جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية.

قسم: العلوم السياسية.

أثر الإصلاحات السياسية على الجماعات المحلية في الجزائر ما بعد 1989م إلى 2016م

دراسة حالة بلدية سعيدة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص إدارة وتسيير جماعات محلية .

إعـداد الطالبة :

– براهيمي نصيرة.

إشراف الأستاذ:

– د. بن عيسى أحمد.

أعضاء لجنة المناقشة:

– **أ.عياشي حفيظ**.....**رئيسا.**

–**د.بن عيسى أحمد**..... **مشرفا ومقررا.**

–**أ. حلوي خيرة** .....**عضوا مناقشا.**

– **أ.بن زايد أمحمد**.....**عضوا مناقشا.**

السنة الجامعية1436-1437 هـ/ 2016-2017م.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله هو أهل الحمد والصلاة و السلام على رسول

الله

سيد الأولين والآخرين وعلى اله وصحبه أجمعين،

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أهل الاحترام والتقدير

إلى كل شعلة أنارت دروب التائهين وأيقضت ضمائر الغافلين

وعلى شمعة تحرق لتضيء دروب الآخرين

لكل من ساهم في إتمام هذا العمل، ونخص بالشكر الوافر والامتنان إلى الأستاذ المشرف على مذكرتي

"الأستاذ: بن عيسى أحمد"

وذلك لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة ولما بذله من مجهودات طيلة السنة ولم يبخل علينا بجهده الفكري وإثرائه

العلمي،

كما نتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة والى

الأساتذة المشكلين للجنة المناقشة،

وكل أساتذة قسم العلوم السياسية،

وكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

إلى مشعل دربي و قرة عيني .... إلى من سهرت الليالي و طالما انتظرت مثل هده الأيام لتراني اجني ثمار جهدي إلى النبراس المضيء في حياتي إلى البساطة والتراهة والطيبة.إلى من هي أغلى من ذاتي.

إلى العظيمة أمي ثم أمي ***أمي* حفظها الله و أطال في عمرها.**

إلى من أحاطني بدفئه انعم في وجوده و الطمأنينة إلى من حضنني بالعناية و الحب و العطف إلى من علمني الحياة جهاد إلى من ساعدني ودعمني روحا و مادة إلى ***أبي* العزيز رعاه الله وأطال في عمره ..**

إلى من جمعتني بهن الأيام فخلت برفقتهن الساعات إلى رموز المعاشرة وجمعتني بهم سقف الأخوة وتقاسموا معي الأفراح و الأحزان .صديقاتي.

إلى كل من ساعدني في انجاز هدا العمل والى كل من لهم مكانة في قلبي ولا تسع ذاكرتي ذكرهم وكل من تصفح يوما أوراق هذه المذكرة.

نصيرة

مقدمـــــــة

إن ما قامت به الجزائر خلال السنوات السابقة من إصلاحات سياسية واقتصادية كان هدفها التأسيس لنظام سياسي قائم على أساس قاعدة ديمقراطية وظهر ذلك من خلال دستور 23 فيفري 1989م، الذي يعتبره بعض المحللين دستور ديمقراطي له مقاومات وضمانات التطبيق على أرض الواقع لما يمتلكه من مواد نصت على الحقوق والحريات العامة وصونها، وأكد على مبدأ الفصل بين السلطات ووجود سلطة نيابية منتخبة لها سلطة الرقابة والمحاسبة على أن تكون السلطة القضائية مستقلة؛ فهذا الإصلاح أسس لبيئة جديدة تتيح للمواطن الحق في المشاركة في القرارات وفي عملية صياغة السياسات التنموية وتسعى إلى توسيع العلاقة بين السلطة والمجتمع عن طريق إجراء إصلاحات على مستوى المجالس المحلية حيث تصبح تلك المجالس تمتلك فعليا لا شكليا صلاحيات حقيقية ولكن تعثر مسار الإصلاح في الجزائر وحدث ما حدث وعدل دستور سنة 1989م وانعكست التعديلات الدستورية على نمط التطورات السياسية حيث تضمنت العديد من الأفكار الديمقراطية والانفتاح السياسي وزادت في تعميق التعددية وتوسيع مبادئ الديمقراطية والمشاركة، وبرزت نخب جديدة تعكس طموحات المجتمع الجزائري وتعترف بالحوار

فبمجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للحكم وإدخاله لجملة من الإصلاحات وخاصة بعدما شهدته الأقطار العربية من التدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية مما يجعل العملية الإصلاحية والدعوى إليها استجابة للضغوطات التي تتعرض لها الأنظمة السياسية في المنطقة العربية بسبب الصراع حول السلطة، وتنامي مطالب شعبية فيما يخص المشاركة السياسية ومحاربة الفساد ورفع المستوى

المعيشي الأمر الذي جعل قضية الإصلاح مطلبا جماهيريا وفي ذات الوقت بالنسبة للنظام المحافظة على بقاءه واستمراره فهذه الإصلاحات لا تزال مثار الجدل حول مدى جديتها ومن خلال هذه الدراسة نسلط الضوء على أثر تلك الإصلاحات على أهم خليتين أساسيتي ن في النظام الإداري الجزائري وهي الولاية والبلدية من خلال قانون الانتخاب الذي خصه وطاله الإصلاح بحزمة من المواد جاءت كلها للتقوية المجالس المنتخبة والحد من الفساد وكذا الإنسداد وبالتالي تعطل المشاريع التنموية وهذا كله نستشفه من خلال الدراسة الميدانية التي أجريت على مستوى بلدية سعيدة.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الإصلاحات السياسية في الجزائر أهمية كبيرة وخاصة فيما يخص أثرها على الجماعات المحلية فأي دولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية وتنظيمها يستوجب تقسيمها إلى جماعات إقليمية وهي الولاية والبلدية كلتا هما جماعات عمومية ووحدتان إداريتان شخصان من أشخاص القانون الإداري تتمتعان بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

فالبلدية يشكل الانتخاب فيها أساس مجلسها فلا خلاف على أنها الجماعة القاعدية والصورة الأبرز في تجسيد اللامركزية الإدارية فالانتخاب يعتبر الوسيلة المثلى وضمانة للديمقراطية على المستوى المحلي بل أكثر من ذلك كونه ضامن لاستقلال الهيئات والمجالس المحلية اللامركزية عن السلطة

المركزية فمن خلال هذه الدراسة نستعرض قوانين الانتخاب وما حملته للناخب والمنتخب ومدى حضور المرأة.

أهداف الدراسة:

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

-دراسة مضمون الإصلاحات السياسة من جهة ومن جهة أخرى أثر الإصلاحات على أهم خلية في التنظيم الإداري وهي الجماعات المحلية.

-التعرف على جديد الإصلاحات في شقها المتعلق بتمثيل وتمكين المراة في الحياة السياسية.

-تقييم الإصلاحات والآفاق المستقبلية على المسار الديمقراطي في دولة محورية بها بور التوتر من كل جهة.

-تقدم هذه الدراسة مجموعة من المتطلبات والحلول من شأنها تفعيل الإصلاحات.

حدود الدراسة:

للدراسة حدود مكانية و زمانية:

أ -الحدود المكانية:

في هذه الدراسة سنتناول موضوع مهم وهو موضوع الإصلاحات السياسية وأثرها على الجماعات المحلية في الجزائر ، بالخصوص ولاية سعيدة ، من خلال البلدية في إطار الانتخابات من خلال تناول قانون الانتخابات

ب- الحدود الزمانية:

في هذه الدراسة تم تناول موضوع إصلاح السياسي في الجماعات المحلية في الجزائر، الفترة الممتدة من 1989م إلى غاية 2016م.

إشكالية الدراسة:

عرفت الجزائر موجتين من الإصلاحات الموجة الأولى في الثمانينات والموجة الثانية حديثة العهد وكلتا هما أتت استجابة لظروف داخلية وأخرى خارجية والإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة هي:

*** ما مضمون الإصلاحات السياسية في الجزائر وهل تتماشى وتطلعات الشعب الجزائري، وفيما تتجلى مظاهر انعكاساتها على الجماعات المحلية ؟.**

وتتفرع تحت هذا السؤال أسئلة فرعية:

- ما الجديد الذي جاء به هذا الإصلاح؟
- هل أثار النظام الانتخابي مسألة تمثيل المرأة أم بقيت على حالها؟
- ما هي آفاق الإصلاحات السياسية في الجزائر؟.

فرضيات الدراسة: هناك عدة فرضيات تم اقتراحها وهي:

1 مشكلة الإصلاحات السياسية في الجزائر هو أن أي إصلاح يحدث في مؤسسات الدولة يقلص من فئات المجتمع المدني.

2 بسبب الحصانة ضد الرقابة والمحاسبة استفحل الفساد و انشغل المنتخب بحماية مصالحه الذاتية.

3 -استطاع نظام الكوتا الذي اعتمدته الجزائر من توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

مقاربات الدراسة:

من أبرز المقاربات التي عالجنا بها هذا الموضوع هي:

-**المقاربة المؤسساتية:** استعملنا هذه المقاربة لاعتبار أن السلطات هي آلية ضرورية لتنظيم الشؤون الجماعية كما أن هذه المقاربة تتركز على القاعدة التقليدية هي أن علم السياسة يقوم بدراسة المؤسسات الحكومية وهي الثلاث، والإصلاحات سواء جذرية أو جزئية؛ ويتم تحديدها من خلال هذه المؤسسات التي تعمل على تبنيها والسهر على تنفيذها.

-**المقاربة النظمية:** يدرس هذا المدخل النظام السياسي الجزائري والإصلاحات السياسية هي مخرجات هذا النظام يرد بها على المطالب القادمة من المواطن بواسطة الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني؛ بحيث تؤثر الأجهزة البيروقراطية على المخرجات كأن تقوم بتحويل المطالب الاجتماعية إلى سياسات عامة وبرامج جاهزة للتطبيق والاقتراب النسقي الذي لا يهمل دور المتغيرات البيئية التي تؤثر هي الأخرى على عمل وأداء النظام السياسي وعلى مخرجاته.

-**مقاربة صنع القرار** : باعتبار عملية صنع القرار ملازمة لجميع النظم السياسية بمختلف أنواعها فالقرار السياسي مجموعة من النشاطات والأفعال التي يقوم بها أصحاب الشأن لمواجهة مواقف معينة فستختار السلطات السياسية بديلا من مجموعة بدائل قصد حل المشكلة في ظروف عادية أو متأزمة.

أدبيات الدراسة:

لقد تعددت المبادرات والاجتهادات الفكرية في تناول موضوع الإصلاحات السياسية في العالم العربي عموما والجزائر على وجه الخصوص وهذا ما ترجمته كتابات الباحثين في هذا المجال كلا حسب تخصصه فزخر على إثرها الموضوع بأمثلة الدالة على ذلك وأنتجت الكثير من الأعمال والأدبيات نذكر منها:

- الإصلاحات السياسية في دول مجلس التعاون الخليجي لهمسة قحطان خلف الجميلي.
- الوجيز في القانون الإداري لعمار بوضياف؛
- الجزائر في مرحلة الانتقالية لعمر برامة؛
- التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي لناجي عبد النور، إضافة إلى مصادر ومراجع أخرى.

ومن ذلك بعض الدراسات السابقة:

تمت إحاطة الموضوع من الناحية النظرية بمجموعة من الدراسات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1 **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية للأستاذ الدكتور بوحنية قوي** ؛ حيث تناول إشكاليات عديدة منها إشكالية الفساد المجالس المحلية المنتخبة وإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر هذه الأخيرة المتمثلة في الأجهزة التي تنفد من خلالها سياسة الدولة التنموية

بحكم قربها من المواطن، كما أشار إلى أهم ما جاء به الإصلاح بشقيه الولائي والبلدي معرجا على إشكالية الفساد المتجسدة في سوء العلاقة بين المواطن

(المنتخب) وبين الفرد المنتخب (رئيس البلدية) هذه الصورة التي سرعان ما تتفاقم لتصبح علاقة قوامها فقدان الثقة بين الحاكم المحلي والمحكوم المحلي، وقدم متطلبات الحكامة التسيير المحلي من خلال تطبيق الشرعية والمشروعية يقصد بالأولى وجود إطار لممارسة سلطة تنظيم عبر قواعد ومبادئ نابعة من القوانين والدستور والثانية وهي إحساس المواطن بأن السلطة السياسية يمارسها أشخاص صالحين يساهمون في تحقيق المصلحة العامة.

-مبدأ العام أو الشامل للمسؤولية.

-مبدأ الكفاءة والفعالية.

-حكم القانون يعني سيادة القانون على الجميع.

أما في مسألة جودة المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة فيقول في هذا الصدد: " إن دور المرأة في المؤسسة التشريعية يتطور بدلالة تطور مركزها السياسي، ووضعها القانوني الذي يسمح بوصولها إلى مراكز صنع القرار كما يرجع تفسيره لأسباب ميل القيادات السياسية النسوية داخل الأحزاب والبرلمان إلى سلوك استراتيجيات تعاونية حيث أن النساء البرلمانيات مقتنعات بالمقاربة التشاركية التضامنية كما لم يكن للمرأة الجزائرية التوصل إلى الفوز بمقعد نيابي من دون الوعود الرئاسية بدعم خيار توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

عبر آلية الكوتا بوصفها أنسب الطرق لتمكين المرأة الجزائرية من بلوغ فرصة العمل النيابي.

2 -**الوجيز في القانون الإداري للأستاذ عمار بوضياف** ؛ تناول دراسة قانونية محضة مستعملا المقارنة بين الإصلاحات في جانبها الإداري لسنة 1990م

وكذا الإصلاحات الجديدة لسنة 2011م-2012م، معرجا على الجديد في الإصلاح ماذا أضاف للجماعات المحلية والتي لم يشير إليها الإصلاح السابق، وبالتحليل والوقوف عند كل كبيرة وصغيرة في الإصلاحات.

3 -**الجزائر في المرحلة الانتقالية للأستاذ عمر برامة**؛ هذه الدراسة العميقة في مضمون الإصلاحات التي تضمنها دستور 23 فيفري 1989م، والأسباب المهمة التي أدت إلى تبني هذه المرحلة إلى غاية انعقاد ندوة الوفاق الوطني وخروج البلاد من الأزمة والمأزق الذي وقعت فيه.

4 -**التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي**؛ دراسة تطبيقية في الجزائر للدكتور ناجي عبد النور تناول دستور 1989م، وما تضمنه من مواد والتعديلات التي تلت الدستور ملما بالإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيار هذا الموضوع تنقسم إلى نوعين، أسباب موضوعية وأخرى ذاتية

الأسباب الذاتية:

إن سبب اختيارنا لموضوع الإصلاحات السياسية في الجزائر وأثرها على الجماعات المحلية نابع من الميل الشخص وبحكم التخصص.

الأسباب الموضوعية:

1 – الدور الهام الذي تلعبه الجماعات المحلية في خدمة المواطن والمجتمع ككل
2 – محاولة ربط الدراسة بالاهتمامات الحالية بالمجتمع، وجعلها أكثر واقعية.

الصعوبات:

الصعوبات التي واجهتنا في الغالب واجهت جميع الزملاء وأي باحث قد تواجهه نفس الصعوبات خاصة الجانب التطبيقي أو الميداني، فعندما يحتك فالبيروقراطية تقف حائل دون وصول المعلومة إضافة إلى السرية الزائدة إما الادارة البحكم عدم الإحاطة بالمهنة أو الخوف من المسؤول المباشر.

مناهج الدراسة :

تنوعت المناهج بين الوصفي التحليلي والمقارن ومنهج دراسة حالة ولكل مقامه فالمنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف الظاهرة وتحليلها نظريا بشكل دقيق، كما استخدم المنهج المقارن في الفصل الثاني في مبحثه الثاني المتضمن المقارنة بين الإصلاحات السابقة والجديدة ، وقد استعمل منهج دراسة حالة وذلك للوقوف عند حالة الإصلاحات السياسية بما فيها الانتخاب وكذا تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في بلدية سعيدة الأمر الذي تطلب منا استخدام عدة مقاربات القانونية لتفسير مجمل الإصلاحات وكذا المقاربة المؤسساتية ووضع القرارو القانونية.

كما اعتمدنا أسلوب المقابلة المباشرة من أجل جمع المعلومات الخاصة بالدراسة الميدانية.

تقسيم الدراسة:

من خلال هذه الدراسة التي تدرس ضمنها الإصلاحات السياسية وبالخصوص أثرها على الجماعات المحلية، وبالاعتماد على مختلف المراجع وتحليل المعلومات التي تتضمنها هذه المراجع اخترنا عينة للدراسة وهي البلدية لذا قسمنا الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: من البديهي وحال أي دراسة تبدأ بالجانب النظري من مفاهيم للإصلاح السياسي وأهدافه وأسبابه ومظاهر من خلال ثلاثة مباحث أما المبحث الرابع فيتعلق بالجماعات المحلية يتضمن أربع مطالب.

أما الفصل الثاني: فتناولنا فيه الإصلاحات السياسية بشكل أعمق وكيف انعكست على الجماعات المحلية من خلال مبحثين أما المبحثين الآخرين فتم إسقاط الإصلاحات وذلك باختيار عينة للدراسة وهي بلدية سعيدة، أما الخاتمة فقد تضمنت خلاصة وحوصلة للدراسة.

الفصل الأول:

المحددات المفاهيمية للإصلاح السياسي

والجماعات المحلية

نسعى من خلال هذا الفصل التأصيل النظري والمفاهيمي للإصلاح السياسي بكل مفاهيمه ومحتوياته وأهدافه المتمثلة في: تحقيق الديمقراطية التشاركية من خلال مشاركة المجتمع بحيث يكون للمواطن دور في صنع القرار لأنه يؤثر حياته أولا وأخيرا بطريقة مباشرة أو من خلال مؤسسات شرعية تنوب عنه، ونتكلم باسمه لتحقيق مصلحته بحيث يتساوى بذلك النشاء والرجال وبالتالي يعيش المواطن في كنف الحكم الرشيد في التعبير وحرية الرأي وحقوق الملكية محمية له وبذلك تتحقق التنمية السياسية الحقيقية والتي يقضي فيها على أوجه الانحراف واستغلال النفوذ والغش إلى غير ذلك من مضامين الفساد كما نتناول في المبحث الثالث محتوى آليات وأدوات الإصلاح السياسي المتمثلة في: الأحزاب السياسية المجتمع المدني، الجماعات الضاغطة والإعلام السياسي وفي المبحث الرابع نقوم بإسقاط الإصلاح على الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاح السياسي.

إن إدراك القادة السياسيون في مختلف الحكومات والأنظمة السياسية أهمية دعم المواطنين لقراراتهم وهذا لن يأتي إلا باستجابة الحكومات لمطالبهم المختلفة من خلال النظام المتكامل، وبرامج إصلاحية تهدف بها إلى علاج المشاكل المجتمعية وتحقيق العديد من المنافع على كافة المستويات والأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال هذا المبحث نتعرف على مفهوم الإصلاح لغة واصطلاحا وخصائصه وكذا مستوياته ومتطلباته.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح السياسي.

أثار مفهوم الإصلاح السياسي جدل كبير من خلال المفهوم وبذلك سنحاول التطرق في هذا المطلب لتحديد المفهوم لغة واصطلاحا.

أولا- الإصلاح لغة:

لغة، يقول ابن فارس:" صلح الشيء، يصلح، صلاحا، دلالة على خلاف الفساد".[1]

يقول ابن منظور:" الصلح ضد الفساد والإصلاح نقيض الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، ولغة يقال: صَلُحَت حال الرجل أي زال عنها فسادها أو الصلاح ضد الفساد عند أبي بكر الرازي والاستصلاح ضد الإستفساد".[2]

أما في اللغة الإنجليزية فإن كلمة " Reforme "، تعني العمل الذي يحسن الأوضاع « An action That Improuves condition »، أو تعني إعادة التشكيل، أو تشكيل الشيء أو تجميعه من جديد أو هو تحسين الحالة أو تصليحها". [3]

*الإصلاح لغة يشير أيضا إلى الرتق وشد ما هو موجود فعلا بغية تعميقه ويمثل على ذلك بعملية إقامة دعائم لمنع انهيار البنى المتداعية.

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ترجمة: عبد السلام محمد هارون، ج2، بيروت: دار الجليل،1997، ص 303.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، المجلد السادس،ط1، 1997، ص 60-61.

[3] Allen Virginia Frenck : «Others, long man Dictionary of American English, long man Inc,(new york, 1983,p568).

أما الأخذ بالإصلاح كأسلوب للعمل الاجتماعي فهو ما يعرف في الأدبيات الحديثة باسم الإصلاحية، وبالتالي: " هو تعديل جذري في الحكم لتلاقي كل نواحي النقص أو خلل."[1]

وعلى الصعيد تعريف–المفردة– في القواميس الغربية فقد ورد فيها: « To Improuves by Correcting Erres »، أي التحسين بتصحيح الخطأ.

*أما في القرآن الكريم: فهي تعني عمل الصالحات لقوله تعالى: " وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [2] ؛ وتعني العمل بشريعة الله. لقوله سبحانه وتعالى:" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [3]

كما تدل على إقامة العدل في الأرض لقوله عز وجل: " فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [4] وتعني إصلاح أمر الرعية.

" لقد تحدث القرآن الكريم عن الإصلاح، ليس في إطاره النظري فقط، ولكن في إسناده للتجربة العملية الواقعية التي أقامت أفراد ومجتمعات ابتعدت عن الفساد، وبدأت بالإصلاح وعملت على تطبيقه". [5] فقد قال تعالى: "..... إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ [6] ، إذ جاء على لسان نبي الله– شعيب– الذي كان ينادي ويدع قومه إلى الإصلاح الاقتصادي والابتعاد عن الفساد في الكيل والميزان.

وإذا ما أخذنا بالمعاني المتخصصة بالإصلاح فإن الإصلاح هو مفهوم يطلق على التغيرات الاجتماعية والسياسية التي تسعى إلى إزالة الفساد:

---

[1] ناظم عبد الواحد،"موسوعة علم السياسة، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص62.
[2] سورة البقرة: الآية رقم 25.
[3] سورة البقرة: الآية رقم 62.
[4] سورة البقرة: الآية رقم 182.
[5] أمين نعمان الصلاحي: من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع"، قطر: مركز البحوث والدراسات، د.ط، 2008،ص 26-27.
[6] سورة هود، الآية رقم 88.

« Refrom means cocials politcal change That to Seeks to remove corruption »[1]

ويعرفه آخرون:" بأنه تعديل غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس باسمها وهو خلاف لمفهوم الثورة، ليس سوى تحسين في النظام السياسي الاجتماعي القائم، دون المساس بأسس هذا النظام".[2]

ثانيا- الإصلاح اصطلاحا:

إن كلمة الإصلاح ليست جديدة في الفكر السياسي العربي، فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم أكثر من سورة منها (سورة القصص، الآية 19)، بل الإصلاح مفهوم قديم لم يبدأ بظهور التيارات والأفكار الإصلاحية في القرن الماضي أو المبادرات الإصلاحية في الوقت الراهن وقبل أن يصبح مفهوم الإصلاح مفهوما متناولا ومتنقلا في الأدبيات السياسية الحديثة، فإن أبعاده ومضامينه السياسية والاقتصادية والاجتماعية متضمنة في الكثير من

المفاهيم الشائعة مثل التنمية السياسية(Political Développement)، أوالتحديث (Modernisation)،أو التغييرالسياسي (Political Change)، أو التحول(Transition) أو التغير (Change) وجميع هذه المفاهيم تقريبا مرتبطة بالعالم الثالث، ومنه الوطن العربي كما أنه يوجد لديها تعريفات دقيقة إلا لا يزال يكشفه الغموض وذلك بتداخله مع العديد من المفاهيم السابقة إلا أنه يمكن تعريفه" **التغيير والتعديل نحو الأفضل لوضع شاد أو شيء ولاسيما في الممارسات وسلوكات مؤسسات فاسدة أو متسلطة أو مجتمعات متخلفة أو إزالة ظلم أو تصحيح خطأ أو تصويت اعوجاج.**" [3]

يقصد بالإصلاح السياسي: جميع الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص وذلك

---

[1] Webstter's II: "New Reverside Dictionary", Houghton rifflin, p588.

[2] صمويل هنتغتون: " النظام السياسي ، المجتمعات المتغيرة"، ترجمة: سمية فلو، بيروت: دلر الساقي، 1993، ص 121.

[3] محمد تركي نبي، سلامة الإصلاحات السياسية، الحركات الإسلامية في الوطن العربي، الأردن: جامعة اليرموك، قسم العلوم السياسية، الأربعاء 2009-12-23، 1:10pm.

لسير بالمجتمعات والدولة قدما ومن غير تردد في طريق بناء نظام الديمقراطي حقيقي.[1]

-الإصلاح السياسي هو: عملية تقوم بها السلطة الحاكمة من أجل التقليل من غضب الشعب وعدم رضاه على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الفاسدة وذلك للاعتراف بالحقوق والحريات وتعديل القوانين الجائرة والغرض من ذلك هو كفالة الاستقرار.[2]

-يمكن أن توجز تعريف للإصلاح السياسي على أنه:" خطوات فعالة وجدية تقوم بها الحكومات نحو إيجاد نظم ديمقراطية حقيقية يكون فيها الشعب بحكم نفسه بنفسه من خلال تعددية سياسية تؤدي إلى التداول على السلطات وتقوم على احترام الحقوق والحريات مع وجود مؤسسات سياسية فعالة على رأسها التشريعية المنتخبة والقضاء المستقبل والحكومة الخاضعة للمساءلة الدستورية الشعبية والأحزاب السياسية بكل تنوعاتها الفكرية.[3]

المطلب الثاني: خصائص الإصلاح السياسي.

يتميز الإصلاح بعدة خصائص وهي:

1 -+الإصلاح هو جوهر الحكم، الذي يبدأ من إصلاح نسق الحكم بفضل تمثيل نيابي حر ونزيه وفعال، لكي يصبح صوت الناس مسموعا، تصان مصالحهم و"اعتماد الجدارة كأساس للتعيين والترقية"[4]، فالتغيير الذي يستلزمه الإصلاح لا يتم إلا عن طريق القنوات السياسية التي تنظمه وتضبط حركته وترعاه وتنسق بين مساراته.

2 -" يرتبط الإصلاح السياسي ارتباط وثيقا بالنمو الاقتصادي ومختلف التغيرات النفسية والاجتماعية الأخرى ولذلك فإن قدرات الأجهزة الحكومية بمختلف تخصصاتها لابد لها

[1] همسة قحطان خلق الجميلي ، **الإصلاح السياسي في دول محلية التعاون الخليجي** (عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع،ط 1،2011)، ص ص 27-28.
[2] سعيد أبو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، 2005، ص180.
[3] ستار جبار علاوي، ياسين محمد الفيشاوي، **الإصلاح السياسي في البلدان العربية**، الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص 15.
[4] نادر فرجاني، **"الحكم الصالح:رفعه العرب في صلاح الحكم، في البلدان العربية"** ، المستقبل العربي، العدد(256)، حزيران 2000، ص20.

من أن تتطور حتى تتمكن من التعامل مع المهام والواجبات المتضمنة في عمليات التغيير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". [1]

3 -إصلاح المؤسسات والهياكل السياسية: أي مراجعة المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فضلا عن الصحافة والإعلام ثم مؤسسات المجتمع المدني لضمان أدائها الديمقراطي السليم، الأمر الذي يفرض الثقافة التامة واختيار القيادات الفاعلة. والتحديد الزمني لمدة قيامها بمسؤوليتها، والتطبيق الفعلي لمبدأ سيادة القانون.

4 -إطلاق حريات تكوين الأحزاب السياسية في إطار الدستور والقانون، بما يضمن لجميع التيارات الفكرية والقوى السياسية المدنية أن تعرض برامجها وتدخل تنافسا حرا شريفا على الحكم بشكل متكافئ.

5 -تحرير الصحافة ووسائل الإعلام من التأثيرات والهيمنة الحكومية، لأن هذا التحرير دعامة قوية من دعائم النظام الديمقراطي.

6 -إطلاق حريات تكوين مؤسسات المجتمع المدني، وذلك بتعديل القوانين المقيدة لحرية تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات الطوعية مهما كان طابعها السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي. [2]

المطلب الثالث: مستويات الإصلاح السياسي.

هناك ثلاث مستويات للإصلاح السياسي وهي كما يلي:

- **المستوى الأول:** وينظر للإصلاح كإستراتيجية للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، وهي الإستراتيجية التي تقابل ما يعرف بإستراتيجية الثورة، أو الاتجاه الثوري في التغيير، وتعتمد الإصلاحية منهج بناء القوة من أسفل بصورة تراكمية تدريجية وتراكمية

[1] ثناء فؤاد عبد الله، **"آليات التحول الديمقراطي في الوطن العربي"**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص21.

[2] * إن مطالب الإصلاح السياسي لأوضاع الدولة السلطة في البلاد العربية سابقة وجود أحداث 11 سبتمبر 2001، تداعياتها السياسية ومنها مطالبة الإدارة الأمريكية نخب العرب الحاكمة بالإصلاح بل أن هذه المطالب الشعبية العربية طاعنة في السنن وتعود حقبتها إلى الجيل السياسي السابق، على الأقل ولا داعي إلى الاستغراب أن السياسة الأمريكية التي تبدي اليوم حماسة زائدة لفكرة الإصلاح السياسي في الدول الغربية لم تكن لتعبير أدنى انتباه لهذه المطالب حين جهر بها جهر ودفع أكلاف جهوده باهضة من حياته أو(حركية أو كرامته **)بل أن تلك السياسة الأمريكية تحالفت مع النخب الحاكمة هذه ضد الشعوب ومعارضتها أنها قدمت مساهمة بغية في انتاج حالة سياسية معادية لها من رحم ذلك التحالف...، للمزيد أنظر عبد الإله بالعزيز، الإصلاح السياسي والديمقراطية، ص73-74.

سليمة، أو بسط الهيمنة الإيديولوجية على المجتمع المدني ومكوناته على حد تعبير "غرامشي" إلى أن تتمكن من الاستحواذ والسيطرة على المجتمع السياسي فيما يسمى بحرب المواقع.

- **المستوى الثاني:** الإصلاح كعملية تطوير مجتمعي مستمر تتعلق بتحسين أداء الأنظمة والمؤسسات الاجتماعية من حيث الكفاءة والفعالية، وهو ما يندرج ضمن الإصلاح السياسي أو القانوني أو المالي أو الإداري أو الاقتصادي وغير ذلك .
- **المستوى الثالث:** الإصلاح الفردي، وأبعاده القيمة والأخلاقية والنفسية والمعرفية والإدراكية والسلوكية، وكل ما يتعلق بتقويم النفس وتهذيبها وبناء القدرة الفردية على الحكم والتمييز بين ما هو قبيح وما هو جميل، وتعزيز الثقة في الذات والقدرة على نقدها،وامتلاك المعرفة والمهارات.[1]

المطلب الرابع: متطلبات الإصلاح السياسي.

الإصلاح السياسي هو حجر الزاوية في عملية الإصلاح الدولة وله متطلبات وهي:

أولا- إقرار مبدأ الفصل بين السلطات: يعني هذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، في يد واحدة فجميع الأنظمة المطبقة لهذا المبدأ متفقة على أن مضمونه هو الفصل في السلطات الثلاث.

-**السلطة التشريعية** Législatif Authonty:

هي السلطة التي تتولى وضع القوانين أي القواعد التي تطبق على جميع الأفراد والمجموعة منهم وتستند هذه السلطة إلى هيئة منتخبة من الشعب ومن البرلمان وتمارس سلطة التشريع وفقا لقواعد المحددة في الدستور.

-**السلطة التنفيذية Executuve Authouty:**

هي السلطة المكلفة بتسيير أمور الدولة في حدود القانون الذي ترسمه السلطة

[1] شعبان العيد، **الإصلاح السياسي في الجزائر " 2008-2013"**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر للعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، بسكرة، 2013-2014)، ص 24..

التشريعية إضافة إلى أن السلطة التنفيذية تملك اختصاصات التشريع الذي يسمى **التشريع الفرعي**، أو السلطة اللائحية.

-السلطة القضائية Judi cial Authouty:

هي السلطة المكلفة بمنع تعدي الأفراد على القوانين أو الفصل في المنازعات بين الأفراد ومهمتها في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات هو **الرقابة** التي تمارسها على السلطة التشريعية فيها يتعلق بدستورية القوانين والرقابة التي تمارسها على أعمال السلطة التنفيذية فيما يتعلق بمشروعية أعمال الإدارة.[1]

ثانيا- احترام استقلال السلطة القضائية:

إن السلطة القضائية هي التي تقوم بتتبع القوانين والقرارات والتعليمات التي تصدر عن السلطة التنفيذية بعد أن تجيزها السلطة التشريعية ولذا السلطة القضائية تتمتع باستقلال تام فهي التي تملك بمفردها (طبقا للقانون)، سلطة الإرغام في تنفيذ الأحكام والقرارات ولها سلطة الفيصل في الحكم على ما تتخذه السلطة التنفيذية وحتى يتم ذلك يجب أن تملك الحق في استخدام آلية المساءلة للكشف عن طبيعة أداء السلطة التنفيذية.

ثالثا- توفير ضمانات تحقيق المشاركة السياسية:

فالمشاركة السياسية على حد تعريف **عبد الهادي الجوهري** : "بأنها تلك الأنشطة السياسية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أي إشراك المواطن في مختلف مستويات النظام السياسي"[2]، والعلاقة بين التعددية الحزبية والمشاركة السياسية هو أن التعددية تفترض المشاركة لأن التنوع الاجتماعي وهذا التنوع لابد أن يترتب عنه خلاف في المصالح والاهتمامات والأولويات والتعددية من الإطار المقنن للتعامل مع هذا الخلاف.[3]

---

[1] عصام علي الدبس، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، 2014، ص ص 236-237.

[2] عبد الهادي الجوهري ، **علم الاجتماع السياسي مجاله وتطوره، سلسلة الدراسات في علم الاجتماع والأنثربولوجية** ، القاهرة: دار المعارف بمصر،1975، ص 291.

[3] محمد خداوي، "التنمية السياسية للمجتمع المحلي في الجزائر"، العدد 04، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، 2015.ص474.

رابعا- النظام الانتخابي:

أي المسالك والطرق التي تتم بواسطتها الانتقاء والاختيار سواء في المجال النيابي أو الرئاسي، وبطبيعة الحال لا تجري الانتخابات في دول العالم على وتيرة واحدة، ولكن لكل منها نظام اختيار يتعلق مع طبيعة مجتمعها وبيئتها السياسية، واختلاف الوسائل الفنية التي تتبعها الدولة بسلطتها في إعداد نتائج الانتخابات وتحديد المرشحين الفائزين [1]، ومدى تأثر ذلك كله وتأثيره في النظام القانوني الذي تحيط به أو تسير على نهجه، ودرجة التفاعل مع النظم الديمقراطية السائدة من عدمه.[2]

ويمثل النظام الاقتراعي عملا مؤسسيا هاما يمكن أن يسهل أو يعوق وظيفة المؤسسات الدستورية، ومن ثم فإن النظام الانتخابي الأمثل هو الذي تمارس فيه وبمقتضاه عملية التنافس بكل حرية، دون تحكم أو احتكار من جهة، وذلك بإعطاء الفرصة لكل الاتجاهات والقوى السياسية في المجتمع للتعبير عن نفسها من خلال العملية الانتخابية.

نظم الاقتراع تشير إلى طرائف الاقتراع المعبرة عن سيادة الشعب، وهي ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين وعلى ضوء ذلك تتحدد أضلاع المثلث الناخب- المرشح- قواعد تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد؛ وعليه فإن كيفية الاقتراع يكون مباشر على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين من ناحية اختيار المرشحين في دوائرهم الانتخابية، قد يكون انتخابا فرديا، حيث يتم اختيار مرشح واحد أو مرشحين من عدة دوائر انتخابية، وقد يكون بالقائمة بحيث تضم كل قائمة حزبية أو غيرها عددا من المرشحين تتناسب غالبا وحجم السكان الدائرة الانتخابية.

تترابط نظم الاقتراع فيها بينما لاختلاف النظرة التي يتم التقسيم على ضوئها، فعلى سبيل المثال لا يطبق نظام التمثيل النسبي إلا في ظل الانتخاب بالقائمة، وهناك علاقة بين

---

[1] د.عفيفي كامل، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002، ص09.

[2] د.داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص ص 44-45.

النظام الفردي والتصويت على القائمة، فإن النظام الفردي يقتضي وجود مرشح واحد يصوت

له الناخبون ونظام التصويت على القائمة، وإن كان يمثل مجموعة أشخاص يكون التصويت على قائمتهم؛ ولكن الناخب قادم بصوت وهو في ذهنه شخص معين من القائمة– المشرع هو الذي يحدد نظام الانتخاب بملء حريته دون توقف على ارادة الأفراد أو اعتباره حقا خاصا مملوكا لهم.[1]

[1] عمر نهاد عطا حميدي، **أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد دراسة تحليلية مقارنة**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية،ط1، 2014، ص24.

المبحث الثاني: أهداف الإصلاح السياسي.

إن ما يتوقف عليه الصلاح هو مدى تحقيقه للأهداف التي تبناها المشرع، ومن المعروف أن أول هدف يسعى الإصلاح إلى تحقيقه هو–الديمقراطية– فهي الأخيرة ترتكز على حكم القانون فهي تتطلب قضاء ومحاكم فعالة وآلية رقابية مستقلة، فهي التي تعزز وتحقق الحكم الراشد، والذي يتواجد بفضله جهاز يعمل باسم الشعب ولصالحه، ويعينه على مراقبة الأداء الحكومي بفعالية فهو الذي يتضمن المساءلة والشفافية وبالتالي ينتقل النظام من حالة سياسية ما إلى أخرى.

وعليه يمكن الحديث عن التنمية السياسية بأنها تكافح فيها الفساد بكل أنواعه.

المطلب الأول: تحقيق الديمقراطية التشاركية.

يهدف الإصلاح كما يرتكز على الديمقراطية باعتبارها النظام الذي سيتيح الفرصة للشعب ليحكم نفسه بنفسه.

إن الديمقراطية التشاركية هي مجموع الإجراءات والوسائل التي ينخرط فيها المواطن مباشرة في ممارسة السلطة السياسية، قبل، خلال أو بعد المصادقة على المعيار القانوني[1]،فهي تعبير جديد يشمل أشكال مشاركة المواطنين منفصلة عن المسار الانتخابي، ولهذا يمكن اعتبار الديمقراطية التشاركية بديلا للديمقراطيات الأخرى، وهي مفهوم جديد بالمقارنة مع المفاهيم الأخرى، فقد ظهر هذا المصطلح خلال فترة الستينات في الميدان الصناعي والتجاري لمعنى القطاع الاقتصاد، عندما سيطرت كبريات المؤسسات والشركات الصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية إشراك عمالها وإطاراتها لتسير العمل والإنتاج ومناقشة كل المسائل واتخاذ القرارات الملائمة ثم متابعة ومراقبة تنفيذها ولقد توصلت هذه التجارة على نجاح كبير ثم بعد ذلك انتقل المصطلح إلى مجال السياسي وخاصة على المستوى المحلي من خلال إقحام المواطنين في المناقشة والقضايا العامة

[1] محمد فخري راضي، **الديمقراطية ومشاركة المواطن في اتخاذ القرارات**، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع،ط1، 2014،2015، ص111.

والتحاور واتخاذ القرارات السياسية مع حرصهم على متابعة ومراقبة تنفيذها من قبل هيئات رسمية وعليه:

" فجوهر الديمقراطية هو ما ينتج من نقاش حول الأفكار، فإدلاء المواطن بصوته بالموافقة أو الرفض دون أن يتاح له تعليل الموافقة أو الرفض لا يؤسس لديمقراطية حقيقية تامة"[1]، وهذا ما يكسب الديمقراطية عامة، والتشاركية خاصة مجال أوسع على نحو ملموس، إذا ما قورنت بغيرها من الديمقراطيات، هي لا تختفي ما إن تتم المصادقة على القرار بل تستمر إلى ما وراء ذلك وهذا ما يعلمنا إياه أنطوان بيقور، الذي يماثل الديمقراطية التشاركية بما كان اليونانيون يسمونه " **الديمقراطية مطلقة** " والتي تدخل المواطنين في إعداد وتنفيذ القرارات المتخذة من طر المجلس، فبواسطة **الديمقراطية التشاركية** يكون المواطن مدعوا إلى الانخراط لا فقط في إعداد وتبني المعيار، بل كذلك في تطبيقه، بل في تقييم فعاليته العملية. ولهذا كانت الديمقراطية التشاركية بمثابة دواء سحري أخرج الديمقراطيات القديمة من الخمول الذي يبدو أنها قد وقعت فيه، عبر تقنية المواطنة وعلى هذا جاء الأخذ بهذا المفهوم نتيجة الانتقادات المتكررة والمتزايدة للنظام النيابي الذي لم يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء من الناحية المحلية أو البرلمانية خاصة وأن دور الناخب ينتهي بمجرد عملية الانتخاب. ولأن الديمقراطية التشاركية تشكل تكملة للديمقراطيات مجتمعة؛ حيث يمارس المواطن حق الاعتراض على بعض القوانين بعدم تبيين الدستور كيفية العمل بهذه الطريقة، فهي توسيع مشاركة المواطنين في الحوار والنقاش العمومي.

*إن الديمقراطية التشاركية معتمدة كل الاعتماد على قوة المجتمع المدني وتأطيره وهيكلته معنى هذا أن يكون هذا الأخير مستقلا عن المجتمع السياسي أو المؤسسات الرسمية وأن يكون تمثيليا.

[1] إسماعيل الغزال، **الدساتير والمؤسسات السياسية**، بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1996، ص 137.

*فالديمقراطية التشاركية، منفردة، لا تكافح الفساد ولا تقتضي عليه، إلا أن الأمر ينحصر في كونها آلية حكم توفر منظومة سياسية متكاملة بإمكانها أن تحسن إدارتها أن تحاصر الفساد في أضيق نطاق، إذ يقصد بالمنظومة السياسية دستور تعاقدي يمنح الرعية حق الولاية على نفسها وتعددية سياسية تقضي إلى قيام أحزاب ذات برامج واعية، ويقر تشكيل حكومات تتناوب عليها أحزاب ذات الأغلبية والحائزة على ثقة الناخبين، وكذا قيام معارضة موضوعية– همها الأول تصحيح القرارات ومراقبة أعمال الحكومة ليس لإسقاطها ولكن لتقويم المعوج، وبالتالي طرح البدائل الموضوعية وبالتالي تولي السلطة سلميا...[1]

إن تطبيق أو تعزيز الديمقراطية يتطلب شروط يجب توافرها مثل الوعي السياسي، المستوى التعليمي، فأهمية وجود طبقة متوسطة عريضة لأنها الأساس في التغيير والاستقرار، ناهيك عن وجود مؤسسات مجتمع مدني فاعلة: كالأحزاب السياسية، الجمعيات، والنقابات والاتحادات النوعية، إضافة إلى المستوى المعيشي الجيد للفرد من خلال تلبية احتياجاته ومتطلباته الحياتية. بل إن نجاح الديمقراطية يعتمد على توافر البيئة الاجتماعية الحاضنة لتلك المضامين القادرة على تنميتها وحمايتها والحفاظ عليها، وتوافر الشروط اللازمة لانطلاقها من خلال دور فاعل لوسائل التنشئة السياسية المختلفة لتصبح تلك القيم والمضامين جزءا جوهريا من الثقافة العامة والسياسية كنمط فرعي،"

فالديمقراطية لا تنمو بالشعارات بقدر ما تنمو من خلال زرع قيمتها ومضامينها في العقل البشري".[2] فقد استعمل مصطلح الديمقراطية التشاركية أول استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية و دول أمريكا اللاتينية(الأرجنتين/البرازيل) كنموذج خلال فترة السبعينات في مدينة **مونتي أليغرو البرازيلية** التي شكلت نموذجا راق في الديمقراطية التشاركية، لينتقل بعدها تطبيقه في الدول الأوروبية خلال فترة الثمانينات (بريطانيا) خاصة، حيث أطلق

[1] إسماعيل الشطي، **الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي بالإسكندرية،ط3، 2006، ص 409.

[2] د.أمين عواد المشاقبة، أ. المعتصم بالله داود علوي، **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد-إطار نظري**، عمان: دار ومكتبة الجامد للنشر والتوزيع،2012، ص 75-76.

عليه الديمقراطية التداولية وكذا ألمانيا (برلين)، أما فرنسا فلقد استخدمته باسم الديمقراطية الجوارية وأصدرت قانون في سنة 2002، هذا الأخير جعل من الديمقراطية التشاركية ذات بعد محلي بمعنى تطبيقه على المستوى المحلي، ومن هذا اكتسب المصطلح أهمية أولي بها إلى يومنا. ارتبطت بشكل وثيق والرغبة في القضاء على العجز الديمقراطي الدي ينخر النظام التمثيلي

المطلب الثاني: تجسيد الحكم الراشد.

يعتبر مفهوم –الحكم– من أكثر وأوسع المفاهيم الاجتماعية والسياسية تداولا، كما أنه شامل لأجهزة الدولة، الرسمية إذ أنه يعبر عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده وتطوره الاقتصادي والاجتماعي.

أما مفهوم الصالح أو الرشيد: فاستخدامه حديث، أي ليس أبعد من عقدين من الزمان، وذلك في عملية تقويم ممارسة السلطات في الدول من حيث إدارة شؤون المجتمعات باتجاه تطويرها وتنميتها وتقدمها، وهكذا يُعرَف "**الحكم الصالح أو الحكم الرشيد**": " بأنه ذلك الحكم الذي تنتهجه قيادات سياسية شرعية أي منتخبة بصورة نزيهة وحرة، تشكل في سياق عملها، كوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع..." وعليه " فإدارة المجتمعات من خلاله (الحكم الراشد)، تنطلق في ثلاثة اتجاهات، أولها السياسي وهو ما تعلق بذات السلطة السياسية من حيث شرعيتها، وثانيها التقنييرزفيه على الكفاءة والفاعلية.أما الثالث فهو اقتصادي، اجتماعي يشمل كل ما يتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني وحيويته عن الدولة من جهة ، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها على المواطنين، وطبيعة علاقاتها الخارجية من جهة أخرى".[1]

[1] حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح**، في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، المعهد السويدي بالإسكندرية، ط2، ص96.

خصائص ومضامين الحكم الرشيد:

أولا- المشاركة: وهي أحد المبادئ الأساسية في بناء الحكم الرشيد كما أنها من العلاقات الدالة على رشاده، ومن المؤشرات على مدى كفاءته بحيث لا تقوم إلا بوجود مجتمع مدني ودورية الانتخابات وكذا تمكين المرأة وصوابية التشريع وحسن الإدارة المحلية، وعليه "فإن التطور السياسي؛ أي الوصول إلى الحكم الرشيد يقتضي المساواة والمشاركة الجماهيرية وتشجيعها على الانخراط في الأنشطة السياسية".[1]

ثانيا-الشرعية: تعد الشرعية السياسية محصلة لصورة التفاعل بين السلطة وبين المواطنين.

" إذ أنها تقوم على القبول الطوعي للسلطة من قبل المواطن على أساس الوثوق بها فيما تخطط وتنفذ من سياسات، ليس من حيث نجاعتها فقط، ولكن من حيث أنها أصلا مستلهمة من تطلعات الجماهير". [2] فهي تتطابق مع قيم النظام السياسي وقيم المجتمع المدني والشرعية في كل الأنظمة السياسية.

ثالثا- الشفافية: تعد الشفافية واحدة من المصطلحات المدنية المستخدمة من طرف الجهات المهتمة بمكافحة الفساد في العالم، وقد جاءت في سياق ضرورة اطلاع الجماهير على كل منهج السياسات العامة، وتعريفهم بكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها(السلطة)، وذلك للحد من السياسات الغير المعلنة التي غالبا ما تكون خاطئة.

و" الشفافية" لغة مأخوذة من الجذر:"**شفف**" الذي يعني: "**الخفة ورقة الحال**"، أو "**الشيء القليل**، أو **الشيء الذي يُرى ما خلفه**"[3]

أما في الاصطلاح فإنها تعرف باعتبارها أسلوبا علميا لمكافحة الفساد، ولذا فقد تعددت تفاسيرها، حيث أشير إلى أنها تعني:" آلية الكشف عن الفساد، بأن يكون الإعلان من

[1] عبد المحسن يوسف جمال، **المعارضة السياسية في الكويت**، الكويت: دار قرطاش للنشر، 2004، ص ص 34-35.
[2] غسان سلامة، **نحو عقد اجتماعي عربي جديد؛ بحث في الشرعية الدستورية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987، ص 118.
[3] محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، الكويت: دار الرسالة،1983، ص 342.

جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ" [1]، وهذا "ما يتطابق مع تفسير دور المواطن وأهميته في صنع السياسة العامة"[2].

يبد أن هناك من فسر الشفافية على أنها: " التمييز بوضوح بين القطاع الحكومي وبين باقي القطاعات، وبموجبها تحدد الأدوار السياسية والإدارية داخل الحكومة وأن يتم ذلك بوضوح ووفق آلية يطلع عليها الجمهور، من حيث تحديد، توزيع المسؤوليات بين مختلف مستويات الحكومة، وكذلك توزيعها بين السلطات الثلاث".[3]

كما تعني أيضا:" توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها، وإفساح المجال أمام جميع المواطنين للإطلاع على الضروري من هذه المعلومات التي من المفترض أن تكون موثقة ويساعد هذا الإفساح في رشد القرارات وصلاحها في مجال السياسات العامة، وذلك كله يقود إلى محاصرة الفساد وبناء حالة من الثقة والمصداقية".[4]

رابعا- المساءلة: يعرفها البعض " بأنها واجب المسؤولين، مهما كانت مناصبهم وبغض النظر عن الطريقة التي وصلوا بواسطتها إلى الحكم، في وضع تقارير دورية عن عملهم وإنجازاتهم والصعوبات التي أعاقت نجاحاتهم وتقديمها إلى المواطنين أصحاب الولاية والحق في الإطلاع على كل ما يجري على الساحة الحكومية" [5]، وهذا ما شددت عليه المنظمات الدولية وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الإغاثي (UNDP)؛ حيث اعتبرتها ضرورة ملحة للإصلاح، وفقا لصيغ متعددة كالمساءلة التنفيذية وهي كل ما يجري على ساحة السلطة التنفيذية التي تعمد إلى إقامة أجهزة حكومية توكل إليها مهمة المحاسبة "الذاتية" عبر سبل إدارية باستخدام التدابير الوقائية وبرامج التوعية، وفتح قنوات الاتصال مع الجمهور وغيرها من الإجراءات والتدبير المعتمدة في كثير من الدول الراشدة، بالإضافة إلى المسألة التشريعية التي هي من أعرق آليات المساءلة في النظم الديمقراطية

[1] صلاح زرنوقة، **الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية**، العدد21، **مجلة النهضة**، 1991، ص165.
[2] جيمس أندرسون، **صنع السياسة العامة**، ترجمة: عامر الكبيسي، عمان: دار الميسرة،1999، ص 67-69.
[3] جان توشار، **تاريخ الفكر السياسي**، ترجمة : علي مقلد، بيروت: العالمية للطباعة،1981، ص309.
[4] ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الإسكندرية: منشأة المعارف،2005، ص (602إلى 620).
[5] كيمولي إن اليوت، **الفساد والاقتصاد العالمي**،، ترجمة: محمد جمال إمام، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2000، ص199.

إذ تمثل جزء كبير ومهم من عمل البرلمان حيث تكمن أهميتها (المساءلة التشريعية)، " في كون أعضاء الحكومة سواء فرادى أو مجتمعين مسؤولين أمام البرلمان الذي يملك كل الحق حتى في إسقاط الحكومة ولما أن كان البرلمان هو ممثل الشعب فإن هذه الرقابة تضمن حسن الأداء وبالتالي الوصول للحكم الصالح الرشيد".[1]

وهناك بعض الدول التي تملك برلمانات إلا أنها برلمانات ضعيفة هي ذاتها تشكو من عدم قدرتها على تعزيز آليات المساءلة بسبب ما أصابها من خرق ناجم عن عمليات التزوير أو التمويل أو شراء المقاعد النيابية. و"بذلك يصبح الفاسدون متحكمين بالدولة بصورة غير مباشرة غلا أنها شرعية شكلا".[2]

في حين أن المساءلة القضائية، تمثل ركنا أساسيا من أركان ضبط عمل الجهاز الرسمي وشبه الرسمي وغير الرسمي، " إذ تقوم على أساس تطبيق القوانين النافذة من قبل القضاة حصرا وباستقلالية تامة، الأمر الذي يضمن نزاهة تنفيذ القوانين".

وهذه الاستقلالية هي التي تميز السلطة القضائية عن السلطتين الأخريين، فضلا عن امتلاكها سلطة الإرغام المشروع لتنفيذ أحكمها. ولذلك فإنها تغدو الأكثر كفاية في الكشف عن طبيعة الخروقات التي تشوب عمل السلطتين التنفيذية والتشريعية بوصفها السلطة التي تتحمل دورا مركزيا في أسلوب إقامة الحكم الصالح، حين تراقب سير عمل التنفيذ، وتوجه التهم غلى المسؤولين المدنيين إلى الحد الذي يمكن كف الممارسات غير السليم.

خامسا- مبدأ الكفاءة والرؤية الإستراتيجية: وتقوم هذه الأخيرة على أساس بناء علاقة سليمة وواضحة بين المواطن وبين المال العام، من خلال ثقة هذا المواطن بأن ما يؤديه من التزامات وواجبات نحو الدولة يلاقي كل تقدير واحترام من طرف السلطة وبالتالي فإنها تقوم هي بدورها بأداء واجبها نحو هذا المواطن. وبذلك يكون الأمر في النهاية متعلقا بحسن سلوك القائمين على الشأن العام، وما إن تتحقق هذه الثقة حتى يصبح

[1] منذر إبراهيم الشادي، **القانون الدستوري: نظرية الدولة**، بغداد: مركز البحوث القانونية، 1981، ص 199.
[2] ناصر عبيد الناصر، **ظاهرة الفساد"**، دمشق: دار المدى، 2002، ص 40.

المواطن أكثر استعداد للقبول بالمجهود العام، وبالتالي يغدو مستعدا لتحصل كل مسؤولياته كدفع الضرائب وتأدية الرسوم والانخراط في الخدمة العامة. كما يصبح راضيا عن أي قرار تصدره الدولة وإن كان يصيبه بشيء من الأذى الشخصي، لإيمانه أن هذه السلطات لم تعدو وسيلة إلا اتخذتها في سبيل تجنيبه هذا الأذى، ويمكن بناء مثل هذه الإستراتيجية من خلال:

*تحقيق العدالة في توزيع التكاليف العامة.

*تمكين المواطنين بالتساوي من الحصول على حقوقهم دون تمييز.

*جودة الخدمات والإسراع في تأديتها.

*الحرص على الملكية العامة وحمايتها.

*بيان طرق الإنقاذ والكشف عن مصادر الأموال.

*اعتماد مبادئ الوظيفة العامة وأخلاقياتها.[1]

ولكي يطبق القانون يتوجب وجود المؤسسات والهيئات المعنية بذلك من مؤسسات قضائية وأجهزة أمنية ومؤسسات عقابية...الخ، وبقدر ما تكون هذه المؤسسات جيدة التنظيم يعمل بها أناس أكفاء ومؤمنة جيدا ماديا ومعنويا، ما يطبق القانون بصورة عادلة. فإن وجود القانون العادل وتطبيقه على الجميع بدون تمييز أو محاباة هو من مبادئ الحكم الراشد ويعتبر من وجهة نظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شرطا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر وخلق فرص العمل وتأمين مقومات معيشية كافية، وحماية البيئة وتحديدها.

ويعتبر الدستور هو القانون الأعلى للدولة والمجتمع، وبصفته هذه فهو الذي ينظم العلاقات القانونية التي تقوم عليها الدولة وجميع مؤسساتها وأجهزتها وكذلك الهيئات المدنية وحتى حياة المواطنين كأفراده بين الدستور-على شكل مبادئ عامة تنطبق على

[1] أنطوان مسرة، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص 497-498.

الجميع- حقوق وواجبات المواطنين، وعلاقات المواطنين بالدولة، وسلطة هذه الأخيرة عليهم. ويحدد أيضا صلاحيات وواجبات جميع مستويات السلطة والحكم، وكيفية تشكيلها وتحديدها.[1]

المطلب الثالث: تحقيق وضمان التنمية السياسية.

التنمية السياسية لغة: مصطلح التنمية منحوت من النمو الذي يعني لغة ارتفاع الشيء من موضعه إلى موضع آخر، كأن يقول: " **نما المال**" أي ازداد وكثر، ونقول" نما الزرع" أي كبر وارتفع عن الأرض، والملاحظ لغويا أن مفهوم التنمية استخدم للدلالة عن التغير والتطور والتبدل الذي يلحق بالشيء والشخص والتكوينات الاجتماعية. وبغض النظر عن استخداماته الأدبية، فإن تبلور المفهوم السياسي لهذا المصطلح ارتبط أساسا بموضع مغاير له ونقيض يمثله التخلف.

أما اصطلاحا: فإن التعاريف المعطاة لهذا المفهوم تختلف باختلاف مجالات تناوله مثل: السياسة والاجتماع والاقتصاد ويعود أول استخدام علمي لهذا المصطلح إلى المفكر" **يوجين ستيلي**" في مؤلفه "خطة تنمية العالم" الصادر سنة 1889م، أما في أدبيات الاقتصاد فقد استخدمه " **جوزيف شومبترا**" في معنى التطوير وهذا ربطا للمفهوم بدلالاته المادية الاقتصادية[2]. والتنمية عموما تعرف على أنها عملية انتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حال ومستوى أفضل ومن نمط تقليدي إلى نمط متقدم كم ونوعا، إنها حلول لمشاكل ومتطلبات تواجه المجتمعات والدول في جميع المجالات بما فيها الإنتاج والخدمات، وبذلك تكون محصلة عمليات إحداث تغييرات باستعمال أدوات ومشاركة أطراف متعددة أبرزها الدولة والمجتمع المدني لتحقيق الزيادة التراكمية المتسارعة بمختلف القطاعات وبالتالي توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والجماعة وضمان حقه في المشاركة وتعميق الأمن الفردي والجماعي وتدعيم الاستقرار[3].

[1] محمد فهيم درويش، **مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد**، القاهرة: دار النهضة العربية،ط1، 2010، ص 185-186.
[2] غالم عبد المطلب، **دراسة في التنمية السياسية**، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1981، ص 23.
[3] محمد توفيق صادق، **التنمية في دول مجلس التعاون**، الكويت: عالم المعرفة،1986، ص20.

أما إذا تحدثنا عن مفهوم **التنمية السياسية** يظهر بوضوح من خلال تعريف" عبد الحليم الزيات"، الذي اعتبرها: "عملية سوسيوتاريخية متعددة الأبعاد والزوايا تبغي تطوير واستحداث نظام سياسي عصري يستمد أصوله الفكرية ومرجعيته العقائدية من نسق إيديولوجي تقدمي ملائم تنسق مقولاته مع مقتضيات البنية الاجتماعية والمحددات الثقافية للمجتمع"[1].

تتبلور في إطار النظام، بوصفه قوانين وقواعد للعلاقات، العلاقة بين النظام السياسي، والمجموعات (الأحزاب، والمنظمات والنقابات)، التي تضع مطالب تتحول في آليات النظام إلى قرارات ومناهج، تهم في تكوين القيم، كما تقوم السلطات بتوزيع المهمات والثورات، وتتميز فاعلية النظام بالسمات أبرزها: رعاية المطالب المختلفة.

*"إن التنمية السياسية بالدرجة الأولى، هي عملية تطورية فهي لا تمثل مرحلة أو موقفا معينا، لأن التطور يعني عدم وجود الحدود المقيدة في بناء الإنسان أو المؤسسات، أو على صعيد تطور القيم السياسية، لذا يؤدي مفهوم التطور إلى إعطاء أربع خصائص في تمييز عملية التنمية.

إن التنمية نسبية، باختلاف معدلات التنمية بين الدول أو في إطار البلد الواحد، حيث يصعب تحديد مستوى مطلق للتنمية أو التخلف؛ إن التنمية ديناميكية، لا تتسم بالثبات. التنمية السياسية من جانب آخر، لا تخضع للحتمية التاريخية أي لا يوجد نمط مثالي يفترض الوصول إليه". [2] عبر صيرورة خاضعة لقوانين ثابتة، لأن دخول المجتمعات مرحلة التحديث يتم عبر انتقالات تدريجية تتم خلالها مُدات زمنية متفاوتة، تخضع لتباين الظروف المجتمعات، بذلك لا يمكن أن تكون أحادية لأنها متعددة الجوانب والأبعاد فلا يمكن إذن وضع سياسة حكومية لتحديد نقطة الشروع التي يفترض البدء بها لإحداث

[1] عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي**، ج1، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2002، ص
[2] د.غازي فيصل حسين، **التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث**، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع،ط01، 2014، ص 80-81.

التنمية السياسية لأن التنمية السياسية مسألة تتبع من جوهر المجتمع، من بنيته التحتية وليس من بنيته الفوقية.

إن التنمية شاملة، فالحديث عن التنمية المجتمعية يتضمن الاقتصادية والسياسية والفكرية، وإن شمولية التنمية توسع العقبات التي تواجهها التنمية السياسية، فالأزمة الاقتصادية، بفعل مشكلة الديون التي بلغت ألف مليار دولار عام 1986م، أو مشكلة نقل التكنولوجية بسبب هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات، أو العوامل النفسية الناتجة عن التناقض بين التراث والتحديث، كلها عناصر مرتبطة تؤدي إلى عرقلة التنمية السياسية.[1]

إن معنى التنمية السياسية، كأحد جوانب الإصلاح السياسي يقوم على ترسيخ المساواة والتعامل بروح القيم الديمقراطية، وحتى يمكن تحقيق ذلك لابد من تجذير ما يسمى بثقافة الثقة والحوار المتبادلين بين النظام السياسي وبين المواطن، ولكي يكون ذلك واقعا لابد من القول بأن علما كالسياسية والمنشغلين بها قد طالبوا بأخذ البنية الثقافية السياسية بعين الاعتبار، عقد دراسة أي نظام سياسي.[2]

المطلب الربع: مكافحة الفساد.

تقتصر دراستنا في هذا المطلب على الفساد السياسي باعتباره أخطر أنواع الفساد لارتباطه بقمة الهرم السياسي.

يعرف الفساد السياسي بأنه: " الخرق الواضح لقيم النزاهة في أداء الواجب الرسمي عن طريق استخدام اللاحق على أنه حق. وتحقيق الإثراء على حساب الغير، وعلى حساب المال العام. إنه استغلال النفوذ للاعتداء على قدسية القانون من خلال العلاقات الشخصية وقيم التمييز العرقية، بحيث تكون المحسوبية والمحاباة دليل عمل لأصحابه."[3]

[1] المرجع نفسه، ص81.
[2] محمد المقداد، **النظام السياسي العربي: الواقع والإصلاحات المطلوبة**، الكويت: جامعة الكويت، 2005، العدد الأول، ص 24-25.
[3] د.عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، **الفساد والإصلاح، دراسة مقارنة**، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2003، ص89.

1 -فساد القمة(Top-Corruption):

يعني هذا الفساد الأجدر بالدراسة بين صور الفساد السياسي، على توصيف الأستاذ الدكتور جلال عبد الله معوض في العلوم السياسية، والذي يرى فيه الصورة الواجب دراستها بعمق، التي ينبغي التركيز عليها من بين الصور للفساد السياسي الأخرى، حيث تشكل المرتكز الأساس لفساد المستويات الدنيا منها، وتجعل آثارها أخطر أنواع الفساد.

وترجع خطورته لارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجنى الثروات الطائلة.[1]

لذلك يوصف استشراء هذا النمط بأنه الفساد الكثيف للقمة (Top Heavy Corruption)، حيث يجري العمل على أساس آلية تعرف بإطار (الرئيس- العملاء)، التي تتعامل القمة من خلاله لجني ريع الفساد.

إن آلية المشار إليها ترتبط بنمط حكم هو الحكم (الأبوي-العصبوي)، حيث تمثل القمة البؤرة التي ترتكز فيها السلطة السياسية ومنها تنبعث وتشع إلى العناصر الأخرى الأقل تأثيرا ونفوذا واقترابا من القمة (أي نقاط وسيطة بين القمة وتلك العناصر الأخرى) إذ تتسم العلاقات الرأسية في هذا النموذج بالولاءات الشخصانية، بينما تتسم العلاقات الأفقية بين النقاط الفرعية بالتنافس والصراع من أجل إظهار قوة الولاء للقمة السياسية ومحاولة الوجود على مقربة منها دائما.[2]

إن علاقة (الرئيس- العملاء)، هو شكل من العلاقات المسماة بالعلاقات (الهيراركية) والتي فسرها الكاتب "جيمس سكوت" على شكل مخطط.

---

[1] د.شادية فتحي، **الآثار السياسية للتحول: حالة روسيا**، في مصطفى كامل السيد(محرر): **الفساد والتنمية**، القاهرة: مركز دراسات والبحوث النامية (جامعة القاهرة)، 1999، ص 118.

[2] د.جلال معوض، **الفساد السياسي في تركيا**، في أ.د اكرام بدر الدين(محرر): **الفساد السياسي: النظرية والتطبيق**، القاهرة: دار الثقافة العربية،1992، ص 60.

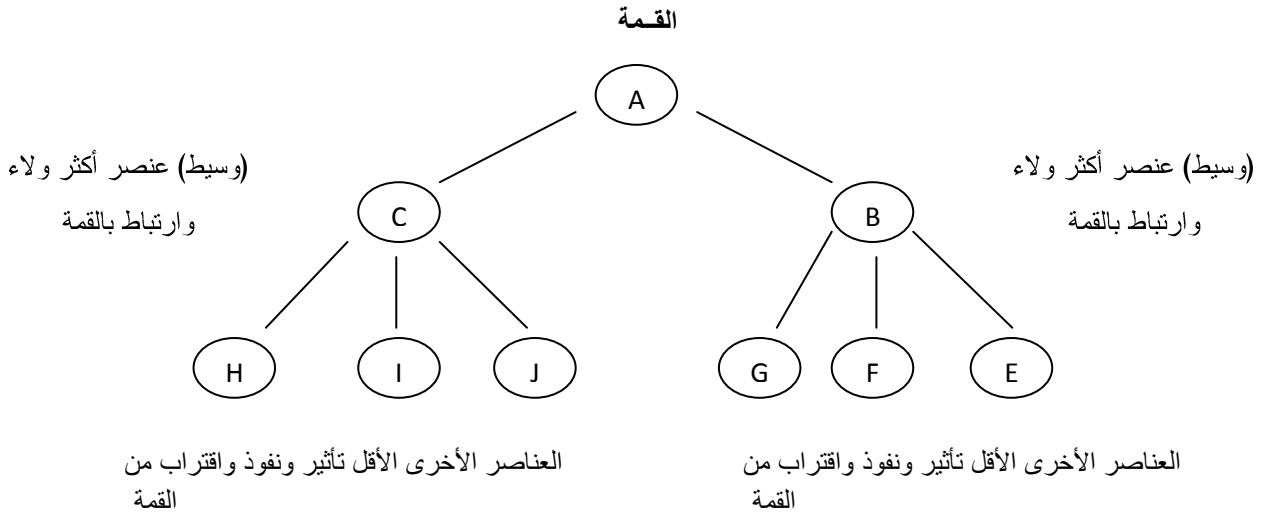

ثم وضع (سكوت) تفسيره كالآتي:

إن الفساد يعبر عن علاقات وروابط شخصية في شبكة غير رسمية تقوم على العلاقات الرأسمالية وهو ما يتوضح بالشكل، حيث نجد أن (B) و(C) هما العميلان للقمة(A) وهما بدورهما يمثلان رئيسين بالنسبة إلى النقاد (E.F.G) ارتباطا مع (B) و(H.I.J) ارتباط مع (C).[1]

ثم أردف موضحا إن من سمات هذا المخطط:

1. أن الروابط فيه رأسية العلاقة، ولا يمكن أن تكون أفقية.
2. رأسية الرابطة تعكس اختلافات المكانة لكل قمة عن أتباعها فمكانة (A) أعلى من (B) وهذا الأخير أعلى من (F).
3. كل رابطة مباشرة أساسها المواجهة ويمكن لكل قمة رئيسية وسيطة أن توسع نطاق أتباعها وبالتالي زيادة السيطرة التي يتمتع بها قمة الهرم.
4. ترتبط النقاط (العناصر)،(J)،(F) من خلال القمم الوسيطة (B) و(C) بأعلى قمة الهرم (A) إذ يكون شكل النظام في العلاقات هو النظام الشبكي الذي يمثل نوعا من الطابع المصلحي النفعي في العمل، ويمكن لهاته العناصر التحول بولائها إلى قمة أخرى تبعا لتحول ولاء القمم الوسيطة إذ تحولت بولائها إلى قمة علوية أخرى.

[1] عماد صلاح عبد لرزاق، **المرجع السابق**، ص 91.

5. الرابطة الشخصية بين القمة والأتباع قد تنبع عن علاقات رأسية (شخصية)، (قيادات إدارية ومرؤوسيها)، (روابط صداقة)، (روابط منفعية بحتة)، للحصول على منافع (ريع الفساد).

6. تعمل هذه الشبكات بشكل ائتلافات أو تحالفات وتقود للمحاباة والكسب الشخصي.

2 -الفساد السياسي من خلال شراء الأصوات وتزوير الانتخابات وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل:

إن الفساد السياسي يكثر في الدول التي تحدد فيها الانتخابات المستقبل السياسي للأحزاب والنخب السياسية المختلفة وإمكانات وصولها للسلطة، في العديد من دول العالم المتقدم أو النامي، وفي ذلك مثال الهند أو الفلبين عادة ما تستخدم ملايين الدولارات المخصصة للحملات الانتخابية في شراء أصوات الناخبين وفي أحيان كثيرة تقوم بعض الشركات الضخمة والهيئات الخاصة بتقديم مبالغ لتمويل الحملات للأحزاب المتنافسة وينجم عن ذلك التمويل في حالة وصول الحزب المدعوم للحكم الحصول على شيء مقابل تلك المساندة المادية يقدمها الواصلون للحكم في هذه الشركات.

وقد يكون حصيلة الدعم المالي لهذه القوى السياسية أن تتبدل المواقف نتيجة لفساد الذمم، فالحرب المعارض في بلد ما قد يتحول صراعه مع الحزب الحاكم إلى وئام (تقتضيه المصالح الشخصية)، وبذلك تباع المعارضة مقابل ثمن هو عبارة عن صفقات ووساطات وتخليص أعمال، وقد يصل الأمر إلى أن تختفي من صحف الأحزاب المعارضة.كل الآراء المعارضة من منافع ومكاسب شخصية ينعم بها زعماء الأحزاب وخاصتهم ، وبهذا يتحول العمل السياسي المبني على الرأي والرأي الأخر إلى صفقة تجارية تربح الأطراف من ورائه ولم يتبق منها إلا رأي واحد سائد، حتى إذا ما صدر رأي ينتقد سياسة وبرنامج عمل ذلك الحزب الذي في السلطة من صحف أخرى، تقوم

صحافة المعارضة بممارسة السمسرة الفكرية والسياسية وتطالب بإغلاق الصحف الجديدة رغم أنها ينبغي أن تعتلي منبر الحرية.[1]

[1] عبد الله كمال، **ظاهرة انحلال الصفوة، القوادون والسياسة**، القاهرة،لندن: دار الخيال، شباط،1998، ص 9-10.
*إن من عوامل سيادة الفساد العامل السياسي ويكون ذلك نتيجة غياب قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون وهذه الأخيرة ترتبط بالديمقراطية ارتباط وثيق كثقافة المجتمع، وعليه فالفساد السياسي حسب اتفاقية الأمم المتحدة متعلق بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة ونظام الحكم والمؤسسات السياسية وتداول السلطة...الخ، إلى جانب عامل آخر اقتصادي ويتعلق بظاهرتي الفقر والغنى. من خلال الرشاوي والاختلاس وغسل الأموال فهذا الأخير (الفساد الاقتصادي)، ينجم عن تركز السلطة الاقتصادية في أيدي كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي/الإقطاعي، وامتلاكها هامشا واسعا في القرارات المتخذة وضعف الرقابة والمساءلة عنها.أما العامل الثقافي فيتمثل بجلاء في ظاهرة الجهل حيث يصبح الإنسان الجاهل أكثر استعداد لاستغلال وظيفته للحصول على المال من خلال الرشوة وسرقة المال العام وكذا الحال بالنسبة للإنسان الذي لا علم له بالإجراءات اللازمة لإنجاز معاملاته. بالإضافة إلى عامل يتعلق بالقانون، حيث أن بوجود وحضور القانون يعم الصلاح وبانعدامه يسود التزعزع والاضطراب وبالتالي هيبة القانون...، أنظر: **"مكافحة الفساد"**، لأحمد محمود نهار أبو سويلم، ص 18.

المبحث الثالث: الإصلاحات السياسية في الجزائر " الأسباب والمظاهر".

إن الدعوة إلى الإصلاح في المجتمع الجزائري لم تتوقف لحظة واحدة منذ الاستقلال، فقد قدم المفكرون الجزائريون عشرات الرؤى وقدمت الأحزاب السياسية والمجتمع المدني مشاريع وبرامج تعبر عن مطالب الشعب بأشكال وألوان متعددة إلا أن معظمها ظل صخرة في واد ومن خلال ثنايا هذا المبحث المعنون ب: **الإصلاحات السياسية في الجزائر**، نتعرف على محتوى الإصلاحات التي جاء بها دستور 89، واهم التعديلات ثم ننتقل إلى المشاريع الإصلاحية الجديدة التي جاءت هي الأخرى متأثرة بتغيرات إقليمية خطيرة.

المطلب الأول: أسباب ودوافع الإصلاح السياسي في الجزائر.

إن فكرة إدخال إصلاحات سياسية كان هدفها الانتقال من نظام سياسي أحادي إلى نظام مغاير تعددي، ولم يحدث هذا بمحض الصدفة وإنما بدافع عوامل خارجية وداخلية:

أ **العوامل الخارجية**: وتتجلى هذه العوامل في بروز النظام الدولي الجديد وإفرازاته في دول العالم الثالث عامة والجزائر خاصة فمن نتائجه، التحول الجذري وهو التخلي عن النظام الشيوعي وتبني الفلسفة الليبرالية الغربية بجميع مفاهيمها الفكرية وحتى الهيكلية والمؤسساتية هذا فيما يخص التحول الجذري الأول، أما التحول الجذري الثاني فهو الميدان الاقتصادي أي التخلي عن النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي تسيطر عليه الدولة والقطاع العام، حيث يملكان وسائل الإنتاج ومركزية التخطيط والتحكم في تحديد الأسعار وقبول اعتماد نظام الاقتصاد السوق وتحرير الأسعار حسب النموذج الليبرالي، ومن بين نتائجه أيضا شلل أصاب المنظمات الجهوية وحتى الدولية (الجامعة العربية منظمة الوحدة الإفريقية، حركة عدم الانحياز)، وحتى الأمم المتحدة لم يبق لها أي مفعول وأصبحت وسيلة بيد الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

فالبعد والتأثير الخارجي بقي يساهم بشكل كبير في انتهاج الإصلاحات سواء في فترة

[1] عمر برامة، **الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث ومواقف**، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.س، ص10-11.

1989، وحتى لمجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى السلطة وحدوث ما يسمى بموجة الربيع العربي وتبني إصلاحات جذرية كان للبعد الخارجي الدور الكبير في ذلك من خلال دور المتغير الخارجي في العملية الإصلاحية في الجزائر حفزت مجموعة من العوامل على ظهور الإصلاحات الراهنة في الجزائر تتضمن التطورات الحاصلة في الوطن العربي نفسه والضغط الدولي غير المسبوق من أجل التغيير الذي أثير خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وعلى الرغم من أن اعتبار العوامل الداخلية هي المتغيرات العالية الدلالة فيما يخص قضايا الإصلاح، إلا أنه يجدر النظر أولا إلى الضغوط الخارجية لأنها الأكثر وضوحا وتجددا من هذا الباب، تبرز الولايات المتحدة الأمريكية كفاعل مؤثر في قضايا الإصلاح السياسي في الوطن العربي حيث ذهبت الأطروحة الأمريكية بعد 11 من سبتمبر إلى أن الأوضاع السياسية والثقافية والاقتصادية السائدة في البلدان العربية هي المسؤولية عن إنتاج الإرهاب، فغياب الديمقراطية والمعرفة وانتهاك حقوق الإنسان من أهم أسباب تزايد الإرهاب في العالم.

إن المتغير الإقليمي دفع صانع القرار الجزائري إلى التعديل من إستراتيجية التقليدية ليتخذ خطوات تدريجية نحو عملية إصلاحية قادها بنفسه.[1]

فعلى صعيد الشراكة الأورومتوسطية قد وقعت الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بعد مفاوضات طويلة وشاقة في 19 ديسمبر 2002، لتدخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005، ومن أهم ما جاء فيها على الصعيد السياسي هو السعي نحو ضرورة تحقيق من حرية اختيار نظم سياسية في ظل سيادة القانون وتفعيل العمل الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان وعدم التمييز بين الأفراد ومكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وجعل منطقة البحر المتوسط منطقة آمنة ومستقرة وانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية يهدف إلى تصحيح الاقتصاد الوطني حيث يأتي ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر من أجل إرساء قواعد وأسس الاقتصاد السوق الذي من

[1] آمال حجيج، **المغرب العربي، " ثقل الموازين ونداء المستقبل"**، لبنان، بيروت: مركز الوحدة العربية، ط1، 2013، ص190.

شأنه خدمة الاقتصاد الوطني بشكل إيجابي من خلال الاستثمار الأجنبي ومنه إمكانية الإدماج والاستفادة من الاقتصاد العالمي ومن بين شروط الانضمام لهذه المؤسسة المالية الكبرى يفرض على البلدان المنظمة إدخال إصلاحات جذرية اقتصادية وسياسية متجانسة مع تلك التي تتميز بها الدول الأعضاء في المنظمة والتي من بينها انتهاج نظام سياسي تعددي يضمن تكريس الحقوق المدنية والسياسية للأفراد.[1]

ب –**العوامل الداخلية** : يرجع أغلب المختصين أن إصلاحات 1989م، ترجع عواملها الداخلية إلى:

- **الوضع الاجتماعي والاقتصادي 05أكتوبر 1988م:** دخلت الجزائر أزمة اقتصادية أدت إلى صعوبات اجتماعية كبيرة وبعض المحللين الاقتصاديين يرجعون جذور الأزمة إلى ما قبل الثمانينات وأن المجهودات التي تبذلها الجزائر في التصنيع والتنمية بصفة عامة لم تحقق الأهداف المرجوة وحسب بعض الأرقام المصرح بها فإن المصانع الجزائرية كانت تسير بقدرة لا تتجاوز ال35% وضعف الصيانة والتسيير.
- **الأزمة الاقتصادية الخانقة بعد 1985م:** بسبب السقوط الحر لأسعار البترول والتي نتج عنها تدهور قيمة الدولار ابتداءا من السنة 1986م.
- **الاعتقاد بأن الأزمة لن تطول:** وبالتالي الحلول الترقيعية إما الحد من الواردات أو القروض القصيرة المدى ، وأدى هذا كله إلى توقف النمو الاقتصادي وثقل المديونية وبالتالي عجز عن مواجهة الخدمات وهذا راجع غلى الطريقة المنتهجة في الحصول على الديون حيث انتقلت من ديون طويلة المدى إلى قصيرة المدى أي دون لمدة 9,3 سنوات إلى (3,5) ثلاث سنوات ونصف وانتقلت مدفوعاتها من 3,577 مليار دولار إلى 6,36 مليار دولار في الفترة من 1986م إلى 1990م، بعدما لم يبق للجزائر ما يكفيها إلا لشهر واحد من الاستيراد، زيادة على مشكل السكن وندرة المواد الواسعة الاستهلاك ومثال

[1] شعبان العيد، **الإصلاح السياسي في الجزائر "2008-2013"**، المرجع السابق، ص 84.

الشباب الذين عبروا عن ذلك من خلال " **منذ شهور عديدة لم نرى لا دقيق ولا زيت ولا مواد أساسية**".[1]

المطلب الثاني: مظاهر الإصلاحات السياسية في الجزائر.

تتجلى مظاهر الإصلاحات السياسية في الجزائر من خلال دستور 1989م، الذي أقر التعددية الحزبية وما تبعه من تعديلات جوهرية.

إن ما يقرر ديمقراطية الحكم والمجتمع هو ما يحتويه الدستور من مبادئ وقواعد وأحكام وما تقيمه من مؤسسات بحيث يقيم كل ذلك البناء الديمقراطي الصحيح دولا ومجتمعا.[2]

يعد دستور 23 فيفري 1989م، في الجزائر الوثيقة السياسية التي تأسست من خلالها القاعدة التعددية الحزبية من خلال المادة 40 منه:" حق إنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"، وبالتالي وضع حد لنظام الحزب الواحد المعتمد منذ الاستقلال ونصت المادة 39: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن"، والمادة 10 من الفصل الثاني الفقرة الأولى على أن: " الشعب حر في اختيار ممثليه"، وهذه الحرية لن تكون فعلية وتامة وفعلية ونصت المادة 14 من الفصل الثالث الفقرة الأولى، على أن : " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية". فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية في ظل نظام أحادي مركزي يحتكر السلطات ويضع القيود على الحريات، والمادة 30 أكثر وضوحا أشارت

[1] عمر برامة، **الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث ومواقف**، المرجع السابق، ص 13-14.
*شادلي بن جديد: رئيس الجمهورية الجزائرية من 1979/02/07م إلى 1992/01/11م، شارك في الثورة كضابط وغداة الاستعمار قائدا للناحية العسكرية الخامسة والثانية في جوان 1965م، وكان عضوا في مجلس الثورة في عهدته تبنى الإصلاحات وتم إقرار التعددية السياسية.
*جاء في خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد: " قلت إن الإصلاحات السياسية سوف ترافق الإصلاحات التي قمنا بها وسوف نقدم برنامج إلى المواطنين للإدلاء بآرائهم وأعاهد شعبنا بأني سوف أحترم رغبة الأمة الجزائرية فيما يتعلق بالإصلاحات السياسية في مفهومها الواسع..." كما تابع الحديث عن فتح المجالات أمام الكفاءات الحقيقية للمساهمة في المسؤولية على حد تعبيره وكذلك فسح المجال للمؤسسات الدولة كي تلعب دورها في المراقبة والمتابعة سواء كان البرلمان أو مؤسسات أخرى...." للمزيد أنظر: **الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث ومواقف**، لعمر برامة.
[2] حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت: دراسات الوحدة العربية، 1986، ص 80.

إلى أن مؤسسات الدولة تستهدف إزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، ونصت المادة 36:

" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمون للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون".

أولا- دستور 1996 والأحزاب السياسية:

إن التعديل الدستوري لسنة 1996م جاء نتيجة ظروف وأزمة سياسية موجها النظام السياسي الجزائري في مرحلة الانتقال الديمقراطي إثر عجز الدستور في تسيير الأزمة المؤسساتية، قد دخلت البلاد في مرحلة انتقالية والإطار القانوني (المؤسساتي)، الموضوع لم يكن كافي في بعض الجوانب ولمعالجة النقائص تقرر تعديل دستور 1989م، الذي اختلف حول توقيت التعديل فكان رأي السلطة هو تعديل قبل الانتخابات التشريعية التي كانت في يوم 1997/06/05م، والرأي الآخر تحفظ على التعديل قبل الانتخابات. أما الأحزاب السياسية فرأته حتمية سياسية وإستراتيجية فوق على مصالحهم التي قد تمس في التعديل ومن أهم تعديلاته التي مست المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

- **التعديل الأول:** يتعلق بالهوية الوطنية ومكوناتها الثلاث الإسلام، العروبة، الأمازيغية.
- **التعديل الثاني:** من أهم التعديلات التي حرص "الرئيس زروال" [1]، ومتشاروه إجرائها على الدستور ويتعلق بشروط وتأسيس عمل الأحزاب السياسية وخاصة الالتزام بمبدأ عدم اللجوء إلى العنف والقوة واستخدام الهوية الوطنية لأغراض سياسية.
- **التعديل الثالث:** تناول إنشاء غرفة ثانية للبرلمان الجزائري وهو مجلس الأمة ويعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه بهدف تحقيق استقرار مؤسسات الدولة.

[1] **اليمين زروال:** ولد المترشح لرئاسية 1995م، يوم 03 جويلية 1941م، ببلتنة التحق بصفوف جيش التحرير الوطني وعمره 16 سنة، بعد الاستقلال تابع دراسته العسكرية باتحاد السوفياتي 1965م، وفي 1995 عين رئيسا للدولة عقب ندوة الوفاق الوطني، ومنذ ذلك الوقت بذل كل جهده للحوار وإخراج البلاد من الأزمة بطرحه لمشروع **الوئام المدني**.

- **التعديل الرابع:** إنشاء مجلس الدولة لتعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة وإنشاء محكمة عليا للدولة صلاحياتها محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء إذ لم يحترم القانون أو يجون ثقة الشعب أو ارتكاب الخيانة العظمى.
- **التعديل الخامس:** تجديد ولاية رئيس الدولة لفترة ثانية فقط لترسيخ التداول على السلطة.
- **التعديل السادس:** يصر رئيس الجمهورية تشريعات في حالات خاصة من خلال أوامر يصدرها الرئيس تكون بمثابة تشريعات تعرض على البرلمان.
- **التعديل السابع:** دعم المجالس الاستشارية وهيئات الرقابة لتكييف مهامها مع التطورات السياسية وذلك بدعم صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى لجعل الإسلام بعيد عن المزيدات السياسية والحزبية .
- **التعديل الثامن:** ضمان جيد للإدارة وحق المواطن في الكرامة وعدم انتهاك حرمة ومشاركته في الحياة السياسية.
- **التعديل التاسع:** يتناول الاقتصاد والأنشطة المالية لضمان حرية المبادرة في التجارة والصناعة وتأكيد مبدأ العدالة الاجتماعية.

أما فيما يخص **المؤسسات الرسمية:** أعاد الدستور في النظام الحزبي معتمد مصطلح **الحزب السياسي** بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989م، كما نصت المادة 42[1] من دستور 1996م على: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية ، وأمن وسلامة التراب الوطني واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة". أكدت المادة على أنه لا يجوز تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو المهتي

[1] **الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية** ، دستور 96 المعدل بموجب قانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، المادة 42 من دستور 1996.

واللجوء إلى الدعاية الحزبية ويحظر عليها كل أشكال التبعية للدول الأوروبية والأجنبية، وعدم اللجوء إلى العنف والإكراه.

لقد ترجمت المادة 42 في شكل قانون عضوي خاص بالأحزاب السياسية صدر في مارس 1997م، عند نشر مشروع دستور الجديد الذي تحضر فيه أحزاب على أساس ديني....الخ، حسب نص المادة 42، فهذه المادة تقصد الأحزاب الإسلامية (الجهوية FFS- RCD)، التي اعترضت على الدستور ودعت إلى مقاطعته الاستفتاء حوله وبمجرد إقرار الدستور تكيفت الأحزاب معه ووضعت برامج جديدة تتلاءم مع الوضع

ثانيا- التعددية الحزبية بين قانون الجمعيات السياسية وقانون الأحزاب 1997:

على إثر الإصلاحات السياسية التي يباشرها الرئيس الراحل شاذلي بن جديد المتمثلة في دستور 1989م، المعدل في 1996م، والذي كرس التعددية الحزبية كآلية للانتقال إلى التعددية السياسية [1] والتحول الديمقراطي فجاءت النصوص التشريعية محددة للإطار القانوني للممارسة الحزبية ممثلة في قانون 05 جويلية 1989م، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.[2]

ثم القانون العضوي للأحزاب السياسية المؤرخ في 06 مارس 1997م، وصدر القانون 98-11 في ظل نظام يتمتع بالشرعية الدستورية 1989م، أما الأمر 97-09 صدر في مرحلة تعرف بالانتقالية من هيئة مؤقتة هي المجلس الوطني الانتقالي وبناء على دستور 1996م، الذي لم تكن معظم المؤسسات التي جاء بها قائمة بدءا من مؤسسة الرئاسة التي كان يرأسها رئيس معين مما جعل هذا النص يسمى أمرا في غياب هيئة تشريعية حقيقية تشرع بقوانين.[3]

---

[1] **التعددية السياسية:لغة: التعددية**: مشتقة من العدد، المعدود وهي ما زاد عن واحد .
السياسية: مصدر ساس/ سياسة ، القيام على الشيء بما يصلحه.
اصطلاحا: حسب رجال السياسة : ترك حرية للناس في تشكيل الجماعات وإنشاء التكتلات وإقامة الأحزاب التي بدورها تختار من أعضائها ممثلين لها يشاركون في المؤسسات الدستوري من مجالس نيابية أو مجالس شورى، أو غيرها والتنافس على الحكم.

[2] ناجي عبد النور، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي**، القاهرة: دار الكتاب الحديث،د.ط، 2010، ص 106-1067-108.

[3] نفس المرجع، ص 111.

من الناحية الشكلية جاء القانون 98-11 مقسم إلى 05 خمسة أبواب (وأحكام عامة) المتعلقة بتأسيس الأحكام المالية الأحكام الجزئية والأحكام ختامية بمجموع 44 مادة اما الأمر 97-09 تضمن 03 ثلاثة أبواب، الأحكام العامة، أحكام متعلقة بالتأسيس والعمل والأحكام المالية بمجموع 46 مادة، وعلى خلاف ما جاء به القانون 98-11، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة (الإسلام، العروبة ، الأمازيغية)، لأغراض الدعاية الحزبية.

كما يترتب عن إعادة صياغة المادة 03 بهذا المضمون الجديد مطابقة الأحزاب القائمة بجعل تسميتها وأسسها وأهدافها مطابقة للمادتين (3) و(5)، من هذا القانون وكذا أي عنصر أخر من عناصر قانونها الأساسي أو نشاطها الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام ... المادة (42)، من نفس القانون الأساسي وكانت الأحزاب الإسلامية هي المعني الأول بالمطابقة الاسمية وهو ما تحقق فعلا على مستوى أكبر حزبين إسلاميين فأضحت **حركة المجتمع الإسلامي، وحركة مجتمع السلم، وحركة النهضة الإسلامية، حركة النهضة فقط** والأحزاب الصغيرة عجزت عن المطابقة وحلت تلقائيا ، وكان تاريخ 06 مارس 1998م، آخر أجل لتكيف الأحزاب مع القانون العضوي للأحزاب السياسية فكان شرط المادة (18)، " لا يصبح انعقاد

المؤتمر التأسيسي للحزب إلا إذا كان ممثلا في 25 ولاية على الأقل ويجب أن يجمع المؤتمر بين 400 و 500 ممثل ينتخبهم 2500 منخرط على الأقل يقيمون في 25 ولاية على الأقل وهذا الشرط عائق أمام الأحزاب الصغيرة.

وقد أثيرت تحفظات على النص الأصلي لهذه المادة في فقرته الأولى التي اشترطت ابتداء عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية وقام رئيس الجمهورية في فبراير 1997م، بإخطار المجلس الدستوري قصد مراقبة الأمر المتضمن للقانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور.[1]

[1] ناجي عبد النور، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي**، المرجع السابق، ص 112.

وقد أبدى المجلس رأيه بشأن هذا التحفظ كما يلي: " اعتبارا أن الفقرة (4) من المادة (42)، من الدستور تخطر على الأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على عناصر المبينة بالفقرة (03) من نفس المادة واختيار المشرع، حينها أضاف عبارة: لأغراض الدعاية الحزبية، قد أحل بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة (42) من الدستور التي تمنع ضرب المكونات الأساسية للهوية الوطنية..." لذا فهو يرى أن عبارة " وكذا لأغراض سياسية الواردة في الفقرة الأولى من المادة (03) من الأمر موضوع الإخطار غير مطابقة للدستور.

1 -**من حيث إجراءات التأسيس والممارسة** : أضاف الأمر 97-09 تعهد يوقعه 25 عضوا مؤسسيا يقيمون فعلا في 1/3 من عدد ولايات الوطن بعد عقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة من تاريخ نشر الوصل.

2 -**اعتراف قانون الأحزاب السياسية 1997م**: صراحة بأحزاب عكس قانون السابق الذي كان متردد إزاء الظاهرة الحزبية إضافة إلى ذلك عدم قيام علاقات مشبوهة بين الأحزاب السياسية المعترف بها وبين منظمات نقابية أو جمعيات أو عناصر أجنبية حيث ضبطت العلاقة بل وأكثر من ذلك لكل من وزارتي العدل والداخلية حق اتخاذ تدابير معينة لإيقاف حزب من أحزاب الإدارة أكثر قوة بصلاحياتها لردع كل حزب من شأنه تهديد مصالحها وتطبيقا لكل الإجراءات التي جاء بها القانون بدأت الأحزاب السياسية تفقد مؤتمرها للتكيف مع القانون الجديد حسب برامجها السياسية مما أدى إلى ظهور صراعات وانشقاقات داخلية.[1]

المطلب الثالث: مشاريع القوانين الإصلاحية الجديدة.

بعدما تعثر مسار الإصلاح في الجزائر ودخلت البلاد في أزمة خانقة تعالت الأصوات منادية بظهور الحوار لإخراج البلاد من المأزق فبعد رئاسية 1995م، ومشروع

[1] ناجي عبد النور، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي**، المرجع السابق، ص 113-114.

الوئام الوطني بدأت معالم السلم ترجع وتجسد ذلك من خلال المشاريع الإصلاحية بمجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى السلطة.

في سنة 1999م، تولى رئيس الجمهورية السيد" عبد العزيز بوتفليقة" مقاليد الحكم حاول تصحيح الدستور الذي كان يحمل في طياته تناقضا في تنظيم السلطة التنفيذية خصوصا، فبادر بتعديل الدستور سنة 2002م، ثم إدراج الأمازيغية لغة وطنية وتعديل آخر في 2008م، مس إعادة تنظيم السلطة التنفيذية وترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.[1]

فالرئيس عبد العزيز بوتفليقة جاء في فترة حرجة تخللتها أحداث دامية سميت **بالعشرية السوداء** أعقبتها موجة من الإصلاحات تحت شعار **إصلاح العدالة**، بهدف إقامة دولة القانون ، ومواصلة إصلاح الهياكل الدولة وتنمية الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وإصلاح قانون الأسرة، إصلاح المنظومة التربوية وكذا تعميق الإصلاحات الاقتصادية والمالية.[2]

في أفريل 2011 أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة [3] عن جملة إصلاحات سياسية خصت تعديل نصوص تشريعية لها علاقة بالممارسة الديمقراطية لدعم دولة القانون تتمثل في:

أ **القانون العضوي المتعلق بالانتخابات** : باعتبار أن النظام الانتخابي هو الذي يمكن المواطنين من اختيار ممثليهم وممارسة السيادة النيابية عنهم وعقب تجربة عدة أنماط انتخابية، منذ الشروع في التعددية في التسعينيات الحزبية(نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النيابي مرورا بالنظام المختلط)، من الضروري تبني نمط انتخابي يتماشى وواقع المجتمع الجزائري والظروف الاقتصادية والسياسية.

---

[1] عمار عباس، "مبادرة الإصلاحات السياسية، العدد 27، **مجلة الفكر البركاني الصادر عن مجلة الأمة**، 2011، ص (1 إلى 6).
[2] مرزاقة عبد الغفور، " الإصلاحات السياسة في الجزائر، تحديات وآفاق"، **مجلة الديمقراطية**، 2017، ص (1 إلى 6).
[3] عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية الجزائرية من 1999 إلى غاية 2017 صاحب مشروع المصالحة الوطنية تقلد عدة مناصب سامية في الدولة آمن بعدالة القضية الجزائرية إبان الاستعمار كما ساند إخوانه في جيش التحرير.
*أكد على ذلك رئيس الجمهورية في خطاب 15 أفريل 2011، مؤكدا على أنه:" منذ أكثر من عقدين من الزمن باشرت الجزائر نظام التعددية السياسية كان لها ثمن باهظ سدد ضريبتها شعبا بلا دعم ولا مساندة من أي كان".

ب –القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية: بعد الإصلاحات الدستورية والسياسية التي عرفتها البلاد منذ 89 أصبح من الضروري إفساح المجال لقيام نظام حزبي حقيقي يؤدي إلى بروز قوى سياسية فاعلة تعكس تطلعات المواطنين.

فبعد إصدار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في 97، حيث تدخل القضاء لحل الكثير من التشكيلات السياسية التي كانت موجودة في الساحة منذ 89، لعدم تكيفها مع الأحكام الجديدة المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، ولكن أغلبها طفيلية تنتهز المواعيد الانتخابية لمكاسب مالية. ولهذا تشددت وزارة الداخلية في منح اعتماد لتشكيلات سياسية جديدة، ومراجعة قانون الأحزاب سيسمح بتجاوز هذا الإشكال الذي فسرته المعارضة على أنه تضييق في إنشاء الأحزاب.

ج –القانون العضوي لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية وآخر لتمثيل النساء: على الرغم من حالات تنافي العهدة الانتخابية مع بعض الوظائف المحددة من طرف قانون الانتخابات ، إلا أنه غير كافي لجعل للعهدة الانتخابية مسؤولية و تكليف قبل أ، تكون ترقية وتشريف، وهذا التنافي مع العهدة البرلمانية وإصدار قانون عضوي متعلق بتمثيل النساء في المجالس المنتخبة؛ أكد على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في صنع القرار إذ استثنينا ما جاء به قانون البلدية مدرجا بعض حلول لترقية تمثيل المرأة وعنصر الشباب في المجالس الشعبية البلدية.

د – ترقية حقوق الإنسان ودعم الفضاء السمعي البصري العمومي: أكد رئيس الجمهورية في رسالته بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان وإنشاء آليات للدفاع عنها وإضافة إلى ما نصت عليه التعديلات الدستورية من ترقية للحقوق السياسية للمرأة وتطبيق المساواة بين المواطنين [1]؛ إلا أن مشروع الإصلاح الدستوري والتشريعي القادم جعل من بين أولوياته ترقية حقوق الإنسان من خلال انفتاح أكبر السلطات العمومية اتجاه مختلف الجمعيات والرابطات الوطنية لحقوق الإنسان.

[1] عمار عباس، **مبادرة الإصلاحات السياسية**، مرجع سابق، ص 6.

أما على مستوى الإعلام أكد السيد الرئيس على تثمين حرية الصحافة وإعادة النظر في السياسة الإعلامية العمومية التي تواجه تحدي كبير من طرف قنوات الإعلام الفضائية بتحديث المجال الإعلامي الوطني وترسيخ الاحترافية ورفع التجريم عن الجنحة الصحافية ثم صياغة مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام وتجسيد حرية الصحافة كما سيتم النص على إنشاء لجنة مستقلة من الخبراء الجزائريين في مجال الإعلام السمعي البصري والاتصال والإعلام في انتظار وضع القانون، سيتم تنصيب سلطة الضبط تعنى بالأجهزة

الإعلامية وقد كلفت الحكومة من طرف مجلس الوزراء المنعقد في 2011/05/02م، باستكمال هذا المسار عبر الوسائط الإعلامية.[1]

ه – **توسيع وتوضيح مجال الحركة الوطنية:** نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الحركة الجمعوية في تأطير المواطنين وتوجيههم للمشاركة في اتخاذ القرار، وفي إطار مبادئ الديمقراطية التشاركية أعيد النظر في الحركة الجمعوية ففتح المجال لها في تنشيط جهاز الدولة ومحاربة البيروقراطية والفساد تطبيقا للالتزامات الجزائر الدولية وتفعيل لما نص عليه قانون مكافحة الفساد وما جاء به قانون البلدية خصص مجال واسع لتنظيم الدور التشاركي للمواطنين لصنع القرار المحلي والإدارة السياسية الرامية لتفعيل الحركة الجمعوية بصفتها فضاءات للتحكيم والوساطة بين المواطنين والسلطات العمومية، ولن يتم دون توسيع وتوضيح مجال الحركة الجمعوية وأهدافها ووسائل نشاطاتها وتنظيمها إلا بمراجعة وإعادة النظر في قانون المتعلق بالجمعيات وريثما تتم مراجعة القانون دعا السيد الرئيس إلى تكثيف المبادرات التي تخولها رسالتها من خلال الانخراط من الآن ضمن هذا المنظور.[2]

[1] عمار عباس، **مبادرة الإصلاحات السياسية**، مرجع سابق، ص 08.
[2] نفس المرجع، ص 07.

المطلب الرابع: دور الفواعل الرسمية وغير الرسمية في الإصلاحات السياسية في الجزائر.

لا يمكن إنكار دور السلطات الرسمية في تجسيد وبلورة الإصلاح.

I. الفواعل الرسمية:

أولا- المشرع: المشرع هو الذي يقوم بالدور المركزي لتشريع القوانين في النظام السياسي ولا يمكن إضفاء هذه السمة عليهم لمجرد أنهم مخولون دستوريا وإنما يستلزم الأمر ممارستهم الفعلية وهذه الممارسة تقررها التطبيقات والشواهد العملية وليس مجرد الادعاء فلا يمكن افتراض دور المشرع في تشريع القوانين في النظام السياسي مثلا أمريكا التحقيقات تؤكد أن المشرعون يمارسون فعليا تشريع القوانين وأن قراراتهم مستقلة في عملهم على الكونغرس فتملك اللجان الدائمة صلاحيات إقرار وإلغاء اللوائح (Life or Death Authonity)، وإن اختلفت اللجان مع الغالبية المسيطرة في المجلس.[1]

أما في الجزائر فدستور 1989م، غير من مكانة البرلمان ودوره في النظام السياسي وذلك من خلال تشكيله وسيره واختصاصاته وعلاقته بالسلطة التنفيذية، فأصبح البرلمان يتكون من مجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني ينتخب عن طريق الاقتراع العام لمدة (05) خمس سنوات والترشح للنيابة حر وحق أي جزائري تتوفر فيه شروط معينة وبذلك يتمتع النائب بمركز قانوني مستقل أما عن وظائف المجلس فهناك الوظيفة التشريعية فله كامل السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها والوظيفة السياسية التي تخول للبرلمان التعديل، الرقابة على الاعتمادات الحكومية.

وكذا إنشاء لجان تحقيق في القضايا التي تمس المصلحة العامة ،

-حسب دستور 1996م، بعد الأزمة السياسية التي مر بها النظام السياسي الجزائري بسبب إيقاف المسار الانتخابي 1992م، واستقالة رئيس الجمهورية نتج عن ذلك فراغ مؤسسي وبذلك تم تموين المجلس الأعلى للدولة الذي من حقه إقرار مراسيم ذات طابع

[1] حيمس أندرسون، **صنع السياسة العامة**، ترجمة: عامر الكبيسي، عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط3، 2007، ص36.

تشريعي وتساعده هيئة استشارية معينة وهي المجلس الاستشاري الوطني ولكن بعد الانتخابات الرئاسية التعددية 1995م، تم تعديل الدستور في 1996م، الذي أعاد تشكيل البرلمان وأقر بذلك الثنائية البرلمانية بخلقه للغرفة الثانية وهي مجلس الأمة ولكن التعديل هذا حدد ممارسة التشريع والرقابة حيث يخضع لكل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني لمراقبة مجلس الأمة.

-حسب تعديل 2008م، لم تمس في هذا التعديل صلاحيات البرلمان كسلطة تشريعية سواء من خلال احتفاظه المجلس الشعبي الوطني بسلطة المصادقة على مخطط عمل الحكومة قبل الشروع في تنفيذه أو بمناسبة عرضها على بيان السياسة العامة والتي يمكن أن تتوج باقتراح ملتمس رقابة ينصب على عمل الحكومة أو يطلب من الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة لمواصلة عمله المتمثل ف تنفيذ برامج رئيس الجمهورية.[1]

ثانيا- دور المنفذون: تضم السلطة التنفيذية الأفراد العاملون في البيروقراطية الحكومية المتمثلة بالمؤسسات والهيئات واللجان والأجهزة الإدارية الحكومية المتنوعة التي غالبا ما تضطلع بتنفيذ الإصلاحات غير أن دورها في رسم السياسات العامة للدولة لا يمكن إخفاؤه بأي حال من الأحوال فباعتبار أن الهيمنة الأولى للسلطة التنفيذية هي تنفيذ القوانين والإشراف على الإدارة وليس من مهمتها أن تضع سياسات الدولة إلا أن دورها في غالبية الأنظمة السياسية واضح ومؤثر فإليها ترجع عملية اتخاذ القرار باعتباره مرحلة نهائية للقرار من خلال رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الدولة- رئيس الوزراء)، وقد أشار جيمس أندرسون إلى أهمية السلطة التنفيذية بالقول: "إننا نعيش مرحلة يطلق عليها مرحلة الهيمنة التنفيذية وفيها تكون فعالية الحكومة معتمدة كليا على القيادة التنفيذية في رسم السياسات العامة".

[1] ليهام سالمة، سميرة بارة، صنع السياسة العامة ، دراسة في المفاهيم و*** والبيئة (حالة الجزائر)، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، د.ن.ط، 2014، ص 20.

فرئيس الجمهورية الجزائرية يتمتع بسلطات واسعة في مجالات السياسة الخارجية والعسكرية والدبلوماسية وهذا بموجب دستور 1996م، المادة(71)، ويشرع عن طريق الأوامر وفي حالة شغور البرلمان أو بين دورتي البرلمان وفي الحالات الاستثنائية كما له الحق في تعديل الدستور وإصداره بعد الموافقة عليه وله الحق في إصدار مشاريع والقوانين المالية بأوامر.

فالسلطة التنفيذية تتوفر لديها قاعدة عريضة من المعلومات والإحصاءات والبيانات التي يتم جمعها بواسطة الأجهزة الحكومية المختلفة كما تستقبل مطالب ترد إليها من الأحزاب والجماعات الضاغطة كلما كانت المطالب والمعلومات صحيحة كلما كانت عملية الإصلاحات واقعية.[1]

ثالثا- دور السلطة القضائية: يعتبر القضاء آلية أساسية لإقامة الحق ودولة القانون بين أفراد المجتمع وهو ركيزة من ركائز النظام الديمقراطي التعددي فبرغم من أن دستور 1989م، الذي حمل في طياته **مبدأ الفصل بين السلطات** ، ظلت السلطة القضائية بعيدة نوعا ما عن الأدوار الرئيسية كما نص الدستور 1996م، في التعديل الرابع له على إنشاء مجلس للدولة لتعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة كما نصت هي إنشاء محكمة عليا للدولة لها صلاحيات محاكمة رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء إذا لم يحترم أي منهما القانون كما كان لها دور في حل التشكيلات السياسية التي كانت متواجدة على الساحة منذ 1989م، فما عدا هذه الدور الثانوي ظل دور ومكانة السلطة القضائية هامشيا وشبه عادية نظرا للسيطرة المفروضة على هذا القطاع من قبل السلطة التنفيذية فصلاحيات التعين لرئيس مجلس الدولة والقضاة مثلا المادة (35) 92[2]: " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية الرئيس الأول للمحكمة العليا.... رئيس مجلس

[1] عبد النور ناجي،**مقدمة في دراسة السياسة العامة**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص 41-42.
[2] التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016.

الدولة..." كما يحق لرئيس الجمهورية إصدار العفو وفق تبديل العقوبات واستبدالها" المادة 91 (34) من دستور 2016.

المادة 173: " يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء" [1]

ومن أجل ضمان شفافية العملية الانتخابية حيث كل تجاوز من شأنه أن يخل بالسير الحسن لهذه العملية برفع أمام الأجهزة القضائية المختصة ممثلة في القضاء الإداري للمجلس الدستوري ذلك في إطار استحداث هيئة لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات.[2]

رابعا- دور المؤسسة العسكرية في الإصلاح: يرى العديد من المتتبعين للشأن السياسي في الجزائر بأن دور المؤسسة العسكرية قد بدأ يتلاشى فعليا وذلك منذ مجيء الرئيس - عبد العزيز بوتفليقة- سنة 1999م، ويمكن تحديد أسباب وظروف تراجع قوة تأثير ودور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية في الجزائر منذ الانتخابات الرئاسية 2004م، وذلك من خلال عدة أبعاد:

أ -سعي المؤسسة العسكرية ذاتها نحو تحقيق الاحترافية، والتخلي عن الدور السياسي الذي غالبا ما كانت له آثار سلبية على الوضع العام في البلاد.

ب -الظروف الدولية والمتزامنة مع ما أفرزته متغيرات البيئة الدولية في ظل العولمة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي يسعى صراحة إلى إقامة علاقات تعاون إستراتيجية مع الجزائر أمنيا وسياسيا ومنه الدعم الحقيقي والفعلي للمسار الديمقراطي في الجزائر، والذي حسب رأيها لن يتحقق إلا من خلال ضبط أدوار ومهام المؤسسات الفاعلة في الدولة في ظل وجود نظام ديمقراطي حقيقي.

ج -لقد كان مجيء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" خلال العهدة الرئاسية الأولى مؤثرا على دور المؤسسة العسكرية في ظل أجواء كانت تتسم بالتوتر بين الطرفين إلا أن الظروف الداخلية في هذه الفترة وما نتج فيها من قوى ناشئة في الساحة السياسية في

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 50، التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1436ه الموافق لـ20 /2015/09م. المادة 173 من دستور 2016.

[2] شعبان العيد، **الإصلاح السياسي في الجزائر (2008-2013)**، المرجع السابق، ص 84.

البلاد وقد كان لها تأثير كبير في أبعاد المؤسسة العسكرية عن الحياة السياسية ولكن ليس بصفة نهائية كما يبدو للبعض.

في السياق ذاته يرى الخبير القانوني" سعيد بو شعير" بأن الرئيس " بوتفليقة"، استطاع إزاحة المؤسسة العسكرية ودورها المؤثر على الحياة السياسية؛ وذلك من منطلق أبعاد هذه الأخيرة، للعديد من القيادات العسكرية التي كان لها تأثير كبير على الحياة السياسية في البلاد.

وبذلك يمكن القول بأن دور وموقف المؤسسة العسكرية لم يكن مؤثرا في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر وإلى غاية 2013م، هذا من الناحية الظاهرية فقط، أما من حيث النوايا الخفية الحقيقية لهذه المؤسسة القوية التي يمكن اعتبارها السلطة الفعلية للبلاد منذ الاستقلال فليس إبعادها نهائيا بالأمر الهين.

وبالتالي فهي متجذرة من حيث وجودها في كافة خلايا صنع القرار في البلاد، وأن عودتها لسالف عهدها تبقى مرهونة بإمكانية توفر الظروف المناسبة لذلك.

II. الفواعل غير رسمية:

إن الإصلاح سواء سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي يتطلب آليات من أجل إطلاع الجمهور على سياسات الحكومة وإشراكه في إبداء الرأي واتخاذ القرارات في شأن تلك السياسات وجعله المسؤول الأول عن تقييم أداء الرؤساء والموظفون وينبغي أن تطبق هذه الآليات بهدوء وبدون عنف ولا فوضى من أجل الانتقال السلس نحو الديمقراطية وليس معناه طلاء الإصلاح بجمال الطلاء لتغطية أوجه الفساد فيه ومن خلال هذا المبحث نتعرف على جملة الآليات ومضمونها.

أولا- منظمات المجتمع المدني في الجزائر.

من خلال هذا المطلب نتعرف على دور المجتمع المدني الجزائري كطرف فاعل في صنع القرار وفي صنع التنمية بصفة خاصة بعد التحول نحو التعددية السياسية. بعدما فتح المجال لإنشاء الجمعيات المستقلة، فقد شهدت منظمات المجتمع المدني نشاطا كبيرا بعد

أحداث أكتوبر 1988م، وبعد العشرية السوداء خاصة من سنة 1995م، بعد الاستقرار الذي عرفته مؤسسات الدولة إذ بلغ عددها 86 جمعية عام 1988م، ليرتفع إلى 151 عام 1990م، ثم إلى أكثر من 600 جمعية سنة 1995م، غير أنها تراجعت عام 1992م، بعدما حُلت جميع الجمعيات التي لها علاقة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ وجميع الجمعيات ذات الطابع الديني.[1] ليصل إلى أكثر من 80 ألف جمعية عام 2009، حسب تصريحات وزير الداخلية والجماعات المحلية. أما من الناحية التشريعية فإنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري بالرغم من أنه لم ينص صراحة على دور المجتمع المدني كطرف رئيسي إلى جانب الدولة في بعض القضايا الهامة، فإن اعتماده على بعض الآليات التي فرضتها التحولات التي شهدها العالم في مجال حقوق الإنسان ومحاربة الفساد والتي تؤكد من خلالها المنظمات الدولية على تفعيل دور المجتمع المدني المحلي في ترقية حقوق الإنسان ومحاربة الفساد،

فإن انخراط الجزائر في هذا المسعى بالإشارة في ديباجة نصوص مكافحة الفساد إلى اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد وبخاصة المادة 13، منها التي تؤكد ضرورة تعزيز مشاركة المجتمع المدني إلى جانب الدولة في محاربة هذه الظاهرة ، بالإضافة إلى سلسلة الحوارات والندوات التي عرفتها الجزائر منذ سبتمبر 1995م، وبخاصة المنتدى الوطني للحركة الجمعوية في 1997/04/11م، كلها تؤكد توجه الدولة نحو الاهتمام بمنظمات المجتمع المدني، وإعطائها دور ريادي في التنمية الشاملة. هذا إن دل على شيء إنما يدل على دور المجتمع المدني على المستوى المحلي وكيفية تدعيم منظماته للبلدية في إدارتها للتنمية المحلية وبالمقابل ذلك لم توضع أي آليات لمشاركة منظمات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية التي تضطلع بها المجالس المنتخبة أساسا.فإن كان المشرع قد رسم ملامح الطابع الاستشاري للجان البلدية إلا أنه لم يلزم هذه الأخيرة

[1] بوحنية قوي، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، 1436ه/2015م، ص 140.

بالاستعانة بالمنظمات المتخصصة أو فعاليات المجتمع المدني من أجل استشارتها أو حتى شخصيات فاعلة لإطلاعها أولا على مشاريع التنمية في البلدية ولأخذ اقتراحاتها حول أولويات المشاريع التي يقوم بها المجتمع المدني.[1]

ثانيا- الأحزاب السياسية:

ففي الجزائر منذ أن انتهجت التعددية الحزبية عام 1989م، ومع توقيف المسار الديمقراطي ظهرت على الساحة السياسية عدة تيارات حزبية أهمها التي حازت على المشروعية الانتخابية من خلال تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهي غما تكون أحزاب سلطة أو موالية أو معارضة لها.[2]

فأحزاب السلطة والتي ينحصر نشاطها في الدفاع عن الحكومة وسياستها وتعبئة الجماهير لتأييدها إذ يمثل كل من جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي مثالا لذلك، إذ يقومان بإعداد قوائم المترشحين للانتخابات بكل مستوياتها كما يستفيدان من امتيازات عدة أهمها الفوز بمناصب سياسية وإدارية عليا.بالإضافة إلى الأحزاب الموالية للسلطة حيث انتهجت بعض الأحزاب خلال الأزمة استراتيجيات معينة لإدارة المرحلة الانتقالية كتأييد للسلطة، وإن كانت من حيث المبدأ تعارضها وربما تتناقض معها وقد مثل هذا التيار كلا من حركة مجتمع السلم والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حيث وجدت

---

[1] * "يمكن القول أن مفهوم ومصطلح المجتمع المدني أول ما ظهر في الفكر الاجتماعي والسياسي الغربي.لم يظهر دفعة واحدة بل استغرق مرحلة زمنية طويلة ومر بأدوار تاريخية متعددة ارتبط فيها تطوره المفاهيمي بالصراع السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي شهدته أوروبا منذ ثورتها الصناعية الأولى أي من القرن السابع عشر إلى يومنا الحالي في محاولات حيثية للبحث عن وسائل جديدة تمكن من السيطرة على نزعة الحكم الطغياني وكبح جماح الدولة الشمولية المستبدة... المختلفة" أنظر: **قراءة في أسباب العجز العربي ومقومات الإصلاح** ، لمجموعة من الباحثين، ص206-207.

*المجتمع المدني هو مجموعة الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تنظم في إطارها بصورة ديناميكية ومستمرة وشبكة معقدة من الممارسات والعلاقات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع وذلك من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتتطور وتعمل باستقلالية كاملة أو شعبية وليس بانفصال عن الدولة لهذا فإن المؤسسات التطوعية التي تشكل صلب المجتمع المدني يكون أفراد بمحض إرادتهم وذلك من منطلق إيمانهم بقدراتهم على التعبير عن مصالحهم وحمايتها، أنظر: **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في اليمن وبلاد أخرى**، لبلقيس أحمد منصور، ص 24.

*يمكن دراسة خصائص المجتمع المدني في الوطن العربي من خلال:

القدرة على التكيف: أي تكيف المجتمع المدني مع تطورات في البيئة التي يعمل من خلالها. فكلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها..... للمزيد أنظر: أحمد شكري الصبيحي: **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، ص33.

أما المجتمع المدني الجزائري : فتعدد التنظيمات المجتمع المدني في الجزائر تختلف فيما بينها في نوعية نشاطاتها وكذا القضايا التي تشتغل بها وتدافع عنها ومن هذه المنظمات **تنظيمات العمال المزارعين، النقابات المهنية**، فتنظيمات العمال والمزارعين تشكل أساسا من الاتحاد العام للعمال الجزائريين ()، والذي تأسس سنة 1956م، وتضم حوالي 800ألف عضو حسب إحصائيات 1997م، كما يضم ()، والذي تأسس عام 1963م، للعمل والتي تضم إحصائيات 700ألف عضو بالإضافة إلى النقابة الإسلامية للعمل التي حلت وكذا النخبة الوطنية لإنقاذ الجزائر هذه الأخيرة تأسست لأحزاب ظرفية متمثلة في مواجهة النفوذ المتنامي لجبهة الإنقاذ ...أنظر: أمين إبراهيم الدسوقي: **المجتمع المدني في الجزائر، (الحجرة-الحصار)**، ص 67-70. وبوحنية قوي، **دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد**، ص01،ص13.

[2] محمد بوضياف، **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر**، سطيف: دار المجدد للنشر والتوزيع،2010، ص 58.

الأولى نفسها مضطرة السلطة من خلال إستراتيجية المشاركة، أما الثاني اتخذ من الديمقراطية وحقوق الإنسان محورا لنضاله السياسي، هذا الأخير وجد نفسه شريكا بامتياز لنظام تسلطي قمعي، فمن جهة أخرى وجدت السلطة نفسها مضطرة للتحالف معهم رغم اختلافها مع أهدافهم وذلك لملأ الفراغ السياسي الذي أحدثه حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وانسحاب الأحزاب الفائزة في انتخابات ديسمبر 1991م، ومن جهة أخرى فإن الأحزاب المعارضة للسلطة والتي تعارض السلطة في أهدافها وبرنامجها وكذا نشاطاتها والتي تنحصر أهمها في الأحزاب الفاعلة المشاركة في بلورة وثيقة العقد الوطني وتتمثل في حزب جبهة القوى الاشتراكية، والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر وحزب العمال وحركة النهضة. باستثناء الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد انتهجت هذه التيارات استراتيجيات مختلفة للخروج من الأزمة منها ما اتبع إستراتيجية المشاركة كحركة مجتمع السلم، وآخر تبنى إستراتيجية

الاستئصال كحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والبعض اعتمد إستراتيجية المصالحة الوطنية كحزب السلطة جبهة التحرير الوطني.[1]

تقسم الخارطة الحزبية في الجزائر من حيث التصنيف وفقا لشكلي العضوية والأيدلوجية إلى:

1 عامل الشخصية:حيث يوجد أحزاب الأشخاص كجبهة القوى الاشتراكية والحركة من أجل العدالة والتنمية، وحركة مجتمع السلم، وهذه الأخيرة مرتبطة بشخص قائد الحزب حيث تزول أو تنشطر بزواله، حيث يعد هذا النوع الأضعف من حيث مساهمته في التأثير الدائم على السياسة العامة.

2 عامل الأيديولوجي: وهي الأحزاب التي لها عقيدة سياسية و اديولوجية يدافع عنها الأعضاء، وتقدم من خلالها تفسير للواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وتبرز في

[1] ليهام سالمة، بارة سمير، **صنع السياسات العامة –دراسة في المفاهيم والمنهجية والبيئة**، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص 250-251.

الجزائر عدة اتجاهات: الاتجاه الليبرالي (حزب التجديد)، والاتجاه الاشتراكي (حزب العمال)، والاتجاه الإسلامي (حركة مجتمع السلم)، والاتجاه أللائكي (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية)، والاتجاه الوطني (جبهة التحرير الوطني).[1]

كما ميز الخارطة الحزبية تشكيل التحالف الرئاسي المتكون من حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم، والذي انتهج إستراتيجية المصالحة الوطنية لابتلاع الأزمة ومساندة رئيس الجمهورية في برنامجه، رغم وجود اختلاف في تحليلات الباحثين حول تقييمه ومستقبله.[2]

وتكمن مساهمة الأحزاب في الإصلاحات السياسية، "يشكل فاعل في عملية البناء الحضاري والأسلوب الديمقراطي والتمثيل السلمي في دفع السلطة العمومية ولاسيما السلطة التنفيذية في الإصلاحات بقيادة القاضي الأول في البلاد رئيس الجمهورية أعلى سلطة في

البلاد وحامي الأمة والدستور وتشمل الإصلاحات مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا يمكن القيام بالإصلاح دون مواكبتها بالمنظومة القانونية حسب تدرج القوانين حتى تصبح الإصلاحات لها أثر قانونيا.

تشمل الميادين الحياة اليومية للمواطن، ورغبات المجتمع وظروفه وعلاقة الحاكم بالمحكوم والترشح والانتخاب وبعث ثقافة سياسية والمواطنة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب على أنه [3]: " يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإدارة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام.
- الدعوة إلى الثقافة السياسية الأصيلة.

---

[1] ناجي عبد النور، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص126-132.

[2] الحاج بوزيان، **التحالف حملة انتخابية قبل الأوان**، العدد328، **الخبر الأسبوعي**، جوان 2005، ص08.

[3] مراد بلكعيبات، **دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر**، العدد 02، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، الصادر بتاريخ 2014، ص 150.

-تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.

-تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.

-اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.

-السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.

-العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارساتها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للجميع والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرآة والعمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.[1]

ثالثا- الإعلام السياسي:

باعتبار أن الإعلام السياسي هو تلك المادة الإعلامية المتصلة بمضمون سياسي ما أو أي موضوع له دلالة سياسية تتولى الصحافة نشره سواء جاء ذلك بصورة عارضة أومؤقتة أو مستمرة، أي على المدى الطويل أو القصير حسب طبيعة وظروف الحدث أو الموضوع السياسي [2]، فقد أثبتت معظم الدراسات العلمية الحديثة فهي مجال الإعلام السياسي أن لوسائل الإعلام السياسي بما فيها الصحافة كقوة مستقلة وأنها تلعب أدوارا سياسية من خلال ما تقدمه من وسائل إعلامية، كما أنها تلعب دورا مؤثرا في عملية صنع القرار السياسي، إذ تعد موصل جيد بين صناع القرار والجمهور المتلقي والعكس، ولعل أهمية الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في الحياة السياسية إلى عدة أسباب:

-الحجم الكبير بين المتلقين (مواطنين أو نخب)، الذين يتعرضون للرسائل الإعلامية.

-ثقة المتلقين في صدق تلك الرسائل.

-سعي الإعلام الدائم لجذب انتباه أكبر عدد ممكن من المتلقين عبر تنويع الفنون الإعلامية التي لا تخلو مضمونها في الغالب من دلالة سياسية.

---

[1] **الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية**، القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 15 يناير 2012، **المتعلق بالأحزاب السياسية** ، الجريدة الرسمية ، العدد02، الصادر في 2012،

[2] انتصار إبراهيم عبد الرزاق وصفد حسام الساموك، **الإعلام الجديد: تطور الأداء والوظيفة والوسيلة**، جامعة بغداد: الدار الجامعية، 2011، ص58-63.

-الكم الهائل للرسائل الإعلامية الذي يدفع في النهاية إلى إدراك المواطن لحقيقة الموظف من زاوية وسائل الإعلام.[1]

وعليه فإن لوسائل الإعلام وظائف سياسية عن طريقها يتم تعزيز الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة أهمها:

-تعزيز الشفافية الحكومية: إن المواطن بحاجة إلى معلومات أكثر شمولا عن معايير التصرف لدى السياسيين والمسؤوليين في حكوماتهم، وعليه يجب على الحكومة إعلامهم عما تفعله وذلك عن طريق موازناتها ومدخولاتها من الجبايات ومشاريع قوانينها وأنظمتها وسير العمل في هيئاتها وأجهزتها، ومراقبة ومراجعة هذه المعايير والفعاليات تمارس في الدول الديمقراطية من السلطات التشريعية كمجالس النواب، وهنا يكمن دور الإعلام في الشفافية ومراقبة الفعاليات الحكومية والسياسية.

-الاتصال بالسلطة: إن وسائل الاتصال الجماهيري تشكل قناة مهمة للاتصال بالسلطة من جانبين،ففضلا عن إمكانية بيان وجهات نظر ومطالب الجماهير إلى السلطة.فإن هذه الوسائل تكسب الرسائل التي تنقلها وزنا إضافيا كما يمكنها حشد التأييد العاطفي والشعبي والمالي للمطالب المهمة حيث أنها وفرت هذه الأخيرة فرصة أكبر لعرض المطالب على الملأ، لكي تصبح معروفة لدى أغلب أجزاء المجتمع.

-تقليص صلاحيات السلطة: من خلال السيطرة على تدفق المعلومات مما تنوع وأثرى هذا الأخير أراء وثقافات (المفاهيم و الادراكات لدى المواطنين).

-تحريك مطالب الإصلاح: من خلال بناء قضايا سياسية لدى الجمهور مجهزة بذلك المسرح السياسي للمناقشة، وذلك عن طريق الكشف عن مواضيع الفساد السياسي للسلطة، وهذا ما ساعد على انتشار وتحرك الإصلاح في العديد من الأنظمة السياسية كمصر، تونس، وليبيا التي لعبت وسائل الإعلام فيها دورا في تحريك التحول الديمقراطي.

[1] صباح ياسين، **أثر الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في عملية التغيير**، في عبد الإله بلقزيز وآخرون: **الثورة والانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: نحو خطة طريق**،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2012، ص 263إلى ص284.

بالإضافة إلى ذلك؛ فقد لعبت وسائل الإعلام دورا مهما في عملية صنع السياسات العامة من خلال الاهتمامات والمطالب وإيصالها من مواطنين إلى السلطة، بحيث يكون لها تأثيرا قويا بدءا من تحديد المشكلة وتغطيتها للأحداث، فتقوم بإثارة اهتمام الجمهور وصانعي السياسة أثناء حدوثها.[1]

كما تؤثر وسائل الإعلام في نشوء المشكلة من خلال تصويرها بأسلوب سياسي مناسب، كما يمتد دورها إلى وضع البرامج كأقصى تأثير به يمكن أن تصل إليه فالبرامج الحكومية تشمل السياسات المقترحة حول القضايا التي تحتل المراتب الأولى في الأجندة الحكومية غير أن هذا يتطلب من الثقافة الديمقراطية قدرات و خير مثال ما فعلته نيويورك تايمز أثناء عهدة الرئيس كلينتون في الولايات المتحدة الأمريكية حيث شاركت في صياغة برامج حول القضايا الفنية المعقدة في الكونغرس كالسياسة الخارجية اتجاه البوسنة وحلف الشمال الأطلسي للتجارة الحرة والرعاية الطبية.[2]

-وظيفة التنشئة السياسية التي تأتي عبر الكم الهائل من المعلومات التي يحصل عليها الجمهور عن طبيعة عالم السياسة، فقد يكون غرض بعض الأخبار السياسية إثارة ردود الأفعال العامة، وخلق مطالب سياسية جديدة، أو قد يكون إثارة النخبة الحاكمة لأجل القيام ببعض الإصلاحات إلى غير ذلك مما قد يسمى بنوايا البث أو الإرسال.[3]

رابعا- جماعات المصلحة:

يستخدم عدد من علماء السياسة مفهوم جماعة المصلحة وجماعة الضغط كلا منهما مكان الآخر، ولكن هناك من العلماء من يميز بين الاثنين؛ فجماعة المصلحة تعرف بأنها جماعة من الناس لها مصلحة مشتركة، وتوجد في حالة من الكمون لا النشاط، منتظرة حتى تنشطها قضية متعلقة بها. وهناك العديد من جماعات المصلحة التي تتجه دون شك

[1] درويس جرابر ودينيس ماكويل وبيانوريس، **سياسة الأخبار وأخبار السياسة**، ترجمة: زين نجاتي، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 280.
[2] نفس المرجع، ص283.
[3] مجد هاشم الهاشمي: **الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص40.

نحو قضايا غير سياسية، ورغم هذا هناك جماعات مصلحة ذات طابع سياسي مطلق تتخذ مبررها العمل السياسي.[1]

وتختلف الأنشطة السياسية لجماعات المصلحة من دولة إلى أخرى، وهناك عاملان يؤثران في طبيعة أنشطتها، وهي: الاستقلال والقرب من دوائر صنع القرار.يعني استقلال جماعة المصلحة استقلالها عن الدولة والقوى السياسية الأخرى، حيث تؤثر درجة استقلالها وطبيعة علاقاتها مع الحكومة والحركات السياسية الأخرى بشكل واضح في طبيعة أنشطتها؛ وحينها تكون الجماعات تحت سيطرة الدولة ، فإنها تميل إلى أن تصبح وسيلة لتنظيم الدعم للنظام وحينما تكون جماعة المصلحة مرتبطة بالحزب، فإن فعاليتها تعبر إلى حد كبير على نجاح الحزب.

*وتستطيع جماعة الضغط/المصلحة ممارسة الضغط حينما تشاء، لكن ميادين ضغطها عامة تعتمد على تقديرها لواقع النفوذ داخل النظام السياسي؛ وقادة الجماعات محترفون وما يقومون به سيكون دليلا لدارسي السياسة يشير إلى نسف النفوذ داخل النظام الحاكم، فمثلا عدم الاهتمام بالشرعية خارج الحكومة في بريطانيا يدل على مواقع النفوذ بطريقة مماثلة، فإن جماعة المصلحة ،إذا أعارت الجماهير الواسعة اهتماما كبيرا كان ذلك دليلا على أن النفوذ نابع من الشعب، وفي مجتمع صغير، حيث يجب على النواب إثبات استجابتهم للمطالب العامة، إما بسبب المقاعد الهامشية أو للمفهوم السائد عن واجبات النائب تستطيع جماعة المصلحة أن ترسي دعائمها.

وتؤكد الاستجوابات المقدمة إلى الحكومة والوزراء– الصلة بين النواب ومن ينوبون عنهم، وغالبا ما تخصص الجماعة الموارد للتأثير على الجمهور في فترة معينة لتخلق مناخا مناسبا.مثل تخصيص الموارد العامة الجوهرية في اتجاه معين مثل: مجمع جديد للسيارات، وكل أنواع النشاط الموجبة للجمهور في شكل خطابات دورية أو منشورات صحفية أو إرسال الخطباء في اجتماعات ومجموعات المناقشة، والإعلانات في الصحف

[1] Mahber, G.S, Comparative politics, 2nd, Newgerey ,prentice hall,1995;p144,146.

أو اللافتات والمظاهرات، كل هذا يحقق شهرة التنظيم ذاته، وقد يزيد من أعضائه ما يضيف إلى قوته للعمل في المستقبل، إذا ما جليت هذه الأنشطة بعض قادة الرأي مثل: المهنيين والنساء والمشاهير فمن الممكن اعتبارها أنشطة ناجحة.[1]

-أنماط جماعات المصلحة:

صنف ألموند جماعات المصلحة إلى (04)أربعة فئات، هي: الأسرة، وجماعة القرابة، الطوائف، والطبقات المهنية،...الخ.

1. **الجماعات اللاتعاقدية: (Non-Association)** وهي جماعات لا يلتحق الناس بها، بل يولدون فيها، ومن هذه الأسرة، وجماعة القرابة، الطوائف، والطبقات المهنية،...الخ.
2. **الجماعات النظامية:** وهي جماعات المصلحة التي تتضمن تجمعات تنتمي إليها، بحكم الضرورة الاقتصادية وتجمعها المهنة المشتركة.
3. **الجماعات التعاقدية:** وهي الجماعات التي لا تولد بها، بل تختار الالتحاق بها وهي تشبه الجماعات الطوعية، وهذا النوع يتضمن أشكال جماعات المصلحة.
4. **جماعات الأنومية:** وهي التي تمثل اقتحاما تلقائيا في جانب المجتمع إلى جانب السياسية كالإضرابات، والاعتصامات والمظاهرات.[2]

-العلاقة بين جماعات المصلحة والأحزاب السياسية:

يمكن العثور على الروابط الوثيقة بين الجماعات الضاغطة والأحزاب في كل مكان، وعلى وجه الخصوص حين تكون الاتحادات العمالية أو الجماعات الدينية بأعضائها مؤيدة الحزب دون الآخرين، ومع ذلك فالاتجاه الحديث في كل المجموعات حتى التي لها صلات تاريخية بحزب معين أن تفضل الاتصال بالحكومة بغض النظر عن لونها السياسي، ومحاولة النجاح مع الحكومات القائمة بدلا من العمل على عودة حكومة أخرى.

---

[1] عبد الهادي الجوهري، **أصول علم الاجتماع السياسي**، الإسكندرية: دار المعرفة لجامعية،1996، ص 210-213.

[2] Calvert ,p : « Introduction to Comparative Politis »,N.y,harvester,1993,p114/116.

هذا وتتبنى جماعات المصلحة ذات الصلة بحزب سياسي معين المرشحين المفضلين مثل أعضاء تنظيماتهم وأولئك يتعاطفون مع جماعاتهم؛ وحين لا تكون هناك صلات مع الحزب فإن الجماعة ترغب في أن يكون مثل هؤلاء الرجال في المنصب، وهناك أمثلة عديدة لجماعات مصلحة تساعد في تمويل المرشحين للمنصب بغض النظر عن انتمائه الحزبي، ومثال ذلك ما يقوم به اتحاد المدرسين القومي في بريطانيا، والمهم هو النفوذ الذي يتم ممارسته عن طريق حزب بعينه، أو أحزاب عديدة أو أي حزب آخر.

وعليه تأمل الجماعة أن تكون سياستها مجسدة في برامج الأحزاب ومن هنا تضمن تنفيذها.[1] لكن غالبا هذا غير ممكن، ومهما كان قدر نجاح هذا الأسلوب فهو مستخدم في السياسة، وداخل في أسلوب سياسة الأحزاب إلى جانب الحكومة والإدارة، وهذا صحيح إذا كانت ثمة صلات رسمية بالأحزاب، أو لم رغم أن وجود الصلات الرسمية يعني أنها متضمنة في سياسات الحزب بطريقة معينة وتشترك كل جماعات المصلحة في السياسة لكنها تستخدم خططا مختلفة بهدف تحديد الطريقة التي تدخل بها الجماعة إلى سياسة الحزب.

نماذج جماعات الضغط:

ففي معظم الديمقراطيات الغربية يرتبط كل حزب بعدد من جماعات المصلحة، مما يسمح لكل من الحزب وجماعة الحزب بالعمل بشكل مستقل، لكن في ظروف وأوضاع سياسية أخرى لا يمكن الفصل بين جماعات المصلحة والأحزاب السياسية، فبعض جماعات المصلحة، وعلى وجه الخصوص اتحادات العمال وجماعات الشباب ومجالس المرأة...الخ، مرتبطة في العادة بالأحزاب السياسية حتى أن بعضها يمثل فروع متخصصة من الحزب توجد من أجل كسب التأييد من قطاعات معينة من السكان، وفي أحوال أخرى الحزب خاضعا للجماعة، فهو الذراع السياسي لجماعة المصلحة، وقد تكون

[1] د.حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، دراسة في علم الاجتماع السياسي**، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2008، ص 235-236.

حركة العمال غير ناجحة في المطالبة بحقوقها، في عدد من دول غرب أوربا، لأن سيطرة الحزب الشيوعي على فرع من حركة العمال جعل اقترابها من دوائر الحكومة أمرا صعبا.[1]

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن جماعات اللوبي[2] في لمجتمع الأمريكي تشكل منظمات محترفة تؤجر من جانب جماعات المصالح والضغط للتأثير على الكونغرس من أجل الدفاع عن مصالحها المادية أو الأدبية وتتباين وسائل تأثيرها على الكونغرس ما بين الشرعية واللاشرعية وهم يحاولون إقناع عضو أو أعضاء في الكونغرس بأن من مصالحهم السياسية أن يؤيدوا أو يعارضوا مقترح معين تبعا لمصالح الجماعات التي يدافعون عنها؛ ثم يقحمون لهم البيانات والوثائق التي تعينهم على ذلك.

فضلا عن ذلك فهم يستخدمون وسائل التكريم المختلفة من إقامة الحفلات أو الولائم، ويتخلل ذلك تقديم بعض الهدايا الرمزية الثمينة، هذا ولا يتشكك الشعب الأمريكي في مشروعية هذه الظاهرة بل يرى فيها أمرا مفيدا ومظهرا منطقيا للديمقراطية، فهي في التصور الأمريكي قناة تعبرها-إلى الكونغرس- التيارات السياسية والاقتصادية المتباينة وما يفيد في شأنها من معلومات.

أما في المجتمعات العربية، فمصر مثلا؛ والتي تتميز على خلاف عدد كبير من الدول النامية، بوجود عدد من جماعات المصالح، مثل: **الاتحادات العمالية، والنقابات المهنية، والجمعيات التعاونية،والخيرية، والمؤسسات الاجتماعية والغرف التجارية وكذا التنظيمات الطلابية والنسائية،** فقد تعاظم دور هذه الجماعات في العملية السياسية وتصاعد نشاطها في التأثير على مخرجات النظام السياسي.

[1] Roth.kt al, **"The Comparative politics, the Study of politics** (Newgersy prentice hall, 2 nd, 1980;p192-193.

[2] **اللوبي:** ظاهرة يعرف بها المجتمع الأمريكي، وهي تعني الدهاليز والأروقة، هذه الأخيرة هي منظمات غير رسمية تحترف التأثير على أعضاء الكونغرس الأمريكي، تضم رجال الكونغرس السابقين، ونساء حاذقات في هذا المقام، وهي هيئات مأجورة لحساب جماعات الضغط والمصالح بقصد التأثير على أعضاء الكونغرس من أجل اتخاذ مواقف في عملية التشريع لصالح جماعات الضغط والمصلحة.

وتتميز جماعات المصلحة في مصر بطابعها المؤسسي، فقد اعترف الدستور بهذه الجماعات، إذ كفلت المادة(55) منه حق المواطنين في تكوين الجمعيات، كما أقرت المادة(56) إنشاء النقابات والاتحادات، وأبرزت وظائفها في المساهمة في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، ورفع مستوى الكفاية والدفاع عن الحقوق والحريات المقررة لأعضائها، وقد اعترفت المادة(63) بحق الهيئات المتمثلة لهذه الجماعات في مخاطبة السلطات العامة– الأمر الذي يعني كفالة حقها– في القيام بوظيفتها في التعبير عن مصالحها.[1]

[1] د.عبد الحليم الزيات، **في السياسة ونظم الحكم**، د.ن، 1991، ص 400-401.

المبحث الرابع: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر.

إن التطور الحاصل على مستوى النظم الإدارية يجعل من الجماعات المحلية تحظى بالأهمية الكبيرة ، وفي دول الرفاه يناط إليها الدور في تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية ومن خلال مطالب هذا المبحث نتعرف على مفهوم الجماعات المحلية.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية.

تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وتعرف المادة 16 من الدستور 2016 الجماعات المحلية بأنها الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية.[1]

المطلب الثاني: أهداف إدارة الجماعات المحلية.

تسعى إدارة الجماعات المحلية إلى تحقيق جملة م الأهداف هي:

أ - الأهداف السياسية:

تكمن في الديمقراطية والمشاركة في اتخاذ القرارات في إدارة الشؤون المحلية تأسيسا على مبدأ حكم الناس أنفسهم بأنفسهم في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع الإنمائية فهي قاعدة الحكم الديمقراطي للدولة كلما تسعى إلى دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي وتقوية البناء السياسي والاقتصادي للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات.

ب - الأهداف الإدارية:

تهدف الجماعات المحلية إلى تحقيق الكفاءة الإدارية النظام اللامركزي يمكن من خلالها خدمة المواطن بالكمية المطلوبة للطلبات المتباينة مقارنة النظام المركزي كما على البيروقراطية حيث تنتقل صلاحيات تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون

[1] المواد 15-16 من دستور 2016، ص04.

طبيعة الحاجة المحلية إلى جانب خلق روح المنافسة بين وحدات المحلية ومنح فرصة للمحليات للإبداع والاستفادة من أداء بعضها البعض.

ج - الأهداف الاجتماعية:

تدعم وترسخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وإرادته ورغبته في المشاركة في إدارة الشؤون المحلية ضمن سياق والإطار العام للتنمية الشاملة للمواطن و تحسيس الفرد المواطن بانتمائه الإقليمي وتخفيف العزلة.[1]

المطلب الثالث: العناصر الأساسية للجماعات المحلية:

يرتكز نظام الجماعات المحلية في الجزائر على غرار الدول الأخى وعلى اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية على مجموعة من المبادئ والعناصر أهمها:

أولا- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية:

يرجع سبب ومبرر قيام النظام اللامركزي إلى وجود وظهور مصالح أو شؤون محلية « Affaires locales »، تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان إقليم أو جهة معينة من الدول تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية « Affaires Nationales »، العامة والمشتركة بين جميع المواطنين بالدولة، كما يقتضي إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة لأن النظام الإداري اللامركزي يعهد بإدارة وتسيير المصالح المحلية المتميزة إلى هيئات وأجهزة محلية مستقلة عن الإدارة المركزية وأن تكون منتخبة من سكان الأقاليم ذاتها.[2]

ثانيا- الشخصية المعنوية:

يشترط أن تمنح الوحدة المحلية القائمة على المصالح وإذا غاب هذا الشرط لم يكن للوحدة المحلية وجود وتبقى فرع من فروع الحكومة المركزية، وحتى يكون هناك لا

[1] محمد محمود، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، الملتقى العربي الأول، 2003، ص ص 15-16.
[2] د.محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، د.ط، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، ص ص 10-15.

مركزية فمن الضروري أن يكون هناك أشخاص إدارية خلاف الدولة تنسب غليها لا إلى الدولة

تصرفاتها.

ثالثا- الاستقلال الإداري:

لابد أن يكون المجلس المحلي القائم على المصالح، مستقلا في ممارسته لوظائفه الإدارية عن الحكومة المركزية فانتخاب أعضاء المجالس المحلية شرطا ضروريا لوجود نظام الإدارة المحلية من جهة وللاستقلالهم من جهة أخرى والدليل على ذلك:

+الانتخاب هو الحد الأدنى اللازم لقيام نظام اللامركزية يتنافى مع طبيعة النظام اللامركزي لما كانت اللامركزية الإقليمية تطبيقا لمبدأ الديمقراطية ولما كان هذا المبدأ يستلزم اللجوء إلى الانتخاب لاختيار ممثلي الشعب لذلك كان الانتخاب هو الأساسية التي يتم عن طريقها تكوين المجالس المحلية.

رابعا-الرقابة من الحكومة المركزية:

لا يعني استقلال الوحدات المحلية إفلاتها من رقابة الحكومة المركزية فتتصرف في نطاق إقليمها كما تشاء، فالدول في نظام الحكم المحلي تظل هي الشخص المعنوي الرئيسي، صاحب السلطة العليا في نطاق الإقليم فمعها تمتعت بالاستقلال فإنها لابد أن تعمل في إطار السياسة العامة للدولة طبقا لقوانينها وتتمثل الرقابة المركزية في الرقابة على الهيئات المحلية وعلى عمالها والبعض الآخر يتعلق بالرقابة على تصرفات هذه الهيئات المحلية.[1]

[1] د.صفوان المبيضين، وآخرون، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2011م، ص ص (39-44).

المطلب الرابع: الجماعات المحلية والمفاهيم المشابهة لها.

تتداخل وتتشابك مفهوم الجماعات المحلية مع بعض المفاهيم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الإدارة العامة، التنظيم الإداري، الحكم المحلي، ومن خلال هذا المطلب نحاول الإشارة للتشابه والاختلاف بينهما:

أولا- الجماعات المحلية والإدارة العامة:

لا يوجد اتفاق حول تعريف الإدارة، فالمصطلح غير محدد بدقة بل هو يحمل معان متعددة ومفاهيم مختلفة ومكونات متنوعة، فالإدارة تعني الواجبات والوظائف ذات العلاقة بالمشروع وتمويله وسياسته الرئيسية وتوفير كل المعدات اللازمة لوضع إطار تنظيمي عام الذي يعمل ضمنه واختيار موظفيه الرئيسيون وبالتالي الجماعات المحلية هي فرع من فروع الإدارة العامة.[1]

ثانيا- الجماعات المحلية والحكم المحلي:

تمثل منظمات الحكم المحلي جهازا للحكم يحوي سلطات تنفيذية وتشريعية، فالدول الفيدرالية تمثل صورة واضحة للحكم المحلي توجد بها مجموعتين من أجهزة الحكم، إحداهما تخص الدولة المركزية، الإتحاد والثانية تخص دويلات أو ولايات الأعضاء في الإتحاد، في أنظمة الحكم المحلي تتعدد الأجهزة التشريعية ذلك نتيجة تمتع أجهزة الحكم المحلي بأجهزة التشريع من خلال مجالس تشريعية خاصة بها، توجد إلى جانب الهيئة البرلمانية الخاصة بالدولة المركزية، توجد أجهزة أو هيئات برلمانية لا مركزية على مستوى الحكومات المحلية، أما الإدارة المحلية فإن القوانين التي تنفذها تصدر من جهة تشريعية واحدة هي المجلس التشريعي للدولة.وبالتالي تكون التشريعات وحيدة المصدر

[1] د.موسى خليل:" الإدارة المعاصرة: مبادئ، وظائف، ممارسة"، لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع والدراسات، ط 2، 2011،ص16-18.
*رغم الأهمية الكبيرة والمعروفة ودور الإدارة في نشاط الأعمال خصوصا فإنه لا يوجد اتفاق صريح وأكيد بين الباحثين والخبراء الإداريين على تعريف موحد وشامل للإدارة، فمنهم من يرى الإدارة كعملية وتحمل طياتها عدة معان مختلفة ويتوقف الأمر على الأسلوب والغرض من استخدامها تحتم هذه الحقيقة على أي كاتب في هذا العلم أن يكون متحفظا في إعطاء تعريف شامل للكلمة الإدارة فمازال استخدام هذا اللفظ شاع في إدارة الأعمال فقد استخدم هذا اللفظ للتعبير عن عملية الإدارة والتنظيم....للمزيد أنظر عادل حسين، الإدارة ، ص 10-11.
وبشير العلاق، مبادئ الإدارة، ص 15-16.

نتيجة لعدم تعدد مصادر التشريع فيها؛ أما اختصاصات أجهزة الحكم المحلي مستمدة من الدستور المركزي للدولة فهو الذي

يحدد ما يدخل في اختصاص أجهزة الحكم المركزية وما يدخل في اختصاص، الأجهزة المحلية، يترتب على ذلك أن اختصاصات الأجهزة المحلية ثابتة ومستقرة ولا تتغير إلا بتغير الدستور نفسه، وبالتالي أجهزة الحكم المحلي تتصف بقدر كبير من الاستقرار المرتبط باستقرار الدستور نفسه. أما الإدارة المحلية فهي تتحدد بقوانين هادية تصدرها الهيئة التشريعية للدولة بمعنى أن النظام القانوني الذي تعمل وفقه يوسع أو يضيق من اختصاصاتها وفق مشيئة البرلمان.[1]

ثالثا- الجماعات المحلية والتنظيم الإداري:

يعد التنظيم أحد الوظائف الإدارية للمنظمة، إذ يتضمن تحديد أوجه النشاطات المختلفة في المنظمة أو المنشأ، وتوزيعها على العناصر الإنسانية فيها؛ وعليه فقد عرف الإداريون مصطلح التنظيم على أنه جميع لأوجه النشاط اللازمة لتحقيق الهدف أو الخطة وترتيبها في مجموعات يمكن إسنادها إلى أفراد، وهو تجميع لأوجه النشاط اللازمة لتحقيق الأهداف والخطط وإسناد هذه النشاطات إلى إدارات تنهض بها وتفويض الصلاحية.

3/الجماعات المحلية والإدارة المحلية: هي عملية توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة من مجموع سكان الوحدة الإقليمية هذه الأخيرة تمثل اللامركزية الإدارية حيث القانون الجزائري للبلدية والولاية فالإدارة المحلية أو التنظيم المحلي له صورتان هما هيئات إدارية محلية لا تركيزية والأخرى لا مركزية.[2]

خلاصة الفصل:

[1] أحمد صقر عاشور، **الإدارة العامة مدخل بيني مقارن**، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،ط1،1979، ص 476-478.

[2] جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، الجزائر، دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون 11-10، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ن.ط، 2014، ص34.

عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، النظم القانونية للحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب،ط 1،2014.

من خلال مباحث هذا الفصل، والذي تناولنا في طياته موضوع من أهم المواضيع المعاصرة، في حقل السياسة وعلى كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وفي مختلف المجالات: السياسية، الاقتصادية والاجتماعية ومن المسائل التي آثارها هذه الخلاصة القضايا التالية:

-**القضية الأولى** : هي مسألة ضبط المفاهيم، تتمثل في صعوبة تحديد المفاهيم هل الإصلاح هو التغيير أم التحديث أم التنمية. فالإصلاح ليس بشكل جامد ولا مضمون ثابت، ولهذا نستطيع أنظمة الحاكم إدخال تعديلات وتكييف الإصلاحات مع مختلف القطاعات.

- **القضية الثانية**: وهي تحديد أهداف الإصلاح السياسي.

تتعلق أهداف الإصلاح السياسي، وليس هناك اتفاق حول الآليات، وكلٌ يراها حسب منظوره.

فمن خلال هذا الفصل تناولنا أربع متغيرات باعتقادنا أنها تقضي إلى إصلاحات من حيث المخرج النهائي.

-**القضية الثالثة** : مسألة مرتبطة بالإصلاحات السياسية في الجزائر من حيث الأسباب المؤدية إليها، وكذا المظاهر التي نجمت عن الإصلاحات سواء المتعلقة بدستور 89 أو الإصلاحات التي نجمت عن موجة الربيع العربي.

- **القضية الرابعة**: تتعلق بإدارة الجماعات المحلية والتي هي إحدى الخلايا القريبة من المواطن تناط إليها مسؤولية النهوض بالقضية من خلال تنفيذ السياسات العامة للدولة.

الفصل الثاني:

إنعكاس الإصلاحات السياسية

على الجماعات المحلية

إن الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ وضع دستور 1989م، وما تبعه من تعديلات دستورية ذات صلة بذلك انعكست على نمط الممارسات السياسية حيث نظمت تلك الإصلاحات العديد من الأفكار الديمقراطية والانفتاح السياسي، وذلك بفتح باب التعددية الحزبية وتوسيع مبادئ الديمقراطية والمشاركة مما مهد لبروز نخب جديدة تعكس طموحات المجتمع الجزائري وتعترف بالحوار السلمي لمعالجة الأزمات.

إن فترة 1989م، إلى غاية اليوم شهدت أحداث وتطورت وتغييرات سياسية ودستورية أدت إلى خلق نمط من الإصلاحات والتي تعثر مسارها وحال دون تجسيدها فانتشر الاستقرار وتصاعد شديد على مستوى الأمن مما أدى إلى الانشقاق داخل السلطة ذاتها وتباعد الصلة التي تربط السلطة بمختلف التشكيلات السياسية التي يفترض أن تكون امتداد لها سواء المؤيد منها أو المعارضة كل هذه المتغيرات عرضت نظام انتخابي جديد انعكس على صفة النظام السياسي ومن خلال مباحث هذا الفصل الذي جزء إلى أربعة مباحث كل مبحث يحتوي أربع مطالب نركز في المبحث الأول والثاني على بوابة الإصلاح السياسي الذي يتجسد في النظام الانتخابي على فترتين من عمر الإصلاح في الجزائر ألا وهي فترة دستور 1989م إلى غاية 2012، لتجدد العهد مع إصلاحات جديدة من 2012م إلى غاية 2016م. أما المبحث الثالث فتناول من خلاله انعكاس الإصلاح على الأداء الإداري والمبحث الرابع يتمثل في دراسة حالة معينة.

المبحث الأول: النظام الانتخابي الجزائري على ضوء دستور 1989م.

من بين متطلبات التعددية السياسية التي عقدت الجزائر العزم على انتهاجها هو ضرورة تبني نظام انتخابي فعال يعطي تمثيل جدي لفئات المجتمع الجزائري ولا يقضي أحد ويشجع الحياة السياسية ويؤثر عليها إيجابيا مهما كثرت السلبيات والتناقضات التي قد يحملها الإصلاح الانتخابي فمدى تقدم الحياة الديمقراطية إنما دليله هو نظام انتخابي عصري لأنه بوابة الإصلاحات السياسية في أي دولة مهما اختلف نظامها السياسي من خلال مطالب هذا المبحث نتعرف على النظام الانتخابي في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الانتخابات وضمانات تراهنها.

أولا– تمثل الانتخابات عملية قانونية– سياسية معقدة –تحيط بها الحواجز والتناقضات المختلفة، وبما أنها تمنح شرعية للبرلمان والحكومة من حيث الاختيار إلا أنها في ذات الوقت مصيرية بالنسبة للفرد والمجتمع والبلاد. نظرا لطبيعتها المتعلقة بمستوى النضوج الفكري– القانوني– السياسي لدى الأفراد القاطنين في بلد معين وزمن معين وبالتالي تحديد حقوقهم وحرياتهم بناءا على نتيجة الانتخاب. ومن ثم معرفة وجود الديمقراطية من عدمه وتطبيقها على ارض الواقع من تخلفه، الانتخاب الصحيح هو في الواقع يغير عن الدستور الصحيح وهو في الوقت نفسه كالأساس للبناء [1]، من جهة أخرى فإن حق التصويت في الديمقراطية يمثل عنصرا قيما حتى لو تجرد بعض الناس من حقهم الانتخابي ولو تمعنا في التاريخ لوجدنا بعض صراع طويل بين مختلف الجماعات البشرية والتنظيمات السياسية للحصول على حق الاقتراع فلقد تمكنت فئات الشعب من التصويت وذلك بالرغم من وجود موانع انتخابية تحرم من حق الاختيار [2]، ويتبادر إلى ذهن الشخص تساؤل هو: لماذا ينتخب الناس؟ وذلك لثقتهم واطمئنانهم للمشاركة الفاعلة الديمقراطية في الاقتراع الذي يبدو في

[1] عمر نهاد عطاء حمدي، **أثر النتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد** ، دراسة تحليلية مقارنة، (الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2014م، ص 15.

[2] المرجع نفسه.

صورة ارتياح شعبي للأحزاب والتنظيمات السياسية المقترن عمليا بالأصوات من أجل الفوز في الانتخابات لتحقيق غايات معينة.[1]

الانتخاب في اللغة من نخب –أي أنتخب الشيء أختاره، والانتخاب هو الاقتراع والانتزاع، الاختيار والانتقاء والنخبة، ما أختاره منه ونخبة القوم تعن خيارهم من الرجال، أو هو اختيار جماعة ممثليهم بطريق التصويت، كما يقال في السياسة، اختيار ممثلي الشعب أو رئيس الدولة بالتصويت وفقا لقوانين انتخابية معينة، أما بالنسبة لتعريف الانتخاب في الاصطلاح فهو: الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السلمية.حيث إن انتقال السلطة لابد أن يكون سلميا وبقناعة الشعوب، بعيدا عن الوسائل العنيفة والاستحواذ على السلطة.[2] وعملية الاختيار هذه أيضا وسيلة لوصول أفراد معينتين إلى السلطة، ولكن بتدخل الأفراد وإبداء رأيهم في الأشخاص المؤهلين بتولي السلطة واختيار الأفضل منهم لهذه المهمة [3]، وأمام استحالة التطبيق للديمقراطية المباشرة أتيت بعض أنباء الشعب لكي يتولو عن المجموع شؤون الحكم والسلطة، بغية توجيه السياسة العامة في البلد حسب إرادة الشعب، وبما ينسجم مع المعطيات والظروف الداخلية والخارجية وفيه مصلحة الجميع. ويسهم في إدراج الشعب في صنع القرار السياسي، بما يتفق والنظم السياسية المعاصرة [4] ، وعملية الاقتراع أيضا هي وسيلة الإدارة الصراعات بشكل علني ومنظم سلمي وشرعي، وبالتالي توفير مصداقية آلية التطور السياسي.

وبالنسبة لوضع الدساتير العربية فلقد اهتمت بالعملية الانتخابية بإدراج نصوص ذات ثوابت ومتغيرات فيما بينها في مجمل النظام الانتخابي كله.

---

[1] عمر نهاد عطاء حمدي، أثر النتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 15.
- إذا كان الانتخاب يقوم على أساس اختيار الناخب لأولي الأمر فإن لتحقيق هذا الهدف يتم بوسائل مختلفة وأساليب متعددة ترتبط بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ومدى نضجها الديمقراطي والسياسي وتتخذ هذه النظم أو الأساليب الانتخابية الأشكال السائدة .
-الانتخاب المباشر وغير المباشر والانتخاب الفردي والقائمة والتمثيل النسبي، للمزيد أنظر: ربيع أنور فتح الباب متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص327.

[2] علي غائب، نوري لطيف، القانون الدستوري، بغداد: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، 1983م، ص27.

[3] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62، من القانون المصري مقارنة مع النظام الفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002، ص 41.

[4] المرجع نفسه، ص42.

ثانيا- نزاهة وضمانة الانتخاب.

بعد حديثنا عن حرية الانتخاب ومعطياته نتكلم الآن عن شروط نزاهة وضمانه الانتخاب.معنى كلمة نزاهة لغويا. البعد عن سوء السلوك وترك الشبهات، والبعد عما يشين والتجرد عن التصرف غير اللائق كذلك اصطلاحيا: ظهور العملية الانتخابية للعالم الخارجي كواقع سياسي يعبر عن المصداقية والشفافية، بعيدا عن طرق التزوير وعوامل التغيير غير الشرعية أثناء إجراء عملية الاقتراع وظهور نتائجه:

-أيضا لابد أن يكون التصويت معبرا ليس فقط عن حرية الناخب وإنما عن ضميره الحي وأن لا يترك التصويت، كونه حرفية إلى الوكيل عنه أو بالمراسلة أي نزاهته الانتخابية عند التصويت والمساواة في الاقتراع هي معادلة متساوية نسبيا من أجل أن يكون لكل مواطن صوت واحد يعطي رقما واقعيا عن عدد المشاركين في عملية الانتخاب لا أرقاما مجهولة تتيح للسلطات التنفيذية استغلال الوضع من أجل زيادة عدد السكان وبالتالي الحصول على منافع ومزايا انتخابية.

-سرية التصويت يجب أن تقتلان باسم كل مرشح في العملية حسب اللون أو الرمز على الوجه الصحيح في البنيان الديمقراطي، وأيضا لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية خداعا للقانون والتفاقا عليه إنما يرشح عن دائرته الانتخابية وحسب. [1]

وتقتضي نزاهة الانتخاب أيضا أن تتم ميكانيكية الاقتراع وفق فرز للأصوات في حضور كافة المرشحين أو وكلائهم ويتعين نا على لجان الفرز أن تبرز لهؤلاء أي قرار يصدر لاستبعاد أي بطاقة انتخابية من عملية الفرز حتى صدور قراره إعلان النتائج معبرا بصدق عن الإرادة السياسية لهولاء الناخبين ولا ينكر أن مرونة التشريعات وفضفاضة موادها القانونية تلعب دورا مهما من أجل السماح بإعادة فرز الأصوات في حالة التشكيك في النتائج مع مراعاة مستويات التعليم والثقافة بين الناخبين وتوفير كافة

[1] سعاد الشرقاوي، **عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م، ص 281-288.

المستلزمات التي يمكن الناخب من الإداء بصوته بدقة وفاعلية ومراعية في ذلك رفع العراقيل التصويت عن فئات كثيرة من المجتمع.

معنى ذلك حله هو وجوب أن تكون الانتخابات خالية مما يشوبها من تزوير أو غش أو ما يشوه طبيعتها من مفاسد ومضار بحيث تكون مرآة تعكس واقعها وجوهرها لا سطحها الخارجي فقط وهذه مهمة القضاء، وذلك عن طريق بسط سلطاته على العملية الانتخابية بكافة مراحلها ، شاملا ذلك كافة إجراءات الاقتراع.

هذا وتتمثل الرقابة على الانتخابات داخليا في لرقابة الحكومية وغير الحكومية على حسب اختصاص أجهزته والرقابة قد تكون خارجية أيضا عن طريق دولة معينة، أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة.وتقتضي سلامة الانتخاب إلغاء وتقييد أي تدابير إدارية لإحباط إرادة الشعب، حيث لابد أولا من نزاهة الانتخاب، وثانيا نزاهة الآثار الناجمة عن الانتخاب، وذلك بنقل السلطة وفقا لنظام محدد ومقبول قانونا، ولا ينكر أن ربط مكافأة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. [1]

الدول لا ترتبط فقط بتعزيز أجهزة الانتخاب لديها وإنما بإجراء انتخابات نزيهة كذلك، وأخيرا فيما يتعلق بأموال المرشح من مصادر مشروعة وعدم ارتباطه بتشكيلات الأموال أو جماعات الجرائم الاقتصادية، مع توعية الشعب بكيفية ممارسة حقوقه؛ ومن ثم الأخذ بمبدأ تعدد الأحزاب وفقا للدستور والقانون، وتفعيل دورها السياسي على طريق الديمقراطية بمعنى عدم جعلها كيانات جامدة وجودها أو عدمه لا يؤثر في المجتمع وكذلك ضرورة اعتراف الدولة بالرقابة للرأي العام في رسم السياسة العامة للبلد وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني.[2]

أما الضمانات الخاصة للانتخاب فهي التي قررها المشرع الوطني صراحة في القوانين المنظمة كقوانين مباشرة الحقوق السياسية والواجب تفعيلها مستقبلا ومن أهمها،

[1] عمر نهاد حمدي، **أثر النتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الأفراد، دراسة تحليلية مقارنة** ، مرجع سابق، ص47.
[2] العيد أحمد مرجان، **دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية** ، دار الأزهر للطباعة، ص63.

وجوب مراعاة العدالة في تقييم الدوائر الانتخابية والأخذ بمبدأ الاقتراع العام كأصل، وما سواه هو الاستثناء ووجوب حماية حق الترشيح والانتخاب، وتوفير حق الطعن على صحة الإجراء الانتخابي وتحديد الجرائم الانتخابية بشكل واضح، بالإضافة إلى الالتزام الإداري بتطبيق القانون واحترام مقتضيات مرونة الانتخابات من قبل المرشح والناخب على حد سواء وكذلك لابد من احتواء الترتيبات الأولية لعملية الاختيار على حملة انتخابية حقيقية، توجد فيها عناصر الديمقراطية وضرورة المناصرات التلفزيونية لمعرفة الرأي والرأي العام.[1]

العملية الانتخابية وفلسفتها القانونية تتغير باستمرار حسب المكان والزمان وفقا لتبني الدولة والحكومة والأفراد لها؛ لأنها تمثل شرعية الاختيار إلا أنه يجب القول بأن الانتخابات إن كانت حقا للأفراد فهي قد تمارس أو لا تمارس، نظرا لكونها حقا يعطي فرصة لتفسير أمر على أنه ملكية يتمتع بها الشخص وميزة، وهذا قد يحمل معنى التراخي الذي يعطل العملية، ويقلل من قيمتها كذلك الجماعات

المطلب الثاني: النظام الانتخابي الجزائري.

عند صدور دستور 1989م، والذي أحدث القطيعة مع الحزب الواحد المهيمن على الحياة السياسية كان لابد ومن المنطقي إعادة النظر في قانون العضوي المتعلق بالانتخابات وقبل التطرق إلى النظام الانتخابي نشير إلى أن دستور 1989م، جاء هادف إلى تغيير الأوضاع التي سبقته في جميع النواحي (السياسية، الاقتصادية).

كما جاء بنظام حكم يعبر عن الإرادة الواضحة والنسبية في الانتقال من نظام الواحد إلى التعددي وأعطى مكانة متميزة للدولة من حيث التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات ومسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني فبني على مبادئ يتصدرها بناء دولة الحق والقانون في إطار مبادئ إسلامية تحترم فيها الحريات الأساسية من غير تمييز عرقي ولا ديني من خلال التأكيد على مبدأ الاقتراع العام السري المباشر ومشاركة كل

[1] عمر نهاد حمدي، أثر النتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الأفراد، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 50.

الأفراد المتمتعين بالحقوق السياسية والمدنية هذا مما وجب إعادة النظر في الانتخابات بصفته الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا المبدأ، فمن خلال المادة (10) منه ، تضمن للشعب الاختيار الحر والديمقراطي لممثليه فصدر قانون 89-13 الذي ألغى أحكام القانون 80-08 وكذا المادة (68) من الدستور: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر لمدة 05 سنوات وينبغي أن يحصل على الأغلبية".[1]

أولا- قانون 89/13[2]: وإن كان صدور هذا القانون محل خلاف بين الحكومة في مشروعها الخاص نظام انتخابي بالقائمة وبالأغلبية البسيطة في دورة واحدة، باستثناء الدوائر التي لها مقعد واحد، فإن الانتخاب بالنسبة لها يكون فردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة.

لقد كان واضحا نية الحكومة منذ البداية وهي تكريس تطبيق نظام الأغلبية النسبية منذ أول انتخاب تعددية شهدتها الجزائر المستقلة:

مهما كانت توحي كل التطلعات والتكهنات السائدة آنذاك في الساحة الجزائرية، نية المحافظة على الوضع القائم، وهو استمرارية حزب جبهة التحرير الوطني في السلطة، بالإضافة إلى حنكة وتجربة مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني في المجال السياسي والانتخابي وقيادة المجالس البلدية، كانت كفيلة أن تجعل عملية إشرافهم على تحضير وإجراء العملية الانتخابية لحساب الحزب الذين ينتمون إليه وذلك بضمان فوزهم، مادام أن عملية الاختيار الانتخابي تمت بين كواليس هذا الحزب دون إشراك جميع الفاعلين السياسيين المتواجدين في الساحة السياسية.هذا ما دفع الطبقة السياسية إلى الضجر السياسي وتنديدهم بعدم مصداقية هذا الخيار الانتخابي الذي أفضى في النهاية إلى تكريس هيمنة الحزب الواحد.[3]

---

[1] للمزيد أنظر المواد 107، 32، 43، 45، 46، 42، من دستور 1989م.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 89-13، الجريدة الرسمية المؤرخ في 5 محرم 1410، الموافق 07-08-1989م، المعدل بموجب الأمر 95-21، المؤرخ في 19-07-1995م، والمتضمن قانون الانتخابات ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

[3] سعيد أبو شعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليانة ،دار الهدى الجزائر ،1990 ،ص 318.

ثانيا- قانون 06/90: ساهم تأجيل الانتخابات ببروز قوى سياسية فاعلة على الساحة السياسية، دفعت رئيس الحكومة آنذاك السيد "مولود حمروش" إلى تقديم مشروع يعدل بعض مواد قانون الانتخابات 13/89 رغم أنه لم يدخل حيز التجربة العملية وبعد الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 19-03-1990م، صدر قانون 06/90 في 27-03-1990م، والذي بموجبه تم الاعتماد على نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام الانتخابي السابق، على أساس أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، لكنه أقل حدة منه تم هذا التعديل في جانبين أولهما يتعلق بتغيير صيغة الأفضلية للأغلبية المطلقة وتعويضها بالصيغة التالية: نظام التمثيل النسبي بالقائمة، حيث تفوز القائمة الحاصلة على الأغلبية المطلقة على نسبة من المقاعد تتناسب وعدد الأصوات الصحيحة المتحصل عليها والمجبرة إلى العدد الصحيح، أما التعديل الثاني يتعلق بالعتبة الانتخابية حيث يتم اعتماد نسبة 7% بدلا من 10%، من الأصوات الصحيحة التي يجب عليها الحصول على القائمة الحزبية لكي يتم انتخابها.[1]

المطلب الثالث: انعكاس النظام الانتخابي على الحياة السياسية.

بالرجوع إلى دراسات أجريت في مجال تحديد عامل مستوى التنمية البشرية من خلال اختبارات تمت على الدول المستقرة ديمقراطيا وكذلك على عدد متنوع من دول

[1] للمزيد أنظر المادة 62، من القانون 06/90.
بوبكر إدريس ، الاقتراع النسبي دائرة على التعددية السياسية في الجزائر، ص 44.
نص المادة (62): 1- " تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المقبرة عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المخيرة إلى العدد الصحيح الأعلى خلافا لما كان معتمدا من أن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها تحوز جميع المقاعد.
2- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات معبر عنها تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بمايلي:
50% من عدد المقاعد المخيرة إلى العدد الصحيح الأعلى، إذا كان عدد المقاعد المطلوب تشغلها فرديا.
50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة إذ كان عدد المقاعد المطلوب شغلها روحيا.
3- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزيع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة لمئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب تشغلها.
4- في حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.
5- في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7%، تحصل القائمة على جميع المقاعد.
6- في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.

العالم الثالث، ثبت أن الافتراض التقليدي بأن نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات تكون أعلى.[1]

في ظل نظام التمثيل النسبي، خصوصا تلك التي تفصل وفقا لنظام القوائم الحزبية، مقارنة في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية، " افتراض صحته على أن نظام التمثيل النسبي يسمح بتزايد عدد المقاعد التي يتم انتخابها عن الدائرة الواحدة، مما تزداد حظوظ انتخاب المرأة وتمثيلها نيابيا. إلا أن دراسة العلاقة بين النظم الانتخابية وتمثيل المرأة لا يغني عن تجاهل عنصر آخر في تحديد إشكالية انخفاض نسبة تمثيل المرأة داخل المجالس النيابية، حيث يتمثل هذا الأخير في نوعية الثقافة السائدة في العديد من المجتمعات. وليس النظام الانتخابي نفسه هو الذي يشكل هذا العائق، فلقد أثبتت دراسات سوسيولوجية مدى أهمية الثقافة اتجاه المرأة وذلك حسب طبيعة المجتمع، وبالنظر إلى تلك المجتمعات المنتمية إلى دول متقدمة ساعد دعم المرأة لدخول في الساحة السياسية.بيد أن مشاركة المرأة سياسيا لا تراه يتناسب والقيم والأعراف السائدة في مجتمعاتها في حين نجد الدول التي لا تحفز دور المرأة هي نفسها التي تطبق نظام الانتخاب بالأغلبية؛ إلا أن هذا التقييم لا يؤخذ به إلا من خلال إجراء مقارنة لأثر النظم الانتخابية المختلفة على معدلات تمثيل المرأة في ظل الدول التي تنتمي لهذه الثقافات، وهو من شأنه تجنيد أثر الثقافة السائدة زائدة طبيعة النظام الانتخابي السائد.[2] دون إدخال عناصر أو عوامل أخرى في ذلك.

يوجد اتجاه تقليدي في أدبيات النظم الانتخابية، يرى أن نظام التمثيل النسبي من الأكثر الأنظمة الانتخابية قدرة على تمثيل الأقليات سواء الدينية، العرقية أو اللغوية، مقارنة بنظام الانتخاب بالأغلبية وذلك من خلال آليتين رئيسيتين:

[1] زهرة بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية** ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010-2011م، 38.

[2] Norris Pippa, « Women in European legislative elites», (West European politics,1985; p90, p101.

أولهما: أن نظام التمثيل النسبي من شأنه إتاحة الفرصة بتكوين مجالس تمثيلية أكثر تمثيلا لكل فئات المجتمع، ومن ثم تكون الأقليات ممثلة بصورة أكبر إذا ما قررت تشكيل حزب سياسي أو أحزاب سياسية للدخول في المعركة الانتخابية.

ثانيهما: أن الانتخابات التي تتم وفقا لنظام التمثيل النسبي من شأنه أن يرفع مستوى تأييد الناخبين للنظام السياسي القائم، ومنهم الأقليات نظرا للطبيعة الإدماجية العالية لهذا النظام الانتخابي. إن نظام التمثيل النسبي بالمقارنة مع النظم الانتخابية الأخرى، هو الأكثر استجابة لتمثيل شرائح المجتمع، إلا أن هناك دليل علمي على أن هذا النظام الانتخابي الذي يتيح فرصة أكثر لتمثيل الأقليات غير ثابت علميا بصورة واضحة، فمن خلال إجراء مقاربة بين الديمقراطيات المستقرة والناشئة فإن النوع الأول منها والتي تكون في الغالب بغرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، أين تجري فيها ممارسة السياسة وفقا لمناخ يحترم التعددية الحزبية ومبدأ التداول على السلطة بصورة عامة، كما هو الحال في هولندا وسويسرا وبلجيكا.[1]

بالإضافة إلى عامل الثقافة السياسية التي تتمتع بها مجتمعات الديمقراطيات المستقرة، وهذه ميزة تفتقدها الديمقراطيات الناشئة، لاسيما تلك الدول التي قد عانت في وقت قريب من صراعات عرقية، أثنية ودينية، ولا يوجد دليل علمي يثبت أن النظم الانتخابية بها استطاعت أن تقلل من الاحتقان الطائفي، ففي إحدى الدراسات على الديمقراطيات الجديدة لاسيما في إفريقيا وهي عادة تمثل النموذج الجيد لدراسة الاختلافات الاثنية والعرقية لوجودها بكثرة في العديد من دول هذه القارة، فغن نظام التمثيل النسبي استطاع أن يخفف من حدة هذه الاختلافات من خلال أنه استطاع بشكل أكبر إدماج ممثلي هذه الأقليات في المجالس النيابية المنتخبة، وتشجيع الأحزاب السياسية على التقدم بقوائم حزبية متوازنة عرقيا مع الناخبين[2].

[1] زهرة بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 39.

[2] Sisk Timothy and Andrew Reynolds, « Electoral Systems and Conflict Management in Africa»; Was hington D.C. US Institute of peace press, 1998;p 45.

فهناك دراسات أخرى تلت هذه الدراسات أجريت في نفس المجال، وجدت بأن نجاح نظام التمثيل النسبي في تحقيق هذه الإستراتيجية راجع إلى طبيعة الطريقة التي يتم بها التسييس بها مع الاختلافات العرقية في الدولة المعنية في المقام الأول، وكذلك عمق وحدة هذه الاختلافات، بالإضافة إلى درجة التحول الديمقراطي التي تمر بها الدولة، مدى تركيز الجغرافي للعرقيات المختلفة في محيط الدولة.[1]

ولتأثير النظام الانتخابي على معدل المشاركة الانتخابية حضور أيضا يتجلى هذا من خلال مشاركة الناخبين في الانتخابات وهي إحدى المسائل التي تعنى بها الديمقراطية في وقتنا الراهن، حيث وأن كلما كانت نسبة المشاركة مرتفعة كلما كان الاختيار جماعي وأكثر تعبير عن إرادة الأمة، وبالتالي ضمان شرعية البرلمانات والحكومات على السواء مما يبعث لدى المواطنين الشعور بمدى أهمية مشاركتهم في الحياة السياسية.

أما من وجهة نظر أدبيات النظم السياسية على وجه الخصوص، فإن النظام الانتخابي المطبق في أي بلد يكون غالبا له دور في إحداث هذه الفروقات، فعادة ما تصنف نظم التمثيل النسبي أنها أكثر النظم الانتخابية قدرة على زيادة معدلات المشاركة.[2]

في حين أن نظام التمثيل النسبي قد سجل معدلات مشاركة بمتوسط 75%، من عدد السكان بزيادة 10%، عن متوسط معدلات المشاركة التي سجلت في الانتخابات التي أجريت وفقا لنظم الانتخاب بالأغلبية، وبالفعل فقد تم التوصل إلى نتائج مماثلة عند إجراء دراسة على 164 دولة أجريت انتخاباتها التشريعية في نفس العقد من القرن الماضي.[3]

إن الممارسة الديمقراطية القائمة على الاختيار الحر لممثلي الشعب تتطلب وجود تعددية حزبية قادرة على خلق الظروف المناسبة لذلك، مما يسمح بالانتقال السلمي للسلطة. فتعدد الأحزاب يمثل البنية الأساسية للديمقراطية وعنصرا مؤسسيا لها.[4] مما

[1] Said Iman, S.M et al, « Democratization political Institutions and Ethnic conflict, Comparative political studies»; 1990; p p103/129.
[2] Blais ,A and, Aarts, « Electoral System and Tourn out», Acts political, p p 96/480.
[3] Norris Pippa, « Women in European legislative elites», Opcit; p p 60/69.
[4] نبيلة عبد الحليم كامل، " الاحزاب السياسية في العالم المعاصر"، مصر: دار الفكر العربي، 1982م، ص16.

يجعلها ذات أهمية بالغة على الصعيد المؤسساتي والسياسي فما هو معلوم لدينا أن ظاهرة الأحزاب التي عرفتها المجتمعات السياسية المعاصرة، جاءت لتقوم بتجميع الأفكار والعقائد في إطار تنظيمي واحد أين تعطي للفكر الشخصي وزنا وفعالية حيث اعتبرها الفقهاء الليبراليين عماد النظام الديمقراطي هذا النظام الذي قبل أن يكون مجموعة المبادئ وقواعد ومجموعة آليات ومؤسسات، فإنه يعد تيارا فكريا تدعمه فلسفة معينة تتمحور حول فكرة ترقية الفرد فيكثف الجماعة وحماية حقوقه وحرياته، فإذا كان الفقه الدستوري يجمع على أنه لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية، فهذا لا يعني أن وجودها في نظام سياسي ما يضفي عليه الطابع الديمقراطي، ما لم تتمتع الأحزاب السياسية بقوة التأثير في المجتمع والقدرة على ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية ضمانا لحقوق وحريات الأفراد في المجتمع، وتجسيدا للتسيير الفعال لمؤسسات الدولة التمثيلية. [1] يلعب النظام الانتخابي في أي نظام سياسي دورا هاما في بروز الأحزاب السياسية، وتمتعها بالقوة في الممارسة داخل الهيئات التمثيلية، من خلال منتخبيها وهو الذي يحدد إن كانت على درجة من التأثير على السلطة التشريعية، وإذا كان النظام الانتخابي يؤثر وبصورة مباشرة على قدرة الأحزاب السياسية في القيام بدورها الطبيعي فهو يتأثر بعدد من العوامل والتي قد تحد من التنفيذية على بقية المؤسسات والهيئات في الدولة، هو السمة البارزة في النظام السياسي الجزائري، رغم سياسة الإصلاحات المتتالية، شكلت أهم العوامل التي تضعف فعالية الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في الجزائر؛ حيث أن التداول في النظام السياسي الجزائري منذ أن تبني سياسة الإصلاح الانتخابي نحو تبني نظام انتخابي يراعي التمثيل الصادق، ويقوم على بناء مؤسسات دستورية تمارس صلاحياتها بكل حياد واستقلالية، إلا أن التركيبة الفسيفسائية الطاغية على البرلمان الجزائري خلال كل الفترات البرلمانية، كان له أثر في وجود أحزاب موالية للحكومة وتموقعها باستمرار كأغلبية

عددية تؤمن سياسيا السير العادي للعمل الحكومي، ما كان له تأثير على الأداء الوظيفي للنواب.[1]

العلاقة التفاعلية بين النظام الانتخابي والتشكيلة الحزبية:

لقد بين الكثير من الباحثين على أنه توجد علاقة بين تأثير أكيد بين النظم الانتخابية والنظام الحزبي السائد في الدولة.

من ذلك أن موريس دوفيرجي استخلص من دراسته لهذه العلاقة ثلاثة قوانين أساسية تتمثل في:

1.أن نظام التمثيل التناسبي يؤدي إلى نظام حزبي يتميز بكثرة الأحزاب واستقلالها عن بعضها.

2.أن نظام الأغلبية ذات الدورين يؤدي إلى نظام حزبي يتميز بتعدد الأحزاب وترابطها أو تقاربها وعدم استقلالها عن بعضها.

3.رغم أن هذه القوانين لها أهمية كبيرة وتتسم بالواقعية وقد أثبتت العديد من التجارب صحتها، ولكن ليس بصفة مطلقة وحتمية لأن النظم الانتخابية ما هي إلا عامل من ضمن عدة عوامل تؤثر في النظام الحزبي، مثل العوامل التاريخية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية..الخ.

لذا نقدم فيما يلي جملة من الملاحظات حول عيوب ومزايا هذه النظم الانتخابية ومدى تأثيرها على النظام الحزبي:

أولا- نظام الأغلبية:

1 -يبدو ظاهريا أقل عدالة من نظام التمثيل التناسبي خاصة إذا كان ذا دور واحد بحيث يتم الفوز بالأغلبية البسيطة فقط وهي لا تعبر عن كافة الناخبين ولذا فإن الحزب الفائز بكافة المقاعد بالأغلبية البسيطة فيه عدد من الأصوات أقل من مجموع أصوات الأحزاب

[1] أحمد منيسي: " دور البرلمان في التطور الديمقراطي في النظم العربية"، القاهرة، 2003م، ص36.

الأخرى مجتمعة.[1]

وبالنظر إلى أن الانتخابات تتم على مستوى دوائر انتخابية متعددة فقد يحدث أن بفوز حزب واحد على أغلبية المقاعد في البرلمان دون أن تكون له حتى الأغلبية البسيطة نفسها، لو قمنا بعملية توزيع على مستوى الوطن لكن هذه الحالة قليلا جدا ما تتحقق.

2 -هذا النظام لا يسمح للأقليات أ تكون ممثلة إلا بصعوبة كبيرة

3 -يؤدي نظام الأغلبية ذي الدور الواحد عادة إلى نظام الثنائية الحزبية لأنه يلزم الأحزاب الصغيرة أن تتشكل لتفوز بالأغلبية ولمواجهة الحزب الأقوى.

4 -أما إذا كان ذا دورين فإنه يسمح بتعدد نسبي للأحزاب لكنها متقاربة في برامجها من أجل إمكانية التحالف في الدور الثاني؛ ولذا فهو يشجع التقارب بين الأحزاب وتحالفها ومن ثم تكون التشكيلات السياسية فيه قوية و قليلة.

5 -هذه المظاهرة تشكل مزايا لأنه يمنع التفتت والتشتت السياسي في البلاد وهذا يؤدي إلى نتائج مهمة على مستوى السلطة المركزية في الدولة، منها أن الأغلبية البرلمانية للحزب الفائز تسمح بوجود حكومة قوية وأكثر استقرار وأكثر قدرة على مواجهة مشاكل البلاد الحادة وأكثر فعالية ومسرعة في اتخاذ القرارات بسبب باعتمادها على أغلبية منسجمة، ويتحقق ذلك بالخصوص في نظام الأغلبية البسيطة.

أما إذا كان النظام ذا دورين فإنه يؤدي إلى حكومات ائتلافية في بعض الأحيان إذا كان الفوز لتحالف حزبي في الدور الثاني، هذه الحكومات أقل فعالية من حكومات.

أغلبية الحزب الواحد ولكنها أحسن بكثير من حكومات نظام التمثيل التناسبي.

6 -إن مساوئ نظام الأغلبية ذي الدور الواحد هي في الواقع مساوئ نسبية جدا لأن النظام الحزبي الذي يشجعه وهو نظام الحزبين، يسمح تدريجيا باستيعاب كافة الأقليات الحساسيات في إطار الأحزاب الكبرى، كما أن التداول على السلطة بين الأحزاب يؤدي تمثيل دوري للجميع وإلى تقارب إيديولوجي في المجتمع بين مختلف الشرائح الاجتماعية

[1] الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م، ص 237.

الشيء الملاحظ في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان التي تطبق نظام الأغلبية.[1]

7 -لكن يشترط لتطبيق هذا النظام ومن أجل الوصول إلى مثل تلك النتائج أن يكون هناك احترام صارم للقانون وتربية سياسية كبيرة في المجتمع وأن تسود الديمقراطية داخل الأحزاب نفسها، وأن تكون ميكانيزمات رقابة الانتخابات وممارسة السلطة قوية جدا؛ لأنه في غير هذه الظروف قد يتمكن الحزب الذي يفوز مرة أو مرتين بالأغلبية من منع الأحزاب الأخرى أن تصل إلى السلطة بطرق مختلفة الشيء الذي يسفر (من منع) عن نظام الحزب المهيمن الذي قد ينتهي إلى طمس كل حياة ديمقراطية في البلاد.

ثانيا- نظام التمثيل النسبي:

1 -هذا النظام يعتبر نظاما مثاليا من حيث قدرته على تمثيل أكبر وأصدق لمختلف الشرائح والأقليات، ومن ثم الأحزاب المعبرة عنها، حيث يسمح لها أن تحصل على المقاعد بقدر حجمها الانتخابي.

2 -لذا يؤدي هذا النظام إلى تعدد الأحزاب وبالتالي تعدد التمثيل داخل المجالس الخاصة بالبرلمان ومن ثم لا يسمح عمليا بوجود أغلبية برلمانية منسجمة كل هذا ينعكس على السلطة المركزية في الدولة لأنه يسفر عن حكومات ائتلافية غير فعالة وغير مستقرة وتكثر الصراعات الحزبية في البرلمان الشيء الذي يشل قدرة الحكومة على مواجهة المشاكل الحادة في البلاد ويقلل من سرعة التحرك ومن إمكانية وضع برامج تحوز على رضا الجميع وقد تكثر الأزمات الحكومية وتطول، فالحكومات تكون عبارة عن تسويات بين الأحزاب، البرامج التي توضع لتكون أحسن البرامج وأفضلها وإنما برامج لإرضاء العدد الأكبر من الأحزاب على حسابات الاعتبارات الأخر؛ هذا ما يحدث في الأنظمة البرلمانية البحتة أو الصرفة، أما في الأنظمة الدستورية الرئاسية المشددة أو المختلطة

[1] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 238.

السائدة في العالم الثالث مثل النظام الجزائري المتميز بتركيز كبير لأهم مقاليد السلطة في مؤسسة رئاسة الجمهورية، التي تتحكم

كلية في الحكومة، بعكس المجلس الشعبي الوطني؛ حيث تتميز مختلف وسائل رقابته للحكومة بعدم الفعالية ولا تتاح ه فرصة إسقاطها إلا مرة واحدة في السنة (عند عرض الحكومة لبيان السياسة العامة).[1]

فإن تفتت المجلس بين أحزاب متعددة تضعف قدرته في رقابة الحكومة، وبالتالي يدعم السلطة التنفيذية عموما على حساب السلطة التشريعية التي تشملها الاختلافات الحزبية.

المطلب الرابع: أثر الإصلاح على الجماعات المحلية.

إن نظام الجماعات المحلية هو نظام يعبر عن الدولة الحديثة ومظهر من مظاهرها، ويرتبط ارتباط مباشر باللامركزية الإدارية والتي أصبحت كل الدول العربية تأخذ بها ومن بينها الجزائر والتي كرست في دساتيرها وقوانينها الوطنية حيث أرسى المؤسس الجزائري قاعدة التنظيم اللامركزي في طلب الدستور نصت المادة 15 " الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، واللتان اعتبرتا وحدة ومجموعة إدارية لا مركزية إقليمية وجغرافية متمتعة باستقلال المالي والشخصية المعنوية كما منحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي وليس على أساس فني أو موضوعي ولكي تؤدي الأدوار المنوطة إليها في تسيير الشأن العام وفق قواعد وبرامج مرسومة ضمن إطار قانوني أدخلت عليها إصلاحات جذرية تضمنها إصلاح 1990م.

باعتبار التحول الذي تبنته الجزائر بداية من أواخر الثمانينات من القرن الماضي بمثابة استجابة لنظام السياسي لمجموع التغيرات السياسية والاقتصادية التي حدثت في العالم إذ كان من الضروري على صانع القرار السياسي أن يستحدث حزمة من الإصلاحات الإدارية والقانونية تماشيا مع محاولة النظام السياسي تكريس مفهوم الحريات

[1] نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ن.ط، 2004م، ص247.

العمومية من خلال إشراك المواطن على المستوى المحلي في تسيير شؤونهم بأنفسهم عن طريق الجماعات المحلية.

فالجماعات المحلية هي الأجهزة التي تنفذ السياسة التنموية للدولة بحكم قربها من المواطن والجزائر كبقية البلدان النامية تحتل فيها الإدارة العامة مكانة هامة في النظام السياسي نظرا لنقص الإطارات المختصة في التكنولوجيا والصناعة حيث اضطرت هذه الدول إلى الاعتماد بشكل أساسي على الإطارات لتسيير العمليات الاقتصادية والاجتماعية أو إسناد العمل الإداري إلى الأجهزة البيروقراطية بدلا من الهياكل التكنوقراطية لنقص توفرها أصلا وحتى تؤدي مهامها على أكمل وجه وظفت خبرتهم وتكوينهم فأدى ذلك إلى تضخم في عدد المواطنين وإلى تبذير أموال طائلة في تسديد رواتب الموظفين على حساب عملية الإنتاج والاستثمار كما تحولت الإدارة الجزائرية من جهاز يعمل على توفير الخدمات إلى جهاز سلطوي لخدمة الدولة أو الحزب لقد تبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية وتأسيس هياكل إدارية مركزية ومحلية تكون على مستوى حال من الأداء لخدمة المواطن فجاءت جملة من القوانين والمراسيم كانت تصب خصوصا في حماية الحريات.[1]

العمومية وتعكس القيم الديمقراطية في التسيير وكان ذلك منذ 1990م، متمثلا فيما يلي:

- قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990م، المتعلق بالبلدية.[2]
- قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990م، المتعلق بالولاية.[3]
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 ل05 أكتوبر 1993م، المتعلق بقانون الاستثمارات.

[1] بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دراسة حالة تونس، الجزائر ، المغرب أنموذجا، الاردن: دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2015م، ص ص 86-87.

[2] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ، المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل07 أفريل 1990

[3] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، قانون رقم 09/09 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية ، المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل07 أفريل 1990.

فالتحول والإصلاح في الجماعات المحلية مما يلاحظ عليه هو التقليص في صلاحيات التنموية ذات البعد الاقتصادي وجعلها مجرد مؤسسات تهتم بالخدمة العمومية لأن القانون الحالي 02/90 أراد أن يتكيف مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية بتركيز أكثر على الوظيفية العمومية، ومسألة استقلالية الجماعات المحلية وفي إطار الإصلاحات التشريعية والدستورية تنطلق من توخي تعزيز الديمقراطية المشاركاتية وهي تطرح هدفين أساسيين ضمن المحافظة على السيادة العامة للدولة.

1/ علاقة الدولة بالجماعات المحلية في إطار بروز سلطة عمومية أكثر استقلالية أمام السلطات المركزية.

2/ العلاقة بين الجماعات المحلية والنظام الاقتصادي الذي يشهد له بتوجيه نحو استقلالية المؤسسات وتعتبر المحليات المنتخبة الإدارية متمثلة في الأجهزة اللامركزية الإدارية التالية:

أ -**الولائية:** تعرف الولائية بأنها جماعة لا مركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مطامح بمكانها لها هيئات خاصة أي المجلس شعبي وهيئة تنفيذية ويعرفها قانون 09/90 بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة.[1]

-مرحلة قانون الولاية لسنة 1990م:

لقد صدر القانون الثاني للولاية بموجب القانون 90-09 بتاريخ 7 أبريل 1990م، في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990م، واستند النص الجديد من حيث المقتضيات ل 12 نصا بين أمر وقانون، وصدر في ظل مرحلة جديدة أرسى معالمها دستور 1989م، الذي كرس التعددية السياسية بموجب المادة 40 منه، وهو ما يعني أن التركيبة السياسية للمجالس الشعبية الولائية اختلف عن المرحلة السابقة ودخلت البلاد نوعيا في مرحلة

[1] بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دراسة حالة تونس، الجزائر ، المغرب أنموذجا، المرجع السابق، ص 88.

جديدة، كما جاء الدستور الجديد لسنة 1989م، منوها أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية وهو ما أشارت إليه بوضوح المادة 14 منه، وذات المادة أبرزت أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب على إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

أما المادة 15 منه فجاءت لتعلن عن التقييم المزدوج بالقول أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وأضفت المادة 16 طابعا خاصا للمجلس المنتخب معتبرة إياه مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وبخصوص قانون 90-09 فقد تضمن 158 مادة وجاء معلن عن إلغاء أمر 69-38 ويمكن حصر أهم ما جاء به فيما يلي:

1.حصر قانون 1990م، الهيئات المسيرة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولائي والوالي، بينما أشار أمر 69 للمجلس التنفيذي إلى جانب المجلس الشعبي الولائي والوالي.

2.لم يشر قانون 1990م، لأي حكم يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الولائي خلافا لأمر 1969م، وصار وضع وتنظيم هذه الأحكام من اختصاص قانون الانتخابات لا قانون الولاية وهو توجه نثني عليه ونؤيده.[1]

3.صار بإمكان الأحزاب السياسية المعتمدة حق تقديم مرشحيها لكافة الاستحقاقات الانتخابية ولم يعد الأمر مقتصر على الحزب الواحد، كما في المرحلة 1969م.

4.عدد دورات المجلس الشعبي الولائي أصبحت أربعة بعد أن كانت ثلاثة.

الظهور منذ 1990م، المجالس شعبية ولائية متعددة لانتماءات الحزبية بأغلبية منبثقة عن تشكيلات سياسية في أوج التحول.

من جهة أخرى فغنه غالبا ما يعمل منتخبو هذه المجالس حسب مفهومهم على تفسير السكوت القانوني في القانون رقم 90-09 على حساب تجانس الجماعة الإقليمية في

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ، ط3، 2015م، ص ص 242-243.

مجموعها، يمكن الإشارة على سبيل المثال إلى المبالغة في عقد دورات استثنائية للمجلس ودورات تدوم وقتا طويلا بدون أي مبرر اشترط حضور الوالي لجميع جلسات الدورات...الخ.

الخلط الذي يقع فيه المنتخبون بين مجال المداولة وما يخوله القانون كالرغبة التي يبديها بعض المنتخبين في تحديد جدول الأعمال في حين أن هذه الصلاحية مخولة لرئيس المجلس الشعبي الولائي، ندخلهم في مجالات التسيير التي تعود في حقيقة الأمر إلى غدارة الولاية...الخ، منتسبيه في اختلاف تصل أحيانا إلى حد الانسداد في سبيل المجلس.

محاولة مواصلة النقاش على مستوى المجلس لقضايا خاصة بالتشكيلات السياسية التي ينتمي إليها المنتخبون مما عقد العلاقات بين بعضهم البعض وبينهم وبين الإدارة.

قيام القانون رقم 90-09 بحذف المجلس التنفيذي للولاية وتعدد الحدود المفروضة على سلطة الوالي وسلطته للتنسيق على المصالح الخارجية للدولة المتواجدة على تراب الولاية .

وجود نزعة لإعادة النظر في عدم التمركز اللامركزية على حساب انسجام نشاط الدولة ومسار مركزه القرار في مجال تأثيره الذي تم مباشرته منذ 1991م، عن طريق العودة إلى التسيير الممركز وذلك بوضع صناديق خاصة، كالصندوق الوطني للسكن، الصندوق الوطني للتنمية الريفية والفلاحية، الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث...الخ.

إعادة مركزة تسيير بعض المرافق العمومية كتسيير المياه، التطهير، والنقل الحضري.[1]

المواد (14-15-17-19-21-22-13-30).

إعادة تحديد صلاحيات المجلس لتمكينه من أن يصبح قوة اقتراح ومشاركة في التكفل بالانشغالات المشتركة لكل مواطني الولاية.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص ص 246-247.

مشاركة المجلس الشعبي الولائي في تنفيذ السياسات المقررة على المستوى الوطني والتي تشكل الولاية فضاء يعكس آثارها كما ينبغي رأيه كلما تطلبت القوانين والتنظيمات ذلك (المادة 01).

كما تم توضيح صلاحيات هذه الهيئة بصفة أفضل في الميادين التالية (المواد 48، 74، إلى 102):

-تعداد أشكال عدم تركيز المصالح القطاعية إلى مستوى وسيط بين الولاية والدولة، مع التوجه إلى انتشار المديريات والمستشفيات الجهوية التي يتراوح عددها بين 06 إلى عشرة 10 هياكل جهوية للقطاع الواحد.

-تزايد الصعوبات الناجمة عن تفسير القانون رقم 90-09 وتطبيقه الناجم عن تطور محيط الولاية، بالفعل قد تبع دستور 1996م، المصادقة على العديد من القوانين.

-يهدف مشروع هذا القانون المتعلق بالولاية إلى تمكين هذه الهيئة ذات الطابع المزدوج من القيام بدورها على أكمل وجه.

-كفضاء الممارسة السيادة الوطنية في وحدة الدولة.

-كفضاء للتعبير عن التضامن الوطني وإطار مفضلا لتنفيذ العمليات الكبرى لدعم نشاط الجماعات الإقليمية.

-كمكان لتنسيق النشاط القطاعي المشترك وموحد للمبادرة المحلية.

-كفضاء مكمل للبلدية في تقديم خدمة عمومية جوارية وتنظيمها لبلوغ الأهداف المحددة أعلاه ثم اقتراح التعديلات التالية:

-تكريس المبادئ الأساسية للولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية ومقاطعة غير ممركزة للدولة للتأكيد على بعض المبادئ المكرسة منذ المصادقة على الأمر المتضمن قانون الولاية سنة 1969 وجمعها في نفس المنظومة التشريعية وتكملتها مبادئ أخرى ويتعلق الأمر لاسيما بمايلي:

-تفويض السلطات لفائدة الولاية باعتبارها جماعة لا مركزية مع إعطائها استقلالية مالية واستقلالية في التسيير.

-تقاسم المهام والموارد بين الدولة والجماعة الإقليمية.

-تعزيز تنسيق النشاط الحكومي على المس توى المحلي.

-التحديد بدقة لسير المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة للجماعة الإقليمية لاسيما فيما يتعلق بتنظيم الدورات مع الاجتماع بقوة القانون في حالة الكوارث ومدتها (المحددة خمسة أيام على الأثر)، ومكان انعقادها الذي يتم وجوبا بمقر الولاية وطريقة استدعاءها المجلس بما في ذلك في حالة الانسداد أو عندما يكون الرئيس مرفوضا أو عند رفضه أو عجزه عن جمع المجلس وتحديد جدول الأعمال وتاريخ الدورة من قبل الرئيس بالتشاور مع الوالي ل قد يتعلق بالزوجة أي زوجة رئيس المجلس الشعبي الولائي أو زوجة المنتخب أو أحد الأصول أو الفروع حتى الدرجة الرابعة أو حتى مجرد وكيل .

-كيفية اختيار رئيس المجلس في قانون الولاية 1990:

ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه رئيسا وذلك باعتماده أسلوب الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول تجرى انتخابات في دورة ثانية يكتفي فيها بالأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات تستند رئاسة المجلس لأكبر الأعضاء سنا، وتكون الرئاسة لكامل الفترة الانتخابية، وبعد انتخابه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اختياره مساعدا له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للمجلس الشعبي للموافقة عليهم ويعين الرئيس في حالة تعدد النواب أخذ المساعدين لإنابته في حالة غيابه، وفي حالة حصول مانع للمساعد أو المساعدين، يعين المجلس من بين أعضائه من يتولى مهام الرئاسة.[1]

ب **-البلدية:** يتم إنشاء البلدية ويتم تعين حدودها الإدارية بموجب مرسوم يصدر من طرف رئيس الجمهورية بناء على قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، كما أن تغيير

[1] المواد 14-15-17- 19-21-22-13-30 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية، ص ص 249-250.

اسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحويله يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي فيما يخص ضم أو فصل بلدية أو عدة بلديات عن بلدية واحدة يتم بناء على قرار من وزير الداخلية بالإجماع مع والي الولاية والمجالس الشعبية البلدية، بالإضافة إلى هذا فإن حقوق والتزامات البلديات المنظمة تحول كلها إلى البلدية التي ضمت إليها،والشيء نفسه عند فصل جزء من بلدية أو عدة بلديات فإن كل بلدية تأخذ حقوقها وتتحمل الالتزامات التي عليها بعدما نصت المادة 13 من القانون البلدي على أن "هيئتا البلدية هما المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

مرحلة قانون البلدية لسنة 1990م:

وهذه المرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989م، وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية، فقانون البلدية لسنة 1990م، هو أو قانون في مرحلة التعددية السياسية أو الحزبية.

ولقد تضمن هذا القانون 158 مادة، واستند في مقتضياته إلى الدستور 12 تختلف بين أمر وقانون، وحاول هذا القانون أن يخطط استقرار المجالس البلدية ويراعي الانتماء السياسي للمنتخبين، إذ فرضت المادة 24 منه عند تشكيل اللجان الدائمة للمجلس مراعاة التمثيل السياسي بما يعكس المكونات السياسية للمجلس غير أن قانون البلدية لسنة 1990م، وإن حاول المحافظة على التوازن السياسي للمجلس البلدي في مرحلة التعددية الحزبية ، غير أنه تسبب من جهة أخرى في فتح مجال للصراع السياسي داخل المجلس البلدي خاصة من خلال تطبيق المادة 55 منه والتي سنت آلية لخلع الصفة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي سميت بسحب الثقة واشترطت المادة المذكورة للممارسة هذه الآلية فقط توافر نصاب داخل المجلس قدرته بثلثي أعضاءه وأن يكون الاقتراع علنيا دون تبيان حالات سحب الثقة، وهو ما خلق عمليا دخول عديد من البلديات في جو من

[1] بسمة ولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية، والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 4، ص 262.

الصراع الداخلي بين أعضاء المجلس بسبب سحب الثقة وأثر ذلك سلبا على أداء البلديات، ودورها التنموي.

وخضع قانون البلدية لسنة 1990م، تعديل واحد حمله الأمر 05-03 المؤرخ في 18 يوليو 2005م، وتم بموجبه تتمة المادة 34 والخاصة بحالات حل المجلس الشعبي البلدي، خاصة أمام ما عرفته بعض المجالس من اضطرابات ومقاطعات للدورات ومهما يكن من أمر فقانون البلدية لسنة 1990م، يظل تجربة أولى في مجال التعددية الحزبية.[1]

فتركيبة المجالس في مرحلة نفاذ هذا القانون كانت تتشكل من أحزاب متعددة وكذلك من ترشيحات حرة وهو ما أقر على مستوى رئاسة المجالس البلدية ظهور رؤساء للبلديات يتبعون أحزاب مختلفة في أرائها وبرامجها وأطروحاتها بل وحتى تمثيله الشعبي.

نظام الدورات في قانون البلدية لسنة 1990م:

يعقد المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية لسنة 1990م، أربع دورات عادية في السنة ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلث الأعضاء، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي توجيه الاستدعاءات لاجتماع المجلس وذلك إلى مقر سكن الأعضاء قبل عشرة أيام من تاريخ بداية الدورة، ويمكن تخفيض هذه المدة في حالات الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم الاستدعاءات للأعضاء، وينشر جدول الأعمال في اللوحة المخصصة لذلك وتسجل هذه الاستدعاءات في سجل خاص، ولا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يتحقق هذا النصاب بعد استدعائين متتاليين يفصل بينهما ثلاثة أيام تكون المداولة صحيحة قانونا بعد الاستدعاء الثالث مهما كان عدد الحاضرين، ويجوز للعضو توكيل زميله كتابيا ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة وبجلسة واحدة وتكون جلسات المجلس علنية، وهذا بغرض توسيع الرقابة الشعبية على أشغال المجلس.

[1] المواد 34-55 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية، ص349-350.

ويمكن أن تكون الجلسة مغلقة في حالتين حضرتهما المادة 19 من قانون البلدية وهما دراسة مسائل تأديبية خاصة بالأعضاء ودراسة موضوعات تتعلق بالأمن والمحافظة على النظام العام.

ولقد أجاز قانون البلدية لرئيس المجلس وهدف المحافظة على النظام الجلسة طرد كل شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد اعذاره ويتولى كتابة الجلسة موظف من البلدية يختاره رئيس المجلس، وخلال الثمانية أيام التالية لانعقاد الجلسة أوجب القانون نشر محضر المداولة حتى تمارس عليه السلطة الشعبية. [1]

المجلس الوطني هذا الانسداد قائلا:" ...بلغت هذه التناقضات ذروتها بسبب بعض العوامل المرتبطة لاسيما.

النزعة على زعزعة استقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي وجعله في موضع الأقلية رغم أنه هيئة تنفيذية منبثقة عن قائمة الأغلبية من طرف أعضاء المجلس بما فيهم المنتمي إلى قائمته واللجوء الذي غالبا ما يكون سريعا وغير مؤسس إلى الإجراءات سحب الثقة...".

وهكذا استنتج وزير الداخلية أن حالات سحب الثقة كانت سببا في عدم استقرار وضعية بعض البلديات.

وحين تقديمها لمشرع القانون أوردت الحكومة بعض الأحكام بما يؤدي إلى ضبط حالات سحب الثقة إذ جاء في المادة 79 من المشروع ما يلي:

-يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يكون محل سحب ثقة من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وفي هذه الحالة يمكن لثلثي المنتخبين على الأقل تقديم طلب لرئيس المجلس الشعبي البلدي قصد استدعاء دورة غير عادية لهذا الغرض.

-لا يمكن إجراء سحب الثقة في السنة التي تلت انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا خلال السنة التي تسبق انتهاء العهدة الانتخابية.

[1] المادة 19 من قانون البلدية 08/90 لسنة 1990م، ص 365-366.

-وكأن المشروع أراد أن يحقق على الأقل استقرار للرئاسة في السنة الأولى والسنة الأخيرة غير أن هذه المادة لم يتم اعتمادها ولم تلق مصادقة المجلس الشعبي الوطني.

-أما على الأعمال وفي شأن المصادقة الصريحة وعلى خلاف المادة 42 من قانون 1990م، نجد القانون الجديد قدم إضافات نوعية لم تكن موجودة من قبل كحالة قبول الهيئات والوصايا وحالة اتفاقيات التوأمة وحالة التنازل عن الأملاك العقارية الجديدة لم يشر لحالة إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية، مما يطرح إشكالية بخصوص هذه الحالة.

وواضح من نص المادة 57 أن جهة المصادقة هي الوالي، باعتباره ممثلا للدولة وإن موضوع المداولة ينبغي أن يمس الحالات المشار إليها على سبيل الحصر وإذا لم يصدر الوالي قراره خلال مدة 30 يوما انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خصت أحد المواضيع المشار إليها متى انتهت المدة، و حسنا فعل المشرع حين ضبط الوالي بقيد زمني معين.[1]

رقابتها، وهدف تقريب الإدارة من المواطن أجاز المشرع إنشاء فرع بلدي في منطقة تابعة لإقليم البلدية وذلك في حالتين ذكرتهما المادة 23 من قانون البلدية والتي تنص على:" **عندما يكون من الصعب أو من المتعذر الاتصال بين مركز البلدية وبين جزء منها، لبعد المسافة أو للضرورة، يجوز تعيين مندوب خاص بعد مداولات مبررة يجريها المجلس الشعبي البلدي.**

ويعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس ويراعي قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء من البلدية.

ولهذا الغرض، ينشئ المجلس الشعبي البلدي بالمداولة فرعا إداريا للبلدية منطقة اختصاصاته ويؤدي المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية[2].

[1] المواد 42-57-79 من القانون البلدية 08/90 لسنة 1990م.
[2] المادة 23 من قانون البلدية 08/90 المتعلق بالبلدية

وبالتالي هما: بعد المسافة بين الإقليم ومقر البلدية وحالة الضرورة، وقد أطلقها المشرع هكذا دون ضبط معترف.

وفيما يتعلق باللجان وبغرض تمكين المجالس الشعبية البلدية من أداء مهامها أجازت المادة 24 من قانون البلدية للمجلس إنشاء لجان دائمة وأخرى مؤقتة:

- لجنة الاقتصاد والمالية،
- لجنة التهيئة العمرانية والتعمير،
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

وهي نفس اللجان المشار إليها في المادة 22 من قانون الولاية هذا ويلاحظ أن المشرع أورد حكما فيما يتعلق بتشكيل اللجان في قانون البلدية يخالف قانون الولاية ففي قانون البلدية وتحديدا في المادة 24 اكتفى المشرع بأن اللجنة تنشأ بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي وهذا خلافا للمادة 22 من قانون الولاية حيث ورد فيها بدقة ذكر جهة الاقتراح.

وعلى غرار الحكم الوارد في قانون الولاية أوجب المشرع ضرورة مراعاة التمثيل السياسي أو المكونات السياسية للمجلس حال تشكيل اللجان ، وهذا بغرض بعد نوع من التوازن السياسي داخل هيئة المداولة ، وجدير بالإشارة أن قانون البلدية كقانون الولاية لم يشر إلى مسألة إمكانية الجمع بين عضوية لجنتين وهذا خلاف للمادة 94 من قانون البلدية لسنة 67 حيث ورد فيها صراحة إمكانية الجمع بين عضوية عدد اللجان.

وفي شأن الرقابة على أعمال نجد البطلان المطلق.

من المفيد الإشارة أن المادة 44 من قانون 1990م، جاءت أكثر تحديدا عن مثيلتها في قانون البلدية الجديد إذ لم يكتف المشرع بذكر عبارة المداولات المخالفة. [1] لاحكام الدستورية ولا سيما المواد 2 3 9 و القوانين والتنظيمات و حسنا فعل المشرع من باب المحافظة على مشروعية أعمال المجالس المنتخبة.

[1] المواد 21-24-44-94 من قانون البلدية 08/90 المتعلق بالبلدية.

المبحث الثاني: الإصلاحات السياسية لسنة 2011.

إن ما يميز العمل الإصلاحي أي كان الهدف منه والغاية التي يراد الوصول إليها هو أنه بمثابة المفتاح الحقيقي لتحقيق الإصلاح المؤسساتي وإكمال المسار الديمقراطي الذي أقره دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016م، الذي طرح فكرة مشروعه رئيس الجمهورية كمبادرة للإصلاح حاملا معاني الحكم الراشد والحكامة في التسيير المحلي أو الوطني وهذا لم يأتي من العدم وإنما جاءت نتيجة تأثير عوامل داخلية وأخرى تاريخية ، ومن خلال المطالب الأربع لهذا المبحث نتطرق إلى مجمل مضامين المشاريع الإصلاحية بداية بقانون الأحزاب ثم المطلب الثاني قانون الانتخاب لسنة 2016م، باعتباره الإطار القانوني الذي الذي يفرز النخب وبالتي تقود البلاد ثم المطلب الثالث نتناول فيه الإصلاحات في شقيها الإداري وبالخصوص الإدارة اللامركزية ثم نختم المبحث بمحاولة لتقييم شاملة.

المطلب الأول: جديد قانون الأحزاب لسنة 2012م.

يدخل الإصلاح الخاص بقانون الأحزاب السياسية في الجزائر ضمن مجهودات الإصلاحات التي يباشرها رئيس الجمهورية لإتمام المسار وتعزيز الديمقراطية وتجسيد دولة القانون التي لا تزال بزوال الرجال وإنما تدوم بدوام المؤسسات وفي هذا الإطار يظهر الدور الكبير للأحزاب والتشكيلات الحزبية لأنها هي التي تنتج القيادات والنخب الحاكمة فجاء الإصلاح في مادته (08)، تمنع كل حزب يؤسس على أساس مناقض للدين أو على أساس عرقي أو جهوي أو عقائدي بشأن الهدف كانت المادة واضحة وذلك لسعي المشرع إلى الحفاظ على وحدة الأمة وسلامة التراب والحفاظ على الطابع والنظام الجمهوري للجزائر فالمواد(06)،(07)،(09)[1]،

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي المتعلق بالأحزاب 12-04. الجريدة الرسمية ، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012، العدد 12. المواد 06-07-09.

اشترطت انتهاج الوسائل السلمية للممارسة الدعاية [1] والعمل السياسي فوضع شروط وحدد إجراءات لتزكية العمل الديمقراطي.

شروط تأسيس واستمرارية الحزب السياسي:

جاء في نص المادة (17) من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر على جملة من الشروط وهي:

أ **الجنسية الجزائرية**: أكد المشرع على ضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية وهذا تطبيقا لنص المادة (30) من الدستور إضافة غلى التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وعدم المشاركة في أي عمل يمس ثورة أو ل نوفمبر المجيدة.

وحدد السن ب 25 سنة تحفيزا منه للطاقة الشبابية لخضوع غمار العمل السياسي وقيادة البلاد سواء على مستوى المجالس الشعبية. وجاء هذا القانون فاتح المجال لتمثيل النسوي فالمرأة الجزائرية التي عانت الإرهاب والذي قلص نوعا ما من مشاركتها إضافة إلى عدم تغيير الذهنيات فما زال الحزب السياسي نادي للرجال فقط، لا مكانة للمرأة فيه ولكن بعد التعديل الدستوري 2008م، في المادة (31) مكرر كان لزاما أن يستمر التعزيز مشاركة المرأة فاشترط القانون أنه لا يقوم جزب سياسي بدون تمثيل نسوي فالمادة (02) من القانون 12-03[2] المتضمن توسيع حقوق المرأة في المجالس المنتخبة تحتوي على النسب التي لا يجب أن يقل عددها النساء فيها.(القوائم الحزبية)، والتي تراوحت بين 20 إلى 50% وأورد شروط خاصة كذلك بمؤسسي الأحزاب.

وكذا الملف وذلك حسب نص المادة (15) من القانون فالإجراءات هي عبارة عن إجراءات إدارية يمر بها الحزب السياسي حتى ستم قبول ملفه واعتماده كحزب سياسي ويصبح معروف لدى أبناء وطنه ويرتاح كذلك في طرح برنامجه بكل حرية ومصداقية.

[1] الدعاية ذكرت تعاريف عدة مختلفة بصدد الدعاية والحملة الانتخابية سواء كان من قبيل الفقهاء أو كان مذكورا في التشريعات الانتخابية ويعود سبب هذا الاختلاف إلى الزاوية التي ينظر إليها كالعنصر الذي يحاول إبرازه الفقيه أو المشرع في تعريفه ، فعرفه الدكتور كمال القاضي: " الإطار الدعائي الشامل (مخطط الرعب، الذي يتكون من سلسلة متصلة متناسقة من وسائل وأساليب الاتصال الانتخابية التي من شأنها استمالة عدد كبير من الناخبين..."، للمزيد أنظر عبد الرزاق ، عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، ص 33.

[2] للمزيد أنظر قانون 12-04 المتعلق بالأحزاب في الجزائر.

ب **إيداع ملف تأسيس الحزب إلى الهيئة:** من أجل إضفاء الشفافية على العمل الحزبي بعد اتمام الملف يودع لدى هيئة لدراسته حتى يسلم الوصل بعد التأكد من الملف كما نصت عليه المادة (18)[1]، على غرار المادة (20) من قانون 97-09.[2]

ج **اعتماد الحزب السياسي:** قد يقبل طلب اعتماد الحزب السياسي كما قد يرفض فحالت القبول نصت عليها المادة (33) من القانون العضوي 12-04-أما حالة الرفض من حالة واحدة عند رفض الوزير المكلف بالداخلية ملف الاعتماد بوجود دليل قانوني وطعن في قرار الوزير و رفض من قبل مجلس الدولة.[3]

المطلب الثاني: مستجدات قانون الانتخابات لسنة 2016م[4].

إن الإصلاحات الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016م، أفضت إلى النظر بشكل معمق في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب وتكييفه مع الأبعاد الديمقراطية الناجمة عن هذا الدستور إدراج أحكام من شأنها ضمان نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها ولذلك تم إحداث هيئة عليا مستقلة تكلف بمراقبة الانتخابات في جميع المراحل منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات.

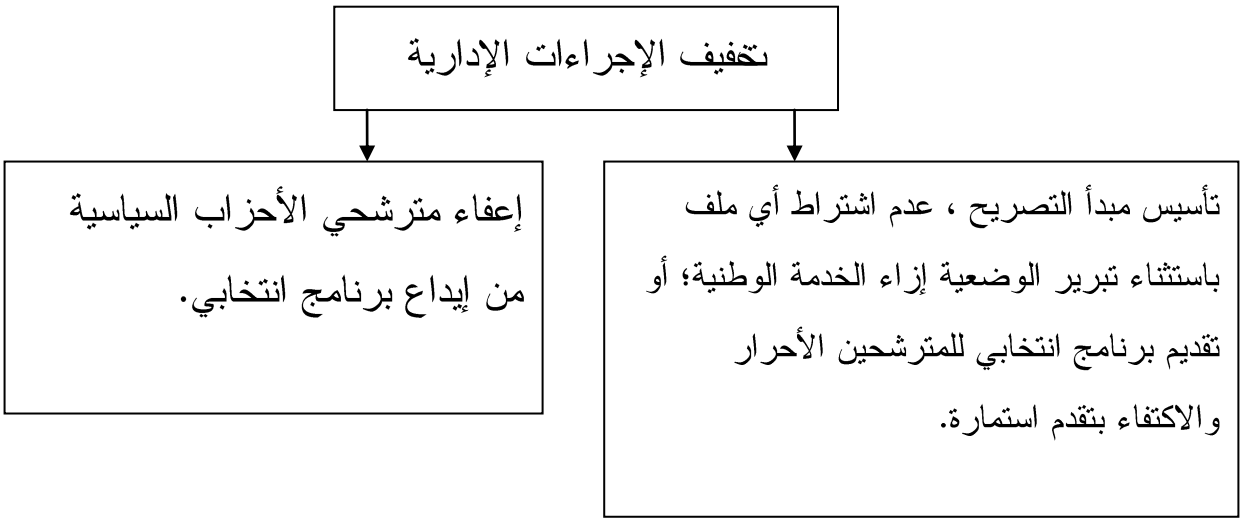

[1] المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب،12-04، ص52.
[2] المادة (20) من القانون 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص54.
[3] أحمد مرابط، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، تخصص، إدارة الجماعات المحلية، سعيدة 2014-2015، ص ص 65-65.
[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 50، قانون الانتخاب 2016 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1436ه الموافق ل20 /2015/09م.

نصت المادة 153 على سبيل المثال لا الحصر: تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية وعند الاقتضاء وبمقر أخر رسمي معلوم للإحصاء نتائج التصويت المحصل عليه، في مكتب تصويتي على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور ممثلين مؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين. [1]

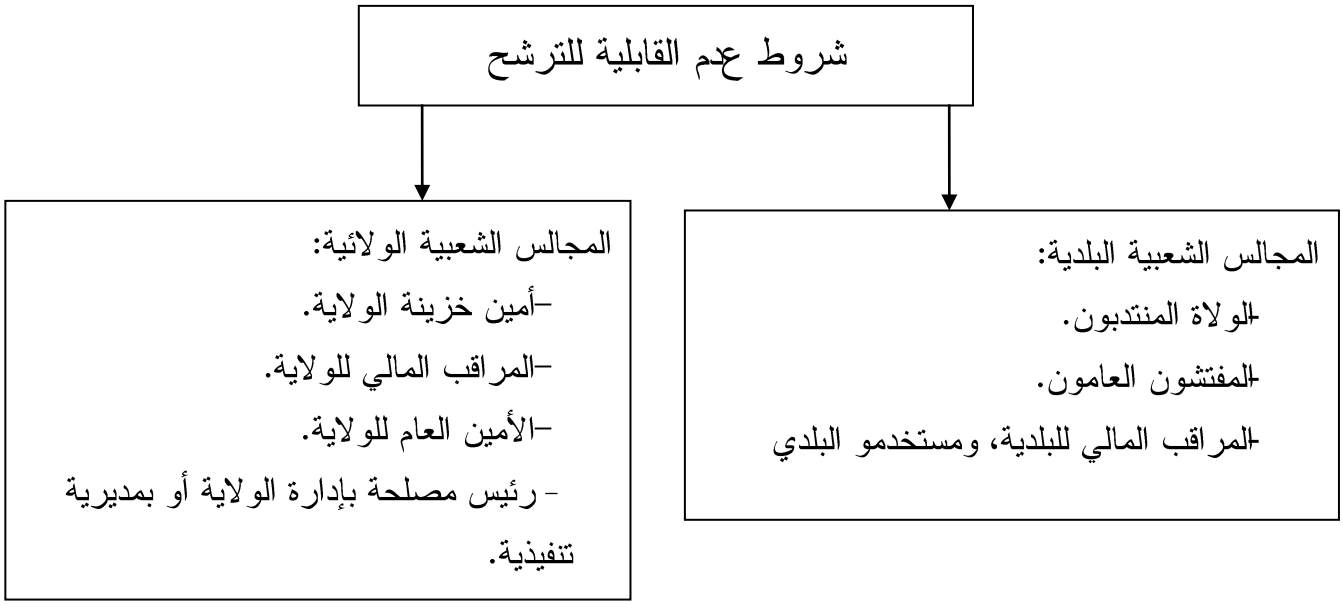

نصت المادة 183 من القانون: " يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظائفهم.

-الوالي، والي منتدب، رئيس دائرة، أمين عام للولاية، مفتش عام للولاية، عضو مجلس تنفيذي للولاية، قاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفين في أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية...الخ. [2]

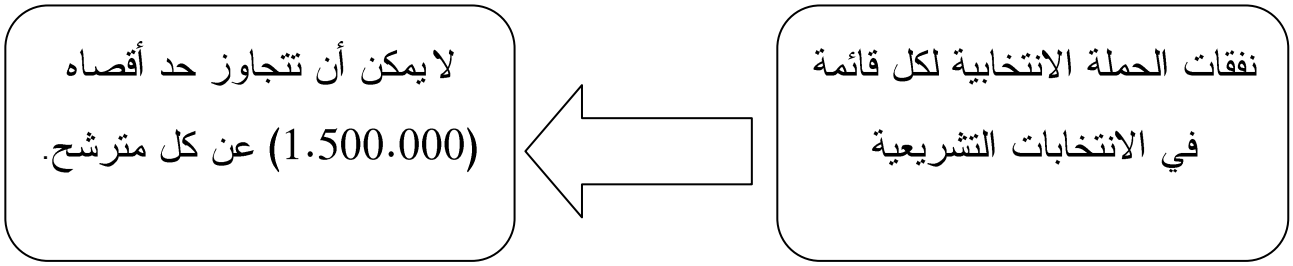

[1] للمزيد أنظر الفقرة (2.3.4.5)، من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات، ص 66-67.
[2] للمزيد أنظر المواد: 65 إلى 83 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخاب، ص30-36.

نصت المادة 173 من القانون: باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103، الفقرة (03) من الدستور وتكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 25 يوم من تاريخ الاقتراع،

وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع.[1]

إلغاء المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01.

↓

استبدالها بالمادة 65 من قانون البلدية

↓

المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من يفوز برئاسة البلدية.

نصت المادة 71 من القانون: يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعدد من المستخلفين لا يقل عن 30 %، من عدد المقاعد المطلوب شغلها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12-01-2012م.[2]

حضر هذا القانون العضوي أي تغيير طوعي للانتماء السياسي لأي منتخب في عهدته الانتخابية.

←

إدراج أحكام جديدة تجرد المنتخب المعني من صيغته النيابية مع ضمان استخلافه.

[1] نص المادة 103: "إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل أو تم حله أو تقرر تجديده كاملا يستدعي الناخبون (90) يوما قبل تاريخ الانتخاب..."، للمزيد أنظر المواد من 174 إلى 186 من القانون 50 المتعلق بالانتخاب، ص78-81.

[2] للمزيد أنظر المواد من 69 إلى 79 من قانون 10/16 المتعلق بالانتخاب، ص32-37.

شروط إيداع الترشيحات:

نصت المادة 72 من القانون: يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية تصريحا بالترشح يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه المترشح الموالي له مباشرة يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يلي: الاسم واللقب والكنية إن وجدت للقوائم المقدمة تحته حزب سياسي.[1]

تركيبة القوائم المتقدمة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية.

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبرة عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين. أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة حرة يجب أن يدعمها على الأقل ب50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

نصت المادة 79 من القانون: يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يلي:

[1] للمزيد أنظر المادة 72، من قانون 10/16 المتعلق بالانتخاب، ص33.

-استيفاءه للشروط المنصوص عليها من هذا القانون.

-يكون مسجل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

-يكون بالغ 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

-جزائري الجنسية/ إثباته للأداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

-أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية؛ ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية.[1]

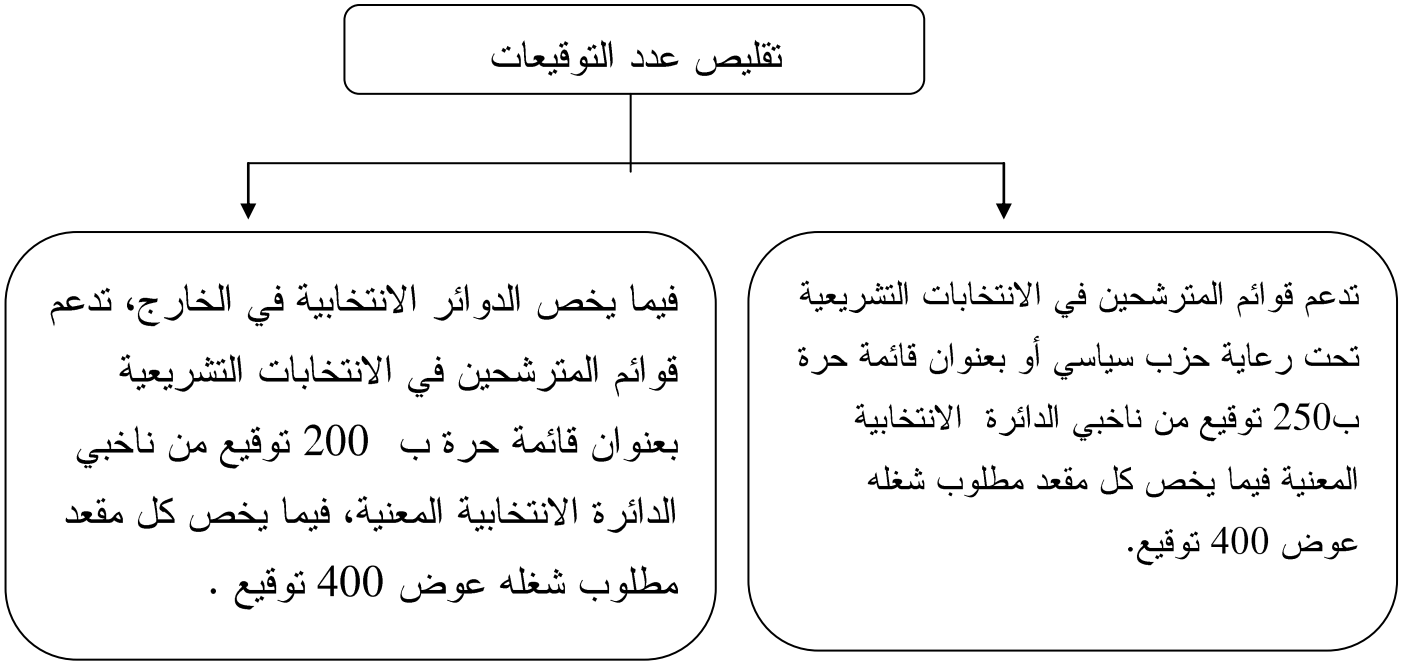

نصت المادة 112: يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من التصريح التي تسلمها الإدارة ويملئها المترشح ويوقع عليها قانونا بالنسبة للمترشحين تحت حزب سياسي يجب أن يوافق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب.[2]

[1] للمزيد أنظر المواد من 77-78- 79 من قانون 10/16 المتعلق بالانتخاب، ص36-37.
[2] للمزيد أنظر المواد من 113 إلى 119 من قانون 10/16 المتعلق بالانتخاب، ص52-53.

[1]

الآجال المخصصة لإيداع الترشيحات

- الانتخابات التشريعية 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع عوض 45 يوما.
- الانتخابات المحلية 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع عوض 50 يوما
- انتخابات أعضاء الأمة 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع عوض 15 يوم.
  مع العلم أنه تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع عوض 30 يوما.

تمكين ممثلي المترشحين من ممارسة حقهم في مراقبة عمليات التصويت في جميع

تمكينهم من تسجيل احتياجاتهم وطعونهم في محاضر فرز الأصوات على مستوى مكتب التصويت.

حصولهم على نسخ مطابقة للأصل لمختلف المحاضر.

ضمان الشفافية التامة في تأطير مكاتب ومراكز التصويت وفي إعداد القوائم الانتخابية التي توضع تحت تصرفهم

تمكين المترشحين وكذا ممثليهم من ممارسة حقهم في الطعن لدى الهيئات القضائية المختصة بكل حياد.

[1] أنظر القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات.

نصت المادة 166: يمكن للمترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود.

-ممثل واحد في كل مركز تصويت.

-ممثل واحد في مكتب تصويت.

-لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من 50 ممثلين في مكتب تصويت في آن واحد.[1]

المطلب الثالث: مضمون الإصلاح في مجال الإدارة اللامركزية.

أولا- الولاية : سعى القانون الجديد للكشف تفصيلا عن النصوص ذات العلاقة بالولاية كتنظيم إداري فبين القانون الجديد في المادة **الأولى:** " الولاية هي جماعة إقليمية للدولة مما يؤكد الارتباط العضوي للدولة والولاية وجاء بعناوين جديدة من ذلك " **الاسم، الإقليم، المقر الرئيسي**" كما أشار بوضوح لآثار تعديل الحدود الإقليمية للولاية وأحال على التنظيم وحاول الإصلاح الحديد تكريس فكرة توحيد الأنظمة الداخلية عبر الوطن للهيئات المنتخبة، فجاءت المادة 13 من القانون 12-07 صريحة بالإحالة للنظام الداخلي النموذجي الذي سيتكفل التنظيم ببيانه وتحديده ولا وجود لكم مماثل في القانون السابق.

تضمنت المادة 17 من القانون الجديد للولاية شكلا جديدا من إشكال إرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ويتعلق الأمر بإرسال الالكتروني وهذا يدل على حرص المشرع على مواكبة التطور الالكتروني كما أوحت المادة 18 في نفس السياق إلصاق جدول أعمال الدورة في الموقع الالكتروني .

تضمن القانون الجديد 12-07 حالة جديدة تتعلق بدورات المجلس الشعبي الولائي يتعلق الأمر بحالة الكارثة الطبيعية فأوجب المشرع عقد دورة بقوة القانون.

[1] للمزيد أنظر المواد من 67-68-69 من قانون 10/16 المتعلق بالانتخاب، ص64-65.

فرضت المادة 22 أن الدورات المجلس وأشغال لجانه تجري في مقره وهذا حكما جديدا.[1]

أوردت المادة 23 استثناءا يتعلق بإمكانية تغيير مكان انعقاد لمجلس الشعبي الولائي في حال القوة القاهرة وهذا بعد التشاور مع الوالي.

أضاف المشروع الجديد حالة جديدة حالات عقد جلسة مغلقة للمجلس الشعبي حملتها المادة 26 يتعلق الأمر بحالة الكوارث الطبيعية.

أدخل القانون الجديد هيكل جديد من هياكل المجلس أطلق عليه مكتب المجلس الشعبي الولائي في المادة 28 ومهامها تعود إلى التنظيم؛ ورفع المشرع في القانون الجديد في المادة 33 من عدد اللجان الدائمة إلى (09) لجان: "يشكل المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه: " وحدد المشرع في المادة 34 على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي عند تشكيله اللجان الدائمة حفاظ على استقرا، المجلس تكريس التعددية بما يتماشى ودمقرطة الإدارة الولاية.[2]

أوجب قانون الولاية في الأحكام المتعلقة بالإطلاع على محاضر المجلس الشعبي الولائي باحترام الحياة الخاصة؛ كما جاء القانون الجديد أكثر تفصيلا ووضوح في اللجان التحقيق المشكلة من المنتخبي التابعين للمجلس الشعبي الولائي أو ثلث الأعضاء ، وقد اعترف القانون الجديد ولأول مرة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وبتوجيه أسئلة الكتابية لأي مدير أو مسؤول على المصالح و المديريات الممركزة في مختلف قطاعات النشاط وعلى مستوى التراب الولاية وتعتبر النقطة بالذات من معالم الإصلاح الجديد لما لها من أثر إيجابي على توسيع نطاق الرقابة الشعبية وإعادة الاعتبار للمنتخبين المحليين.

كما تضمن أيضا عناوين مميزة، القانون الأساسي للمنتخب موضوع المواد 38 إلى 46 وسير الأمر طبيعيا طالما تتعلق بالنشاط السياسي للشخص فلا يتصور أن يستفيد من

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، القانون 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1433ه الموافق ل29 فبراير 2012م المواد 17-18-22.

[2] المواد 26-28-33-34 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية.

تعويض أو تبعة مالية من نشاط يقوم به ذو طابع سياسي إلا أن المنتخبين يستفيدون من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي وكذلك الشأن بالنسبة لأعمال اللجان ويتكفل التنظيم بمبلغ التعويض.

وجاءت المادة 45 من قانون الولاية أكثر وضوحا في سبب توقيف العضو المنتخب المتمثل في ارتكابه خيانة أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف وأعلنت كذلك عن حق المنتخب الولائي الذي صدر بشأنه حكما بالبراءة أن يستأنف مهمته الانتخابية تلقائيا وفوريا.

أضافت المادة 48 من القانون 12-07 حالة جديدة موجبة لحل المجلس الشعبي الولائي ويتعلق الأمر بحالة الظروف الاستثنائية التي تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

بدأ القانون الجديد بخصوص ترتيب المداولات بالمداولات الباطلة بطلان مطلقا بقوة القانون وهو ما أشارت إليه المواد 53 كما أضافت هذه المادة الجديدة من الحالات البطلان المداولة ويتعلق الأمر بالمساس برموز الدولة.

وفي شأن اختيار رئيس المجلس في قانون الولاية لسنة 2012م، يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخاب ويشرف على عملية اختيار الرئيس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سن يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سن.[1]

ويعتبر هذا المجلس هيئة مؤقتة تحل قانون بمجرد انتخاب رئيس مجلس الشعبي الولائي وطبقا للمادة 59[2] في الفقرة الثانية يقوم المترشح للانتخابات رئاسة المجلس من القائمة الحائزة على أغلبية المطلقة للمقاعد.

[1] المادة 38: " إن العضوية في مجالس الشعبية الولائية على غرار المجالس الشعبية البلدية مجانية"
أضافت لمادة 53 حالت جدية من حالات البطلان المداولة ويتعلق الأمر بالمداولة غير المحررة باللغة العربية ومن هنا أعطى المشرع أهمية لغة المداولة وزتب على تخلفها البطلان والمداولة خارج المقر.
[2] المادة 59 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

في مجال الرقابة على الولاية لا تختلف عن البلدية من الرقابة على الأعمال الأشخاص، الهيئات.

أ. **الرقابة على المعنيين:** الرقابة على المعنيين لا تطرح إشكالا لأنها ترتبط بالجهة القائمة بالتعين علاقة خضوع وتبعية ويلزم القانون بالامتثال لتعليماتها وتطبيق أوامرها والسلطة القائمة بالتعيين هي من تعمل على ترقيته ونقله من مكان إلى آخر ومن هنا فإن قوانين الوظيفية زودت الإدارة المستخدمة بجملة من الوسائل القانونية تستعملها بغرض إخضاع الموظف لرقابتها وإشرافها فالوالي كمسؤول يخضع لسلطة الرئاسية للوزير الداخلية ويتلقى التعليمات من سائر الوزراء باعتبارهم ممثلين للسلطة المركزية ويقوم بتنفيذه.

ب. **الرقابة على المنتخبين:** لا يعني أن الفئة المنتخبة لا تخضع لأي نوع من الرقابة حيث يوجد ثلاث صور للرقابة مثل البلدية: الإقصاء، الإيقاف، الإقالة.

ب.1- الإقصاء: حسب الإصلاح الجديد 2012م، وفرت ضمانات للعضو المقصى بسبب عدم القابلية للانتخاب أو حالة التنافي بأن يطعن أمام مجلس الدولة وهنا تبرز معالم النظام ودولة القانون إذ قد يثير المدعي أو المقصى من المجلس لأسباب المذعورة جوانب غير مشروعة في قرار الإقصاء ومن حقه والحال هذا اللجوء إلى القضاء.

ب.2- الإيقاف: يعتبر الإيقاف تجميد مؤقت للعضوية لسبب من الأسباب المحددة في القانون ونصت عليها أحكام المادة 45 فأوجبت أن كل عضو في مجلس تعرض لمتابعة جزائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية، يمكن توقيفه بموجب مداولة حيث اشترط في المتابعة (الموحية) للإيقاف أن تتعلق بخيانة أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف فلا يمتد الإيقاف للمخالطة لعدم ذكرها.

ج. الرقابة على الأعمال:

1- المصادقة الصريحة في قانون الولاية 2012م:

نصت المادة 55 من قانون الولاية لاتنفذ المداولات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية من أجل أقصاه شهرين متى تعلق الأمر بما يلي:

-الميزانيات والحسابات، وقد وردت في قانون 1990.

-التنازل على العقار واقتناءه أو تبادله.

-اتفاقيات التوأمة ولم يرد في قانون 1990م.

البطلان النسبي في قانون الولاية لسنة 2012م:

نصت المادة 56 [1] من قانون الولاية لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو وكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، من هنا فالجديد في قانون الولاية أنه قطع على رئيس المجلس وكذلك الأعضاء حضور الجلسة أو المداولة من باب المحافظة على حياد المجلس وحتى لا يكون الرئيس أو المنتخب في وضعية لا يمكن قبولها، فهو طرف في المداولة وصاحب مصلحة بالمداولة ذاته لذا تعين إبعاده مؤقتا لأسباب موضوعية تخدم كل الأطراف وحسب فعل المشرع عندما أقر ذلك، كما أن الجديد في النص أنه حدد درجات القرابة أيضا فلا يشترط في موضوع المداولة أن يتعلق الأ مر برئيس أصالة أومنتخب بصفة شخصية.

تشكيل المجلس الشعبي البلدي في مرحلة ما بعد صدور القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012م:

طبقا للمادة 79 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 م

[1] المادة 56 من قانون الولاية لسنة 2012م.

المتعلق بنظام الانتخابات يتشكل المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

- **13 عضو** في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- **15 عضو** في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- **19 عضو** في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- **23 عضو** في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة
- **33 عضو** في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين100.001 و200.000 نسمة
- **43 عضو** في البلديات التي يتراوح عدد سكانها أو يفوق 200.000 نسمة.

يبدو واضحا من خلال النص الجديد أن المشرع عمل على زيادة وتكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورفع من حصة كل مجلس مراعيا في ذلك التعداد السكاني لكل بلدية، وهذا مسلك تؤيده نظرا لفوائده الكثيرة والمتنوعة.

فالحد الأدنى لتشكيلة المجلس البلدي وفع من 7 إلى 13، ومن المؤكد أن العدد الجديد يفتح أكثر فرص الالتحاق بالمجلس لسكان البلدية، وأنه يتناسب ومبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي كما يدعم من جهة أخرى كنظام التعددية الحزبية، ويمكن للمجلس من تشكيل لجانه الدائمة.

الطوائف المحرومة من الترشح:

حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية أبعد المشرع طوائف معينة وحرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل سبق التطرق إليها بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الولائي.

شروط الترشح وإجراءات تقديمه:

سبق القول أن المشرع لم يغلب فئة على أخرى بشأن الترشح للانتخابات البلدية وعليه فإن مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية العامة المذكورة في

المادة 78[1] من القانون العضوي 12-01 وهي واحدة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الولائي.

توزيع المقاعد داخل المجلس:

تجرى الانتخابات على مستوى البلدية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي بذات الكيفية التي جرى بها على مستوى الولاية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي، بل إن انتخاب المجلسين يتم في يوم واحد، وقد سبق تفصيل ذلك بالنسبة للولاية وهي ذات الأحكام المطبقة بالنسبة للبلدية، فبالنسبة للدورات نصت المادة 18 من القانون 11-10 أنه في حال ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس البلدي بقوة القانون، ويخطر الوالي بذلك فورا وحسنا فعل المشرع حين ألزم المجلس البلدي بالانعقاد في الظروف الاستثنائية وفي الكوارث كالفياضانات والحرائق وغيرها من الظروف الطارئة وهذا من باب مسايرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب، وإشعار سكان المنطقة أن المجلس يتابع كل التطورات، ويتداول ويصدر قرارته لمواجهة الوضع.

وبخصوص مكان انعقاد المجلس ، فمن الأحكام الجديدة التي حملها هذا القانون أنه نص صراحة أن المجلس الشعبي البلدي بعقد مختلف دوراته في مقر البلدية، وهذا مانصت عليه المادة 19 وفي حال وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقر البلدية يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم البلدية، وهذا حكم تباركه، إذ قد يواجه المجلس البلدي موانع تخول عقد جلساته في المقر العادي للمجلس فلا إشكال في عقد الدورة في مكان آخر داخل تراب البلدية حتى لا تتعطل الشؤون العامة للسبب المذكور، عبر أن الفقرة الثالثة من المادة 19 جاء فيها أن المجلس البلدي يمكن أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] المادة 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، ص363.

والحقيقة أن هذه الفقرة لم تبين لنا بوضوح سبب اجتماع المجلس البلدي خارج المقر الرئيسي له وخارج إقليم البلدية، وإن كان ذلك إجراء جوازيا خلافا للفقرة الثانية من نفس المادة والتي نصت صراحة على أن سبب انعقاد الدورة خارج مقر البلدية هو القوة القاهرة وهذا سبب وجيه، لذا يحق التساؤل عن سبب الانعقاد خارج المقر وخارج تراب البلدية موضوع الفقرة الثالثة من المادة 19[1]، إن هذه الفقرة أي الثالثة من المادة 19 تحتاج إلى إعادة ضبط على نحو تبين فيه سبب انعقاد المجلس البلدي خارج إقليم البلدية، كما نصت المادة 65 من قانون البلدية : " يعلنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا"[2]

وعند الربط مع قانون البلدية لسنة 1990م نستنتج أن قانون 2011م[3]، جاء أكثر دقة بذكر عبارة متصدر القائمة بينما لم يورد قانون 1990م هذه العبارة واكتفى بذكر يختار من بين القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد.

-رئاسة المجلس الشعبي البلدي في القانون العضوي للانتخابات:

نصت المادة 80[4] من القانون العضوي للانتخابات: " في غضون الأيام الخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج لانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه رئيسا للعهدة الانتخابية، يقدم المترشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح – وفي حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح.

---

[1] المادة 19 من قانون البلدية لسنة 2011م.

[2] المادة 65 من قانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432ه الموافق ل 22 يونيو 2011م، المتعلق بالبلدية، العدد 37. سنة 2010م.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، القانون 11-10 المتعلق با البلدية ة المؤرخ في 20 رجب 1432ه الموافق ل22 يونيو 2011، العدد 37.

[4] المادة 80 من قانون العضوي للانتخابات لسنة 2012م.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين على المرتبة الأولى والثانية يجري دورتان خلال ثمانية وأربعين ساعة الموالية، ويعلن فائز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

وعند مقابلة نص لمادة 64 [1]من قانون البلدية لسنة 2011م، والمادة 80 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012م، نستنتج ما يلي:

1.جاءت المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 [2] أكثر وفرة من حيث الأحكام ففصلت بشأن الاحتمالات المتعددة بينما أسندت المادة 65 من قانون البلدية الرئاسة لمتصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات ووضعت احتمالا واحدا يتعلق بحالة تساوي الأصوات وأسندت الرئاسة لأصغر المترشحين سنا.

2.سلمت المادة 64 [3] من قانون البلدية أنه على الوجه الغالب شغور قائمة بأغلبية أصوات الناخبين فيختار متصدر قائمتها، أو في حالة التساوي يختار الأصغر سنا، بينما قدمت المادة 80 المذكورة عديد الاحتمالات.

3.جاء في المادة 65 في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا، وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تحسم بدقة مجال المفاضلة هل العبرة كون بين متصدر القائمة مع الآخر في القائمة الأخرى المتساوية في حصصها مع القائمة الأولى؛ أم أن مجال المنافسة يمتد لكل الفائزين بمقاعد في القائمتين الفائزتين جاءت الفقرة مطلقة ولم تحسم في الأمر.

4.طبقا للمادة 80 من القانون العضوي للانتخابات في حالة عدم حصول أي قائمة على

---

[1] المادة64 من قانون البلدية لسنة 2011م

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخاب، المؤرخ في 12 كانون الثاني الموافق ل18 صفر 1433ه، العدد 12.

[3] المادة 64 من قانون البلدية لسنة 2011م

5.الأغلبية المطلقة أي 50%+ واحد، يمكن للقوائم التي حصلت على 35% من لمقاعد تقديم الترشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% من المقاعد يمكن لجميع القوائم أن يتقدم مرشحيها، وهكذا فتحت المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات باب الترشح وجعلت الرئاسة في بعض الحالات مفتوحة ومددت الترشح لكل القوائم في حال عدم حصول أي قائمة على نسبة 35%.

6. المحصلة أن هناك اختلاف في أحكام الرئاسة بين قانون البلدية والقانون العضوي للانتخابات.

-تنصيب رئيس المجلس الشعبي في قانون البلدية لسنة:2011

بعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المنتخبين، وفقا للقواعد سابقة الذكر يرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويتم إعلان ذلك لعموم المواطنين عن طريق الإلصاق بمقر البلدية وملحقاتها الإدارية ومندوبياتها، ثم ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي بمقر البلدية وفي جلسة علنية يرأسها الوالي، أو ممثله وبحضور منتخبي البلدية،

وهذا خلال 15 يوما على الأكثر تلي نتائج الانتخابات وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية يمكن تطبيق مقتضيات المادة 19 من قانون البلدية وتنصيب رئيس المجلس خارج مقر البلدية أو في مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي.

وبعد إتمام عملية التنصيب الرسمي يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد هذا خلال 8 أيام تلي جلسة التنصيب وترسل نسخة من المحضر للوالي، وقد أحالت المادة 68 بشأن تطبيق هذه المادة للتنظيم وإذا حدثت عملية تجديد لرئيس رئيس المجلس الشعبي البلدي يلزم الرئيس الذي حددت عهدته بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية.

-إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

استنادا للأحكام الواردة في قانون البلدية يمكن حصر حالات إنهاء المهام في حالات التالية:

-الاستقالة: وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس، وحسنا فعل المشرع في المادة 73[1] من قانون البلدية حينما أوجب على رئيس المجلس دعوة المجلس البلدي للاجتماع وتقديم الاستقالة للمجلس كهيئة مداولة، وتثبت في محضر يرسل للوالي وتصبح الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من قبل الوالي، ويتم إلصاق الاستقالة بمقر البلدية، ومن المفيد الإشارة أن نص المادة 44[2] من القانون القديم أي سنة 1990م، حددت مدة شهر لسريان الاستقالة وهي مدة طويلة، إذ يتذرع رئيس المجلس بتقديم استقالته ويقلل من نشاطه بعد تقديم الاستقالة مما يعود بالسوء على وضعية المواطن ووضعية البلدية لذا جاء النص معلنا أن الاستقالة تكون نافذة منذ تاريخ استلامها من قبل الوالي تفاديا لأي إشكال قد يطرح في هذا المجال.

-التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة: وهي حالة جديدة لم يتم النص عليها في القانون 1990م، وقد وصفت المادة 74 من قانون البلدية لسنة 2011م، التخلي عن المنصب بأنه الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلا ولم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 ويتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله، وهي من الحالات التي يجتمع فيها المجلس الشعبي البلدي في غياب رئيسه، ويتم خلال هذه الجلسة لاستخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بذات الطريقة المشار إليها والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم

[1] المادة 73 من قانون البلدية 11-10 لسنة 2011م.
[2] المادة 44 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

المشار إليها والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم إلصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس عن مهام الرئاسة.

-**التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير مبرر:** وهي حالة جديدة تضمنتها المادة 75 من قانون البلدية، وتتعلق أساسا بحالة تخلي عن المنصب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي.

وفي حالة انقضاء 40 يوما عن غياب رئيس المجلس دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب، ويتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتا طبقا للمادة 75 [1] الفقرة 3 والتي أحالتنا للمادة 72 ويتم استخلاف الرئيس المتخلي في الجلسة الاستثنائية بذات الطريقة المشار إليها أعلاه وهكذا قدم القانون الجديد عديد من الإضافات فيما يتعلق بحالات إنهاء المهام.

-**إلغاء حالة سحب الثقة في القانون الجديد:** تمثل حالة سحب الثقة المنصوص عليها في قانون البلدية لسنة 1990م، بموجب المادة 55 منه في طريقة قانونية بمقتضاها يبادر أغلبية في المجلس (ثلثي الأعضاء) بالإطاحة بالرئيس نحو تجريده من صفة الرئاسية.

ولقد تسببت حالة سحب الثقة في بعث جو من اللاستقرار والاهتزاز مس العديد من البلديات؛ بل وصل الأمر في بعض منها إلى الانسداد بحكم الخلافات بين المنتخبين ورؤساء بعض المجال، ولقد تسبب قانون البلدية لسنة 1990م في انتشار حالات سحب الثقة لأن المادة 55 [2] منه عجزت عن ضبط وتحديد حالاتها مكتفية بشكل سحب الثقة ألا وهو الاقتراع العلني، والنصاب المطلوب للسحب ألا وهو الثلثين، ولقد اعترف وزير الداخلية حين عرضه لمشروع قانون أمام الأعضاء.

-**الإيقاف:** نصت المادة 43 من قانون البلدية لسنة 2011م: " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب

[1] المادة 75 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.
[2] المادة 55 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من لجهة القضائية المختصة."[1]

-**الإقصاء:** خلافا للإيقاف فإن الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون، والإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور احتفاظه بالعضوية لأن ذلك يمس لا شك بمصداقية المجلس البلدي لذا تعين إبعاده، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 44 من قانون البلدية ويثبت الإقصاء بموجب قرار من الوالي، وبالربط مع المادة 33 من قانون البلدية لسنة 1990م، نجدها قد أشارت صراحة أن المجلس البلدي هو من يعلن هذا الإقصاء، ولم يشر النص الجديد لذلك.

-**الاستقالة التلقائية:** ولم يرد النص عليها مطلقا في قانون 1990م، وتمثل هذه الحالة إضافة نوعية في قانون البلدية لسنة 2011م، إذ أشارت المادة 45 أن المنتخب البلدي الذي يتغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ومن المؤكد أن هدف المشرع من هذا الإجراء أو الحالة الجديدة هو دفع المنتخب أكثر على الالتزام بحضور جلسات ودورات المجلس، وأن يصرف الهمة لها الأمر ويولي جلسات المجلس العناية اللازمة ، و حسنا فعل المشرع ذلك لمحاربة ظاهرة الغياب خاصة وقد بدأت تشق طريقها نحو التوسع.

-**وفي شأن البطلان:** طبقا للمادة 59 بموجب قرار، ورد في النص القديم وتحديدا المادة 44 قرار معللا صادر عن الوالي، وحسنا فعل المشرع حينما فرض التعليل حتي يقف أعضاء المجلس البلدي على الأسباب التي من أجلها قرار الوالي. وهذه الأسباب سوف لن تخرج عن أحد الحالات المذكورة، كما أن التعليل القرار يمكن الجهة القضائية المختصة من ممارسة رقابتها ويمكن الرأي العام من معرفة أسباب الإلغاء.

[1] المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

وفي شأن البطلان النسبي: الجديد في القانون 11-10 أنه أبرم بموجب المادة 60 الفقرة 3 كل عضو بالمجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بأن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وإن كان المعنى بحالة التعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيصرح أمام المجلس، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة ذاتها، وكأن بقانون البلدية يحاول سد كل منافذ الفساد وإبعاد رؤساء البلديات وأعضاء المجالس الشعبية عن كل مواطن الشبه.

ولقد قدمت المادة 61 من القانون 11-10 إضافة جديدة تتعلق بالتظلم فأجازت لرئيس المجلس أن يقدم تظلما إداريا أو أن يرفع دعوى، ولم تحدد طبيعة التظلم كونه ولائيا أو رئاسيا، وطالما تم إطلاق النص فالمطلق يفسر على إطلاقه .[1]

ولقد قدم القانون 11-10 إضافة جديدة بخصوص أحكام الحل وآثاره، إذ جاء في المادة 51 أنه في حالة ظهور ظروف استثنائية تحول دون إجراء الانتخابات بعد وزير الداخلية تقريرا ويعرضه على مجلس الوزراء ويعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية، ويوضع تحت سلطته، ويمارس مهامه إلى غاية تنصيب المجلس الجديد بعد توفر ظروف إجراء الانتخابات، وقد أحالت المادة الأمر للتنظيم لضبط هذه المسألة.

-الرقابة الإدارية:

في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإن الرقابة الإدارية تمارس على أجهزة المجلس الشعبي البلدي وعل الجهاز التنفيذي:

أولا- الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي: تمارس الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي سواء على الهيئة كهيئة أو على أعضاء هذه الهيئة أو على أعمال هذه الهيئة:

1 الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ككل:

وتتعلق بحل المجلس الشعبي البلدي في حالة ارتكابه إحدى الحالات المنصوص

[1] المادة 60-61 من القانون 11-10 المتعلقة بالبلدية.

عليها في المادة 46 من قانون البلدية، بحيث يتم حله وتحديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وبتعين على الوالي في هذا الحالة وخلال 10 أيام التي تلي حل المجلس، يتعين متصرف ومساعدين توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية إلى حين تنصيب مجلس شعبي بلدي جديد.

2 **الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي بما فيهم الرئيس:** وتتعلق بالرقابة التي يمارسها الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمحدد في المواد: 43-44-45 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المادة 43 التي تتعلق بتوقيف كل نائب بلدي منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستقرار في ممارسة عهدته الانتخابية المادة 44 التي تتعلق بالإقصاء النهائي لكل عضو منتخب من المجلس الشعبي البلدي كان محل إدانة جزئية نهائية للأسباب السالفة الذكر.

المادة 45 التي تتعلق بإقالة كل عضو تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة.

3 **الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي:** ويتم ممارستها حسب التقنيات التالية:

أ **المصادقة:** مبدئيا فإن المداولات المتخذة من المجلس الشعبي البلدي تعتبر نافذة بحكم القانون بعد 21 يوما من إيداعها لدى السلطة وهو ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية؛ إلا أن هناك استثناءات على هذه القاعدة بحيث يوجد بعض المداولات التي تلزم فيها القانون البلدي السالف الذكر المصادقة المسبقة والصريحة من طرف الوالي قبل تنفيذها، وهي المداولات المنصوص عليها في المادة 57 والمتضمنة مداولات الخاصة بالميزانيات والحسابات، قبول الهبات، والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

ب –**الإلغاء:** ويتمثل في قيام الوالي بتقرير إلغاء المداولات اللامشروعة للمجلس الشعبي البلدي الصادرة خرقا للدستور وللقوانين والتنظيمات، أو المداولات التي تتناولها موضوعا خارجا عن اختصاص، أو عندما تكون غير محررة باللغة العربية، فبهذا تعتبر المداولات باطلة بقوة القانون وهو ما تنص عليه المادة 59 من قانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

وتجدر الإشارة أن البلدية ليست مجرد من كل وسائل الدفاع اتجاه الإلغاء أو رفض المصادقة التي تصدره السلطة الوصائية، حيث يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي وحسب ما تسمح به أحكام المادة 61 من قانون البلدية أن يرفع تظلما إداريا، أو يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ضد القرار الصادر عن الوالي والقاضي ببطلان المداولة، أو المعلن عن إبطالها أو وفض المصادقة عليها.[1]

الحلول:

إن السلطات الوصائية تستطيع أن تحل محل السلطات البلدية، عند امتناع هذه الأخيرة عن القيام بواجباتها، وهو ما نص عليه القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية في المواد من 100 إلى 103.

ومن بين الحالات التي أجاز قانون البلدية للسلطة الوصية أن تحل فيها محل السلطات البلدية، ما جاء مثلا في المادة 100 والتي تتعلق بحلول الوالي باتخاذ جميع الإجراءات

المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم بها السلطات البلدية ولاسيما منها ما يتعلق بتنظيم العمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية، كذلك ما جاء في أحكام المادة 183 التي تتعلق بحلول الوالي لغرض تسجيل نفقة إجبارية في ميزانية البلدية قد رفض المجلس تسجيلها.

ثانيا– الرقابة الإدارية على الجهاز التنفيذي للبلدية : يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في عمله لنوعين من الرقابة بحسب الصفة التي يمارس بها هذا العمل، فهو يخضع

[1] نسرين شريفي وآخرون، القانون الإداري-النشاط الإداري- التنظيم الإداري، الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، د.ط، د.س، ص 138-139.

للرقابة الوصائية باعتباره عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي وممارسته لاختصاصاته كممثل للبلدية ومنفذ لمداولاتها وفي هذا الإطار يخضع لنفس ما يخضع له أعضاء المجلس الشعبي البلدي الآخرين من رقابة وصائية ضمنتها أحكام المواد 44-45-46-47 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، وهو يخضع إلى الدولة حسب ما تشير إليه المواد 86-87-88-89-91، من نفس القانون؛ وتمثل هذه الرقابة في قيام رئيس مجلس الشعبي البلدي بإخطار الوالي بالقرارات التي يتخذها في إطار أحكام المادة 98 من قانون البلدية.[1]

للقوانين والتنظيمات كما جاء في القانون 11-10 بل ذكر صراحة الأحكام الدستورية وخص بالتحديد المواد 2 و3 و9 وهي المداولات التي تمس دين الدولة ولغتها الرسمية والمداولات التي ترسخ الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية أو أن تقييم علاقات الاستقلال والتبعية أو أن تمس بالخلق الإسلامي أو قيم ثورة نوفمبر، وهذه الضوابط في مجملها تشكل ثوابت وطنية لا يلزم المجلس الشعبي البلدي وحده بالتقيد بها بل مختلف الهيئات والمجالس.[2]

المطلب الرابع: تقييم المسار الإصلاحي في الجزائر (القوة والضعف).

مما يجب الإشارة إليه أن الإصلاح الانتخابي في الجزائر اصطدم بعدة أزمات عند صدور القوانين المنظمة للعملية التشريعية لاستكمال بناء المؤسسات الدولة بعدما شهدته الجزائر في سنوات الثمانينات من آفات كتبذير الأموال العمومية، الرشوة، تلقي العمولات عل الصفقات التجارية للواردات من الخارج في ظل احتكار التجارة الخارجية، تهميش ذوي الكفاءات العلمية، التوظيف على أساس المحسوبية والجهوية، وتم استغلال أحكام المادة 120 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني التي تلزم جميع الموظفين الذين ينتمون إلى الوظيف العمومي من جميع الأسلاك والوظائف النوعية أن ينخرطوا في

[1] نسرين شريفي وآخرون، القانون الإداري-النشاط الإداري- التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص 140-141.
[2] نفس المرجع، ص403.

حزب جبهة التحرير الوطني ومن لم ينخرط فليس له مكان في وظائف الدولة مما جعل الكثير من الانتهازيين ينتحلون الوظائف الحساسة في الدولة وبالتالي همشت الكفاءات وانتشرت البطالة وهذا كان له وقع الخطر على الشعب الجزائري الذي ضاق ذرعا فحدث ما حدث وفرضت حالة الحصار في 1988/10/06م، وبفعل ذلك مرسوم رئاسي رقم 08/89 المؤرخ في 1989/01/31م، المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء حول مشروع التعديل الدستوري في 1989/02/23م، ووافق عليه الشعب بأغلبية 43-73 وثمرة الإصلاح الجديد هو أنه بدأت توضع القوانين الانتخابية جديدة تتماشى مع النظام التعددي ومن منطلق أن الإصلاح لم يخلوا من التناقضات فثارت ضجة حول مضمون المادة 62[1] من القانون 13/89 فكانت معظم الأحزاب السياسية لم تعتمد ولم يتم عقد مؤتمرها التأسيسي.[2]

فأول ممارسة فعلية للانتخابات كانت الانتخابات الولائية والبلدية في جوان 1990م، وأول انتخابات تشريعية كانت في 1991/12/26م، وتمت في ظرف مشحون مما أثار دورأفعال وطنية ودولية وتوالت الحملات الإعلامية على الشعب الجزائري، وتضاعفت أكثر عندما قام رئيس الجمهورية بحل البرلمان وتقديم الاستقالة. في 1992/01/11م، وفقدت الجزائر أهم مؤسساتها الدستورية وهي رئاسة الجمهورية خاصة وأن الدستور لم يتضمن حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بحالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بالاستقالة فاستحال مواصلة الدور الثاني من الانتخابات التشريعية.[3]

إن استعراض أزمة النظام الانتخابي في الجزائر يدفعنا للقول بأن القوانين الانتخابية التي يتم وضعها سواء للتحضير لعملية الاقتراع والأنماط الانتخابية المتبعة في توزيع

---

[1] جاء نص المادة 62 بأنه يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالتالي:
إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد ... وإذا حازت عليه على الأغلبية البسيطة تحصل على 50% +1، بمعنى الأغلبية المطلقة للمقاعد، ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل وما تبقى من المقاعد يوزع على القوائم التي حصلت على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها.
على حد قول الدكتور سعيد أبو شعير: هذه الطريقة هي الطريقة من صنع حزب في السلطة يعمل كغيره، لو كن مكانه على الاحتفاظ بالسلطة.

[2] محمد أرزقي سيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، ج 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص71.

[3] محمد أرزقي سيب، المرجع السابق، ص73.

المقاعد على القوائم وخاصة الأحكام التي تبين تقسيم دوائر الانتخابية كانت المحرك الأهم للأحداث السياسية والإنزلاقات الخطيرة التي مرت بها الجزائر فكان النظام الانتخابي هو المفجر الرئيسي للنظام السياسي، ونظرا للدور الأساسي الذي يلعبه الانتخاب في الحياة السياسية كان من المنطقي والضروري أن تعهد مهمة وضع القوانين الانتخابية إلى الهيئة أو الجهة المحايدة وغير المتجزئة لا تنتمي إلى تيار سياسي على غرار بعض الدول كأستراليا وكندا التي تعهد هذه المهمة إلى لجنة دائمة تتكون من خبراء مختصين في هذا المجال وتخضع نشاطاتها إلى هيئة مستقلة.[1]

إن الإطار القانوني الذي أعدته الجزائر لاحتواء التعددية الحزبية لم يكن مناسبا وأثبت الواقع عجزه في التصدي للإنزلاقات الخطيرة ومرة أخرى تضطر الأزمة إدخال تعديلات جديدة على المنظومة فبعد تعديل دستور 1996م، تولدت عنه مجموعة من القوانين العضوية منها القانون العضوية المتعلق والمحدد لنظام الانتخاب 06/97 المؤرخ في 06 مارس 1997م القانون العضوي المحدد مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية لأمر رقم 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997م، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، القانون العضوي المتعلق بأحزاب السياسية (الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997م)، والطابع الغالب هو هذه القوانين هو الصرامة الموضوعية مع الأخذ بعين الاعتبار أخطاء التجربة السابقة خاصة بالنسبة لشروط تأسيس الأحزاب السياسية كما تم حضر الأحزاب القائمة على أسس دينية– جهوية خاصة وفرض الأحزاب الجديدة تقديم المشروع القانوني الأساسي والمشروع التمهيدي لبرنامج الحزب أورد المشرع شروط خاصة بالمؤتمر للتأسيس للحزب المؤمنين ألزم أعضائه المؤسسين بعقده خلال آجال أقصاه سنة من تاريخ نشر وصل التصريح بإنشاء الحزب واشترط نصاب معين لصحة المؤتمر.[2]

[1] أوقجيل نسيبة، حية عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04.
[2] بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 276-277.

ورغبة المشرع في توسيع دائرة المشاركة وتجسد الديمقراطية فقد ركز على الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج وذلك بتمثيلها في البرلمان من جهة والتبسيط في الإجراءات من جهة أخرى التسجيل في القوائم الانتخابية عن طريق الممثلات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية الموجودة في الدول التي يقيم فيها الناخب في الخارج إضافة إلى هذا كله وضع المشرع كذلك أحكام جزئية فيما يتعلق بجملة الانتخابية هادف من وراء ذلك نزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية فيما يخص بعض الأحكام الجزائية.

أما بالنسبة للإصلاح الانتخابي 12-01 الذي جاء هو الآخر حامل عدة مواد من بينها المادة 68 فإن توزيع المقاعد ، وذلك بعد انتهاء العملية الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أي باعتماد نظام التمثيل النسبي مع تطبيق مبدأ الباقي الأقوى، وحيث لا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 07% على الأقل من الأصوات المعبر عنها وذلك بتحديد المعامل الانتخابي ومنح المقاعد بعدد المرات التي تحصلت عليها القائمة فيما يتم توزيع البواقي حسب عدد الأصوات الباقية لها، وفي حال التساوي في الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد للقائمة الذي معدل مرشحيها أصغر سنا تسلم اللجنة الانتخابية البلدية نسخة منه محضر الاجتماع البلدي إلى كل ممثل قانوني لقائمة المترشحين فاللجنة البلدية توزع المقاعد ويتم تثبيتها من طرف اللجنة الولائية الانتخابية في غضون 48 ساعة على الأكثر من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن النتائج.

ولكل ناخب الحق في منازعة مشروعية عمليات التصويت،يتحرر في المكتب الذي صوت به، ويدون في محضر مكتب التصويت ويرسل اللجنة الانتخابية الولائية الذي ثبت فيه خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج ، على أن يكون ممكنا الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة أي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا دون تحديد الآجال فالنظام الانتخابي، بالرغم من أن الإصلاح قد طاله ضمن حزمة الإصلاحات السياسية الأخيرة، ومن المتوقع أن يكون أفضل مما كان على الأقل، إلا أنه سجل استمراره الآخذ

بنظام التمثيل النسبي على القائمة المعلقة مع مصادر حرية الأفراد في الاختيار بين المترشحين، ومع تطبيقه لنصاب لإبعاد المرتفع نسبيا والمقدر بسبعة 07%، إذا ما أخذنا في الحسبان تكاثر الأحزاب وعدم قدرة الكثير منها على تلبيتها بالإضافة إلى تغافله عن الحالة الممكنة الحدوث بعدم الحصول أي قائمة على هذه النسبة هذا كله إلى جانب الدور المحدود للقضاء ، للإشراف على العملية الانتخابية ولا يعد مقبولا التأخير والتماطل فيه، ولو بإقامة الانتخابات على فترات مختلفة، وفي ذات الصدد يجب تمكين الأفراد من درجة التقاضي الثانية والتعامل مع المدة والآجال بما يضمن سلامة الانتخاب في إطاره حرية ممارسة الأفراد لحقوقهم، وضمان القضاء حراستها وعدم التعدي عليها.[1]

[1] فريحات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، كيفية تشكيل المجالس الشعبية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص ص 14-15.

المبحث الثالث: دراسة حالة لبلدية سعيدة.

تتكون بلدية سعيدة هي محل الدراسة التطبيقية سنتناولها من خلال هده المطالب بعدما تعرفنا على مضمون الإصلاحات السياسية والجديد الذي جاءت به بالنسبة للإدارة اللامركزية تنتقل من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي؛ الذي يتم فيه إسقاط الإصلاحات على الجماعات المحلية وتخص بذكر بلدية سعيدة لمعرفة أثر الإصلاح وكذا نسبة تمثيل العنصر النسوي فيها.

المطلب الأول: لمحة تاريخية لبلدية سعيدة.

لمحة عن الولاية: تتميز منطقة سعيدة كباقي المناطق الجزائرية بتراث عريق وثري يعكس المراحل التاريخية التي مرت بها المنطقة من حضارات وشعوب وما خلفته من آثار عادات وتقاليد توارثها سكانها، كما تزخر الولاية بعدة مواقع أثرية وتاريخية تبرز التداول الحضاري الذي عرفته المنطقة منذ القدم إضافة والحصن الطبيعي المنبع، حيث تعد إحدى ولايات الغرب الجزائري.

الموقع الجغرافي لولاية سعيدة :

تقع ولاية سعيدة في الجهة الغربية من الوطن، يحدها شمالا ولاية معسكر، من الشمال الغربي ولاية سيدي بلعباس، جنوبا ولاية البيض، وشرقا ولاية تيارت، وتعتبر الولاية بوابة الصحراء لأنها تقع في الهضاب العليا وتفصل الأطلس التلي عن الأطلس الصحراوي، وتتميز بشتاء بارد، ممطر، وصيف حار وجاف، وتتربع على مساحة تقدر ب 6765.40 كلم^2 ، ويقدر عدد سكانها ب 357.118 نسمة وهذا إلى غاية 31 ديسمبر 2012م، تضم 06 دوائر و 16 بلدية.

وجدت بلدية سعيدة منذ عصور ما قبل التاريخ، ويشهد على ذلك محطات عديدة كالمغارات والمخابئ والرسوم الحجرية، أقام بها الإنسان منذ أكثر من 15 ألف سنة وكان يعيش تحت الصخور، وفي المغارات كمغارة الإنسان المتواجدة بالضفة الشمالية لمصب

وادي سعيدة، حيث اكتشف عام 1891. وحسب الدراسات، فإن هذه المغارة تعود إلى العصر الحري الوسيط، وحسب العلامة ابن خلدون، يعتبر البرابرة أولى سكان سعيدة،[1]

الموقع الجغرافي لبلدية سعيدة: تقع بلدية سعيدة جنوب الأطلس التلي بمنطقة إستراتيجية مهمة يحدها شمالا وشرقا بلدية أولاد خالد، جنوبا بلديتا عن الحجر والحساسنة، أما غربا فتحدها بلدية دوي ثابت، وتتربع بلدية سعيدة على مساحة تقدر ب 75.80 كلم^2 ، ويقدر عدد سكانها في السنوات 2010م ب132826 نسمة، وفي 20110م ب 135488 نسمة وفي 2012م ب 138856 نسمة، في حين قدر عددهم عام 2013م ب140918 نسمة.

[1] توفيق بوزناشة، دليل الجمهورية، ج2، ط1، 2015م، ص204.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية سعيدة.

المطلب الثالث: مؤهلات بلدية سعيدة.

تزخر بلدية سعيدة بجملة من المؤهلات في عدة قطاعات أبرزها:

-**قطاع الصحة:** شهد هذا القطاع تطورا ملموسا في مجال ترقية الصحة العمومية من حيث الهياكل الصحية والتجهيزات الطبية، غير أنه مازال يشكو من نقص فادح في التأطير الطبي سيما الأطباء الأخصائيين، الأمر الذي سبب متاعب للمرضى الذين يضطرون للعلاج بالولايات المجاورة.

-**قطاع الفلاحة:** تتميز بلدية سعيدة بتربية المواشي ،خاصة الخرفان، الماعز، البقر والدواجن، إضافة إلى النشاطات الزراعية التي ترتكز على زراعة الحبوب والخضروات بأنواعها والأشجار المثمرة: مثل الفستق، اللوز، الزيتون....

-**قطاع التعليم: الابتدائي**؛ يوجد على مستوى البلدية 48 مدرسة ابتدائية يدرس بها 14111 تلميذ، موزعين على 522 قسم يؤطرهم 616 معلما.أما فيما يخص الأقسام التحضيرية فيه تحصي 1822 تلميذ.

المتوسط؛ يوجد على مستوى البلدية 19 متوسطة، يتمدرس بها 102118 تلميذ موزعين على 318 قسم يؤطرهم 585 أستاذ. [1]

الثانوي: يوجد بالبلدية 11 ثانوية؛ ثانوية ، يتمدرس بها 6583 تلميذ موزعين على 223 قسم يؤطرهم 509 أستاذ.

النقل المدرسي: قصد تسهيل تنقل التلاميذ تم توفير حافلات للنقل المدرسي.

-**قطاع السياحة:** يوجد بالبلدية العديد من الأماكن السياحية منها:

مغارة وادي سعيدة: تقع ببلدية سعيدة باتجاه الجنوب على بعد 3 كلم من الطريق الوطني رقم 06 بمحاذاة المحجرة، على الضفة اليسرى من وادي سعيدة، بوسط ربوة على ارتفاع 12.5 م عن مستوى سطح البحر، تعد المغارة الوحيدة بالوادي (الوادي الصغير)، تتكون من رواق مدخل عريض يتراوح بين 2.50 و 3.00 أمتار إلى جانب غرفتين داخليتين تنتهيان إلى مسلكين يكونان زاوية قائمة على الرواق. يعود تاريخ المغارة إلى حوالي

[1] توفيق بوزناشة، المرجع السابق، ص 206.

5000 سنة قبل الميلاد حسب بحوث أجراها الباحثان الفرنسيان دومارق، وبواري، ابتداء من 1893م أسفرت عن اكتشاف قطع حجرية وأدوات صيد نسبت إلى العصر النابوليني (العصر الحجري القديم الأوسط)، وقد كانت هذه لمغارة مأهولة من طرف إنسان ما قبل التاريخ، مكنت حملات الاستكشاف التي كان أخرها عملية بحث حفر جرت 1904م، من العثور على بقايا أثرية منها بقايا عظام وأدوات حادة مصنوعة من المادة نفسها وقطع حجارة مصقولة الصوان الصلب.

-**مقر بلدية سعيدة:** يعد مقر بلدية سعيدة تحفة معمارية تعود إلى فترة التواجد الاستعماري الفرنسي يتربع على مساحة 2190م^2 بني خلال العهد الاستعماري 1885م، وقد استعمل خلال العهد الاستعماري مقر بلدية المختلطة بسعيدة ومازالت تستعمل مقرا للبلدية إلى يومنا هذا.

-**المسجد العتيق:** بني المسجد العتيق الذي يقع بحي بودية وسط بالحجر المصقول على أرض مستطيلة الشكل تقدر مساحتها ب 1714 كلم^2، يحتوي على قاعة للصلاة ومدرسة داخلية لحفظ القرآن الكريم، بني المسجد 1886م، من قبل مؤسسة أشغال فرنسية، فشيد على الطريقة المعمارية العربية الإسلامية (طراز مغاربي) وعكس تصميم المسجد براعة المهندس المعماري الإيطالي الأصل وقد بنى هذا المسجد بمبادرة من أهالي المنطقة الذين تبرع بعضهم بالأرضية وساهم البعض الآخر ماديا كما هو معمول به حاليا، وتشير بعض الوثائق إلى أن تكلفة البناء قدرت ب 1500 فرنك فرنسي، وقدرت مساهمات وجهاء المنطقة والأعيان آنذاك ب20 فرنك فرنسي لكل واحد والباقي تم عن طريق التبرعات ، لقد تم توسيع المسجد حديثا حتى يتسنى له استيعاب أكبر عدد من المصلين، تخرج منه العديد من الطلبة الذين تمدرسوا على يد مشايخة، تم تسجيله بقرار ولائي تحت رقم 186 المؤرخ في 01 مارس 2010م، في قائمة الجرد الإضافي نظرا للأهمية التي يكتسيها من الناحية الفنية والتاريخية.

-**قطاع الثقافة:** تميز ولاية سعيد بشعرها الملحون وشعراءها ، يعتبر الشعر الملحون بصمة للمنطق ولا يمكن لمنطقة أخرى أن تشاركها فيه لخصوصيته، كما تتنوع مواضيعه حسب الظرف والمناسبة .

كما تزخر المنطقة بفرق فولكلورية أبدعت ولازالت تقدم أغاني مختلفة تستخدم فيها أدوات موسيقية تقليدية خاصة بالمنطقة مثل: القرقابو، والبندير وغيرها من الأدوات التي تصنع في الأغلب يدويا، بالإضافة إلى الفرق الفلكلورية نجد الأغاني التقليدية الشعبية التي أبدعت فيها فرق وأشخاص. ولا يمكن أن نتكلم عن سعيدة دون ذكر عنى وثراء المائدة السعيدية بالأكلات الشعبية التي تعرف بتنوعها نذكر منها: الكسكسي، المشوي، الرفيس المسمن، البغرير، المعكرة...الخ.

المبحث الرابع: الإصلاحات المتعلقة بالجماعات المحلية في ظل القانون 12-01.

نبدأ الحديث عن الإصلاحات السياسية المتعلقة بالعملية الانتخابية في ظل القانون 12-01 بالإجراءات المتبقية والتي تهدف إلى خلق الظروف لحسن سير العملية الانتخابية وتتمثل في مراجعة القوائم، استدعاء الهيئة الناخبة، تجديد الدوائر الانتخابية وكذا مراكز التصويت إلى غاية الفرز، ثم بعد ذلك نتعرف على التمثيل النسوي على مستوى بلدية سعيدة لنعرج على أهم المعوقات التي تقف عائق أمام المرأة مرورا إلا المتطلبات والحلول.

المطلب الأول: الإصلاحات المتعلقة بالعملية الانتخابية في ظل القانون 12-01.

1) وضع جهاز ولائي مكلف بتحضير سير العملة الانتخابية:

تم اتخاذ قرار ولائي لإنشاء لجنة ولائية مكلفة بتحضير ومتابعة سير العملية لانتخابية وقد قسمت هذه اللجنة إلى مقاييس:

1. مقياسا منبثقا منها لجان على مستوى دوائر بلديات الولاية.
2. مقياس الأمن تحت السلطة المباشرة للوالي.
3. مقياس تنظيم العمليات المستعجلة (ORSEC) تحت سلطة الأمين العام للولاية.
4. مقياس الإعلام والتنسيق مع هيئات الرقابة تحت مسؤولية رئيس الديوان للولاية.
5. المقياس الإداري تحت مسؤولية مدير التنظيم والشؤون العامة .
6. مقياس المواصلات عن طريق البرقيات والاتصالات تحت مسؤولية مدير المواصلات السلكية واللاسلكة للولاية.
7. مقياس الأشغال العمومية تحت مسؤولية مدير الأشغال العمومية.
8. مقياس البيئة والتهيئة العمرانية تحت مسؤولية مدير التعمير والبناء.
9. مقياس الطاقة تحت مسؤولية مدير الطاقة والمناجم.[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الانتخابات المحلية، الخميس 29 نوفمبر 2012.

2) عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية:

حدد المرسوم الرئاسي 320/12 [1] المؤرخ في 31 أوت 2012م المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية فارة المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية من 16 سبتمبر 2012م إلى 30 سبتمبر2012م، وأسفرت على النتائج التالية:

-(أنظر الملحق 01) علما أن المراجعة العادية للقوائم الانتخابية انطلقت بتاريخ 01 أكتوبر 2012م:

نتائج عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية:

- عدد المسجلين إلى غاية الانتخابات التشريعية الفارطة 225736 ناخب
- عدد المسجلين الجدد 2659 ناخب.
- عدد المشطوبين الجدد 2805 ناخب.
- عدد الإجمالي للمسجلين 228530 ناخب.

الطعون الإدارية: لم يسجل أي اعتراض إداري .

الطعون القضائية: لم يتم إيداع أي طعن فضائي.

3) عملية المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية:

بدأت المراجعة العادية للقوائم الانتخابية منذ فاتح من أكتوبر 2012م، وانتهت في 31 أكتوبر 2012م، وقد تم إدماج المسجلين في المراجعة العادية السنوية ضمن النتائج النهائية لعملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وقد أسفرت عن النتائج المحددة ضمن الملحق المرفق02: [2]

الطعون الإدارية: لم يسجل أي اعتراض إداري .

الطعون القضائية: لم يتم إيداع أي طعن قضائي.

[1] المرسوم الرئاسي 320/12 المؤرخ في 31 أوت 2012م المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، ص03.
[2] المرسوم الرئاسي 320/12 المؤرخ في 31 أوت 2012م المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، المرجع السابق، ص 05.

4)توزيع الناخبين على مكاتب التصويت:

استكمالات لعمليتي مراجعة القوائم الانتخابية فقد تم اتخاذ قراره بإنشاء مراكز التصويت وتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت عبر كامل بلديات الولاية وقد أسفرت هذه العملية على ضبط العدد النهائي لمراكز ومكاتب التصويت المحدد ضمن الملحق المرفق03.

5)عمليتي توزيع بطاقات الناخبين وتحرير الوكالات:

1 **عملية توزيع بطاقات الناخبين:** تكملة لعمليتي مراجعة القوائم الانتخابية فقد شرع في إنجاز بطاقات الناخب ولإصدار نسخ ثانية للمواطنين الذين أضاعوا بطاقاتهم وقد أعطيت التعليمات ليتم توزيعها على أصحابها ضمن الآجال القانونية ، وقد أسفرت العملية على ما يلي:

- عدد البطاقات المنجزة: 10682.
- عدد البطاقات الموزعة 10000.
- عدد النسخ الثانية المنجزة: 2156.
- عدد لنسخ الثانية الموزعة 2000.

أما البطاقات المتبقية فقد وضعت على مستوى مراكز التصويت لتوزعها عل أصحابها يوم الاقتراع.

2 **عملية إعداد الوكالات:** طبقا لأحكام المادة 57 من القانون 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات فإن فترة تحرير الوكالات تبدأ خلال خمسة عشر 15 يوما الموالية بتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع وبما أن الأمر يتعلق باقتراعين فقد خصصت نوعين من المطبوعات الأولى ذات اللون الأبيض خاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية وذات اللون

الأزرق خصصت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي و قد أسفرت العملية عن الحصيلة المحددة ضمن المرفق(03).[1]

6) الترشيحات:

-**عملية سحب المطبوعات وإيداع ملفات الترشح:** تنفيذا لأحكام المادة 73 من القانون 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات فإن فترة تقديم التصريحات بالترشح تكون خلال خمسين 50 يوما قبل تاريخ، وقد تخللت هذه المرحلة عمليتين رئيسيتين سحب الاستمارات وعملية إيداع ملفات الترشح:

1.عملية سحب استمارات الترشح:

منذ صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية تم اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية من أجل حسن تنظيم هذه العملية وتم إنشاء خليتان مكونتان من الإطارات تسهر على استقبال التصريحات بالترشح وتزويد الأحزاب السياسية والقوائم الحرة بالاستمارات اللازمة إحداهما مكلفة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والأخرى مكلفة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي وقد أسفرت عملية السحب عن النتائج التالية:

-**بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية:**

عدد الملفات المسحوبة: 33 ملف مسحوب منها 30 خاص بالأحزاب السياسية و 3 ملفات خاصة بالقوائم الأحرار.

-**بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي:**

عدد الملفات المسحوبة:29 ملف خاص بالأحزاب السياسية.

2.عملية إيداع ملفات الترشح: عدد ملفات الترشح المودعة بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي 87 خاصة بالأحزاب السياسية منها قائمة واحدة حرة الوفاء والاستمرارية ببلدية أولاد خالد.

[1] المادة 57 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخاب، ص05.

المجلس الشعبي الولائي 15 ملف مقسمة على تشكيلات السياسية المبينة في الملحق (5).

- **عدد حالات الرفض: 04** خاصة بقوائم الترشح للمجلس الشعبي الولائي حسب الملحق المرفق 04 122 ملف ترشح على مستوى المجالس الشعبية البلدية.

- **الطعون: 19 طعن منها:**

جميع القوائم الأربعة التي تم رفضها قدمت طعون قضائية إلى المحكمة الإدارية وتم قبول قائمة واحدة فقط (MNND) أما القوائم الأخرى فقد أقصت 09 ملفات خاصة بالترشح للمجالس الشعبية البلدية قدمت طعون تم قبول الطعن المقدم من طرف جبهة الجزائر الجديدة على مستوى المجلس الشعبي البلدي الحساسة).

7)**الحملة الانتخابية:** طبقا لأحكام المادة 188 [1]من القانون السالف الذكر تفتح الحملة الانتخابية خمسة وعشرين 25 يوما من الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة 03 أيام من تاريخ الاقتراع ولتوفي الشفافية والعدالة ما بين القوائم المشاركة في الاقتراع فقد تم عقد اجتماعات بحضور ممثلي القوائم لتحديد رزنامة استعمال القاعات والأماكن العمومية على مستوى كل بلدية.

أما فيما بخص استمارة الترشيحات فقد تم تخصيص أماكن عمومية مخصصة لهذا الغرض وزعت مساحتها بالتساوي بين القوائم المشاركة وحدد حيز كل قائمة وعليه فإن عدد التجمعات الشعبية في إطار الحملة الانتخابية هو محدد ضمن الملحق المرفق (08).

8)**سير الاقتراع:** لقد تم توفير كافة الإمكانيات والوسائل لإنجاح العملية الانتخابية ولاسيما البشري والمادي، وأسفرت بهذه المناسبة المركبات ووضعت:

- **عملية سير النتائج الجزئية:** أنظر الملاحق المرفقة 05
- **النتائج الأولية للعملية الانتخابية:** فور وصول النتائج الأولية ثم حجزها بطريقة فورية وإرسالها إلى الجهة المركزية في الوقت المحدد في انتظار إنهاء اللجنة الانتخابية لاستقلالها وإعلانها عن النتائج النهائية.

[1] المادة 188 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخاب، ص52.

- **وضعية تسليم مختلف المحاضر إلى ممثلي القوائم المشاركة:**

1. محاضر فرز الأصوات.
2. محاضر اللجان الانتخابية البلدية.
3. محاضر اللجنة الانتخابية الولائية (أنظر الملاحق المرفقة 06.).

- **النتائج النهائية:** فور إنهاء اللجنة الانتخابية لأشغالها، عقدت ندوة صحفية بحضور ممثلي القوائم المشاركة في الاقتراع وأعلنت عن النتائج بصفة علنية (أنظر الملاحق المرفقة. 9).

المطلب الثاني: تمثيل المرأة في الجماعات المحلية.

ظلت خمسين سنة من الاستقلال كان وجود المرأة في الحياة السياسية هامشيا سواء تعلق الأمر بوجودها في المجالس المنتخبة أو في هيئات اتخاذ القرار ولكن العام 2012م مثل أهم مرحلة في هذا الشأن، فقد كان صدور القانون العضوي 02-2012 الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في مجلس المنتخبة الأثر الكبير في الرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني إلى نسبة 31% حيث يبغ عدد النائبات بعد انتخابات 10 ماي 2012م، 146 امرأة بما يجعل الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربيا والثمانية والعشرون عالميا، ومن دون الخوض في الجوانب التي أدت إلى تبني ها القانون الذي يكرس باسم القانون مبدأ أنسب تمثيل المرأة(أو ما يعرف بالكوطا)، فإنه من المهم أن نشير إلى أن هذا التغيير الذي حصل بشكل ملفت للانتباه حيث كانت نسبة المرأة لا تتعدى 7% في عهدة المجلس السابق، قد أدرج من طرف السلطات العمومية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية ضمن سلسلة الإصلاحات السياسية التي بادر بها النظام السياسي من أجل إحداث ما عرف بالربيع العربي في الجزائر.[1]

كانت مسألة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إحدى المحاور العامة التي جعلها التعديل الدستوري في 2008م، ليتجسد ميدانيا سنة 2012م، تبني نظام الكوطا

[1] بوعلاوي أحمد، إنسانيات المجلة الجزائرية للأنتربولجيا والعلوم الاجتماعية، العدد الأخير ، ص 4.

بغية توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة فالمشرع الجزائري في تبنيه لهذا النظام استند إلى التجارب الأوربية التي سبق لها ذلك واستمر على الأخذ بالنظام الإجباري للتخصيص (الكوتا) ضمن قوائم المترشحين وفي المقاعد المتنافس عليها من كل قائمة.

باعتبار هذا النظام أكثر الأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وقد تم الأخذ بنسبة 30% أي ما يعادل الثلث على أساس أن النسبة المحددة في معظم التجارب الديمقراطية التي أخذت بنظام الإجباري للحصص (الكوتا)، تراوحت النسبة بين من 20%إلى 50% لم يستقر البرلمان علي نسبة الثلث النسائي التي تقدم بها مشروع الحكومة.[1] في كل قائمة ترشيحات المجالس المنتخبة للبلديات التي عدد سكانها عشرين ألف نسمة وغير الموجودة الدوائر، بل ذهب تخصيص نسبة محددة لهن في القوائم الترشيحات وتعدى ذلك إلى تخصيص نفس النسبة من المقاعد وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الدائرة، بعد رفض اعتماد النسبة الموحدة لتواجد النساء في قوائم الترشيحات لمختلف الاستمارات الانتخابية من طرف البرلمان، تمت المصادقة على نسب مفتوحة بسبب ما جاء في المادة (02) من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب 12-03 توزعت على النحو التالي:

-انتخابات المجلس الشعبي الولائي (عندما يكون عدد المقاعد 35-39-43-47 مقعدا، 35% عندما يكون عدد المقاعد من 31 إلى 55 مقعد.

-انتخابات المجلس الشعبي البلدي 30% بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية للبلديات مقر الدوائر وكذا البلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 ساكن.

وتوزيع المقاعد بناء على قانون توسيع حظوظ مشاركة المرأة يتم على القاعدة السالفة الذكر.

[1] بارة سميرة، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13 جوان 2016م، ص236-237.

فالإصلاحات التي باشرتها الدولة يغيب التمكين للمرأة وذلك بتحسين تمثيلها داخل المجالس المحلية المنتخبة يمنحها المزيد من المقاعد.[1]

الأمامية في صناعة القرار وذلك باعتماد التميز الإيجابي لصالحها عن طريق نظام الكوتا والمتمثلة كآلية للتدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة وتعزيز دورها وضمان مكانها عبر اعتمادها كحل مؤقت إلى أن تزول الفوارق بين المرأة والرجل على مكافحة الأصعدة زيادة على ذلك ارتباط مشاركة المرأة بحقوق الإنسان وبترسيخ قيم الديمقراطية فنسبة 30% من لمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة هذا الإجراء الذي أثار ردود فعل مختلفة بين مؤيد ومعارض فاعتبره البعض مخل لمبدأ المساواة المضمونة في الدستور الجزائر عند انضمامها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتوضح المادة 03 من القانون العضوي 12-01 [2]

من خلال الدراسة الميدانية التي أجريت على مستوى بلدية سعيدة ومن خلال معطيات وبيانات الملحق رقم 07 – 08–09 نستشف مدى تجسيد الإصلاحات المنصوص عليها.

المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية للإصلاح السياسي.

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى أهم المعوقات التي تقف أمام تمثيل المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية وكذلك الحلول أو المتطلبات الممكنة.

انطلاقا من أن مشاركة المرأة في الانتخابات ضرورة ملحة ومطلب اجتماعي يستهدف النهوض بالمجتمع كما ترتبط بكافة التغيرات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع وبدورها السياسي في المجتمع وبطبيعة أدوار النوع

[1] بارة سميرة، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، المرجع السابق، ص 238.

[2] المادة 03: كيفية توزيع المقاعد بين القوائم حسب عدد القوائم المحصل عليها مع تخصيص النسب المحدودة وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن. المادة 05 من نفس القانون توعدت أن يرفض كل قائمة ترشيحات تخالف المادة 02 منه.

الاجتماعي وهي الأدوار التي يتم تحديدها اجتماعيا وثقافيا عبر التطور التاريخي للمجتمع والعلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل.

لقد شهد المجتمع الجزائري منذ استعادته الحرية ودخوله مرحلة الإصلاحات جديدة اقترنت بالأخذ بالتعددية السياسية إجراء العديد من الانتخابات البرلمانية والرئاسية والمحلية شارك فيها (رجال ونساء) في ممارسة حقوقهم التي كفلتها لهم النصوص الدستورية والقانونية للترشح لعضوية هذه المجالس أو التصويت لاختيار ممثليهم فيها إلا أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية لازالت تواجهها الكثير من الصعوبات والمعوقات.

1 الصعوبات التي تواجه مشاركة المرأة في الحياة السياسية:

فمشاركة المرأة في الحياة السياسية مثل الرجل لازال هناك تباين من خلال النتائج المحققة حيث تظهر الانتخابات في كل مرة العديد من الصعوبات التي تواجه هذه المشاركة التي ترتبط بنظرة المجتمع السليبة للمرأة في ميدان السياسة التي لا تزال نظرة قاصرة تعوق دورها السياسي في المجتمع وسبب الثقافة الذكورية المسيطرة على الطابع العام ويشمل ذلك المرأة نفسها التي لا تزال تحمل عن نفسها الصورة ذاتها المفروضة من قبل المجتمع. [1]

إن المشاركة الفاعلة في مجال السياسي تتطلب قدرات ومهارات معينة مثل المعرفة السياسية والقدرة على التواصل مع الجماهير وامتلاك المال وما يشكل صعوبات حقيقة أمام مشاركة المرأة نظرا لافتقارها لهذه المتطلبات بسبب التوزيع غير المكافئ بين الرجال والنساء فيما يعرف بالموارد السياسية، كما أن التصويت في الانتخابات ووفق نظام الدائرة الفردية المعمول به حاليا يجعل من علاقة الناخب بالمرشح غالبا ما تقوم على العلاقة المصلحية أو ما يعرف بالزبونية السياسية والتي لا تكون في صالح المرأة كما تؤثر قلة تنظيمات المجتمع المدني العاملة في المجال السياسي والحقوقي وضعف النشاط

[1] د.عامر عادل، صحيفة المثقف، ملف مصداقية المرأة في العمل السياسي، التحديات التي تواجه المرأة في مزاولة نشاطها الإسلامي ، السياسي (مؤسسة الملف العربي، العدد 3679، الأربعاء 2017/04/19م)، ص 3-4-5.

الموجود منها على ما يعول عليها من أدوار هامة في مسألة تمكين المرأة وتفعيل دورها السياسي.

كذلك من أهم الصعوبات التي تواجه ترشيح المرأة في الانتخابات والفوز فيها فتحظى الصعوبات الحزبية والمتعلقة بالأحزاب والتنظيمات السياسية أهمية نسبية من خلال عدم وجود رغبة حقيقية لدى الكثير من أعضاء الأحزاب والتنظيمات السياسية والقيادات الحزبية في ترشيح المرأة ودعم فوزها في الانتخابات.

-عدم قيام الحزب بدوره في عملية الدعاية الانتخابية لصالح المرشحة و تدليل الصعوبات التي تعترضها في هذا الجانب مما يؤدي إلى اضطرار المرشحات لخوض الانتخابات بجهود ذاتية الأمر الذي يؤثر سلبا على المرشحات وإمكانية فوزها في الانتخابات.

-افتقار بعض المرشحات لأي شكل من أشكال الدعم الحزبي والاكتفاء فقط بمنحها مذكرة الترشح باسم الحزب.

-ضعف الدعم المالي المقدم للمرشحات من الحزب أو الأحزاب المعارضة لعدم توافر المال الكافي الذي تتطلبه عملية الترشح ولاسيما في ظل الإمكانيات المالية الكبيرة التي تتطلبها عملية الانتخابية والنزول الميداني للالتقاء بالناخبين والدفع بهم للتصويت.[1]

-إضافة إلى الثقافة السائدة في المجتمع رغم التغير النسبي تجاه حقوق المرأة لا تزال تعمل على مبدأ الإعلاء من قيمة الرجل من خلال تمكينه من تولي المناصب المسؤولية بشتى أنواعها الأمر الذي أدى في الغالب إلى إقصاء المرأة عن المجال السياسي ومواقع صنع القرار.

كما أسهمت سلبا على دور الدولة والنخب السياسية في دعم وتمكين المرأة، فقضية مشاركتها في الانتخابات وتمثيلها السياسي في المجالس المنتخبة لا تمثل أولوية ضمن

[1] عامر عادل، صحيفة المثقف، ملف مصداقية المرأة في العمل السياسي، المرجع السابق، ص 06.

الاهتمامات الحزبية إلا في المناسبات السياسية فالأحزاب تعمل على احتواء مشاركة المرأة وتوظيفها السياسي وفقا لمقتضيات الصراع السياسي فيما بينها.

2 متطلبات الإصلاح السياسي:

حتى تتكلل التجارب الإصلاح بالنجاح ينبغي أن تراعي مجموعة من المعايير مثل نشر الثقافة اللامركزية وتعميقها وإزاحة كل ما يتعلق بثقافة المركزية سواء على المستوى الوطني أو المحلي بجانب أنها ضرورية فإن مساحة تطبيق اللامركزية يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى عمقها واتساعها وبالتالي فإن العلاقة الطردية بين ثقافة اللامركزية ومساحة تطبيقها هي الحاكمة لنجاح المنهج وتطبيقاته على أرض الواقع.

وعلى الجانبين التنفيذي والشعبي فإن المستويات المحلية لا تدير مواردها بل إنها أصلا لا تحصل عليها بل أن الحكومة المركزية تجمع كل الموارد في يدها ثم تعيد توزيعها ودور الإدارة المحلية يقتصر على إيقافها وفق القواعد التي تحددها وزارة المالية ولا يستطيع أي من القيادات المحلية في أي مستوى نقل أية مبالغ من بند إلا بموافقة أجهزة وزارة المالية.

ورغم أن قانون الإدارة المحلية الحالي يحدد موارد الجماعات المحلية إلا أن هذا يبقى عند حد نص في مادة صفحة في قانون لم تنتقل من هذا إلى أرض الواقع أو تفعل لتلك النصوص.

أما بالنسبة للمواطن المحلي فتهميشه وعدم خلف آليات لمشاركة المجتمعية وعدم الاهتمام بآرائه لو أتيح له هذا، جعل منه مواطن غير مبالي ويؤكد ذلك مما لايدع للشك شبه الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات المجالس الشعبية المحلية في أي انتخابات ماضية أو حالية.

حتى تنجح العملية الإصلاحية لابد من تشجيع الاتصال وذلك بقيام المجالس المحلية بأي أنشطة مثل جلسات الاستماع أو المؤتمرات الشعبية التي تدعم توسيع دائرة مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم السكان المحليين كما أن المجالس الشعبية المحلية

لا تصدر أي مطبوعات تشرح فيه أعمال وأنشطة، فللقرار المحلي نتائج الفعل السياسي والسياسة هي تفاعل وحوار ومناقشة وتفاوض لجميع السكان المحليين أو ممثليهم للوصول إلى قرارا وسياسات عامة وبرامج محلية مرضية لجميع السكان بفئاتهم المختلفة المكونة للمجتمع باختلاف رغباتهم واحتياجاتهم ومصالحهم

تقوية المجالس الشعبية المحلية وتحقيق الوصاية عنها من خلال توسيع اختصاصات المجالس الشعبية المحلية على أن تكون واضحة ودقيقة وتعبر حقيقة نقل السلطات غلى المستويات المحلية في ضوء منهج اللامركزية.

ربط عدد مقاعد المجالس الشعبية المحلية بعدد السكان في النطاق الجغرافي والإداري للوحدة المحلية.

النظام الانتخابي بالرغم من أن الإصلاح قد طاله بحزمة من الإصلاحات ليصبح أفضل إلا أنه مازال دور القضاء محدود ولا يمكن الحديث عن حياد الإدارة فمن المظاهر السلبية والمشهودة فإشرافها على الانتخاب وجعلها وسيلة لتنفيذ قرارات السلطة التنفيذية منها حسم الانتخاب لصالح حزب أو مرشحيه .

أما عن إنجازات المرأة الجزائرية التي عرفت التهميش والإبعاد وحتى تثبت وجودها وخاصة السياسي ويصبح نوابه السؤال والحساب لابد من تغيير النمط الثقافي والاجتماعي بشكل يكون معبر عن المساومات ورفع المعوقات التي تحول دون قبول المرأة في الحياة السياسية.

خلاصة الفصل:

نخلص في ختام الفصل الثاني إلى أربع قضايا تتعلق بفحوى الإصلاحات السياسية فباعتبار الانتخابات هي عنصر أساسي في الإصلاح تطرق إليها المشرع و خصها بحزمة من المواد القانونية نلخص الأربع قضايا في النقاط التالية

القضية الأولى :تناولت بتفصيل الانتخاب في المعنى اللغوي ثم ضمانات نزاهتها ثم النظام الانتخابي الجزائري في المرحلة التعددية السياسية إضافة إلى انعكاساته على الحياة السياسية من تمثيل للمرأة والأقليات المجتمع.

القضية الثانية: عالجت مستجدات قانون الأحزاب والانتخاب واثر قوانين الجماعات المحلية على الولاية والبلدية .

القضية الثالثة :تم الاختيار عينة للدراسة وهي بلدية ضمن الولاية سعيدة فدرست من كل النواحي الجغرافية التاريخية وكذل المؤهلات التي تتوفر عليها

القضية الرابعة: تم تسليط الضوء غلى مجريات العملية الانتخابية ومراحلها وتمثيل المرأة على مستوى البلدية كما تطرقنا إلى معوقات التي تحول دون وصول المرأة إلى تمثيل معتبر من أهم المتطلبات نجاح عملية الإصلاحية

الخاتمـــــــة

ما يمكن قوله عن الإصلاحات أنها ليست بالجديدة وردت في الخطاب السياسي منذ دستور 1989م، الذي أقر مجموعة من المبادئ أبرزها التعددية الحزبية والتراجع عن الحزب الواحد غير أن بداية أو تجربة للتعددية الحزبية اصطدمت بصعوبات وتعقيداتها عدة ترتب عنها توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992م، واستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد مع حل مجلس الشعبي الوطني مما خلق فراغا دستوريا عولج بإنشاء المجلس الأعلى للدولة تعويضا لمنصب رئيس الجمهورية، ليتم بعدها تعيين المجلس الشعبي الوطني وفي خضم الأحداث المريرة، ثم في عهد الرئيس يمين زروال تشكيل لجنة تقنية لإدخال تعديلات جذرية على دستور 1989م، ثم عرضها على الاستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996م، وطبقا التعديل الدستور في 1996م، ثم حصر السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية والحكومة مع تحديد كيفية وشروط انتخاب الرئيس إلى جانب تحديد المدة الرئاسية لخمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. في جوان 1997م ثاني انتخابات تشريعية في عهد التعددية السياسية تحصل فيها حزب الجزائر وعرف التجمع الوطني الديمقراطي الذي تم تأسيسه في نفس السنة على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني فيما قرر الرئيس يمين زروال في العام الموالي تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، أعلن فيها عبد العزيز بوتفليقة عن ترشحه محددة ثلاثة أهداف في برنامجه الرئاسي من خلال إصلاح هياكلها ومهامها؛ إصلاح المنظومة القضائية والإدارية، والمنظومة التربوية واتخاذ جملة من الإجراءات الاقتصادية الجريئة شملت على وجه

الإصلاح المنظومة المصرفية قصد تحسين أداء الاقتصاد، والقرار التاريخي الذي تضمن ترسيم الأمازيغية لغة وطنية وإدراج ذلك في الدستور ومع دخول العهدة الثانية بدأت مرحلة جديدة في تاريخ الدستور الجديد في صيغته المعدلة حيز التنفيذ وتضمنت هذه التعديلات 13 مادة أساسية تخص تعديل 11 مادة من ناحية الشكل والمضمون إضافة إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع بخصوص تمثيلها في المجالس المنتخبة وفي سنة 2011م، وهي مرحلة تعميق الإصلاحات السياسية دخلت البلاد مرحلة مصيرية للتغيير من خلال تطبيق الإصلاحات؛ من ضمن هذه الإصلاحات مراجعة الدستور ومشروع قانون الانتخابات والأحزاب والإعلام والأهم من ذلك إصلاحات جديدة متعلقة بقانون البلدية والولاية وما ميز هذه المرحلة الانتخابات التشريعية ل 10 ماي 2012م، التي طبق فيها النص الداعي لتمثيل العنصر النسوي في المجالس المنتخبة.

واستكمل برنامج الإصلاحات في أبرز محطاته متمثلة في تعديل الدستور وكانت البلاد على مقربة من الانتخابات الرئاسية 2014م، في متغيرات إقليمية ودولية لا تحسد عليها توجت هذه بإدراج إصلاح نظام الانتخابات الذي جاء بمجموع من المواد منها المادة 194 التي نصت على الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات والمادة 94 التي جاءت مؤكدة على التغلغل الحزبي في المجتمع الجزائري ونتائج هذه الإصلاحات ومدى تطبيق النصوص القانونية يظهر من خلال الانتخابات المحليات 2017م.

قائمة المصادر والمراجـــع

I. المصادر:

أ . القرآن الكريم.

II. قائمة المراجع باللغة العربية:

أ -الكتب:

1.أحمد شكري الصبيحي: **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي.**

2.أحمد محمود نهار أبو سويلم **مكافحة الفساد.**

3.أحمد منيسي: " دور البرلمان في التطور الديمقراطي في النظم العربية"، القاهرة، 2003م.

4.إسماعيل الشطي، **الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي بالإسكندرية،ط3، 2006.

5.إسماعيل الغزال، **الدساتير والمؤسسات السياسية**، بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر،1996.

6.آمال حجيح، **المغرب العربي، " ثقل الموازين ونداء المستقبل"**، لبنان، بيروت: مركز الوحدة العربية، ط1،2013.

7.الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2005م.

8.أمين عواد المشاقبة، أ. المعتصم بالله داود علوي، **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد-إطار نظري**، عمان: دار ومكتبة الجامد للنشر والتوزيع،2012.

9.أمين نعمان الصلاحي: من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع"، قطر: مركز البحوث والدراسات، د.ط، 2008.

10. انتصار إبراهيم عبد الرزاق وصفد حسام الساموك، **الإعلام الجديد: تطور الأداء والوظيفة والوسيلة**، جامعة بغداد: الدار الجامعية،2011.

11. أنطوان مسرة، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية،2006.

12. بلقيس أحمد منصور ، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في اليمن وبلاد أخرى**،

13. بوبكر إدريس ، الاقتراع النسبي دائرة على التعددية السياسية في الجزائر.

14. بوحنية قوي، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دراسة حالة تونس، الجزائر ، المغرب أنموذجا** ، الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 1436ه/2015م.

15. بوحنية قوي، **دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد.**

16. توفيق بوزناشة، **دليل الجمهورية**، ج2، ط1، 2015م.

17. ثناء فؤاد عبد الله، "**آليات التحول الديمقراطي في الوطن العربي**"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1997.

18. جان توشار، **تاريخ الفكر السياسي** ، ترجمة : علي مقلد، بيروت: العالمية للطباعة،1981.

19. جلال معوض، **الفساد السياسي في تركيا**، في أ.د اكرام بدر الدين(محرر): **الفساد السياسي: النظرية والتطبيق**، القاهرة: دار الثقافة العربية،1992.

20. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الانتخابات المحلية** ، الخميس 29 نوفمبر 2012.

21. جيمس أندرسون، **صنع السياسة العامة**، ترجمة: عامر الكبيسي، عمان: دار الميسرة،1999.

22. حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح**، في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، المعهد السويدي بالإسكندرية، ط2.

23. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، دراسة في علم الاجتماع السياسي،** الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب،2008.

24. داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62، من القانون المصري مقارنة مع النظام الفرنسي،** دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002

25. درويس جرابر ودينيس ماكويل وبيانوريس، **سياسة الأخبار وأخبار السياسة** ، ترجمة: زين نجاتي، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،2004.

26. ستار جبار علاوي، ياسين محمد الفيشاوي ، **الإصلاح السياسي في البلدان العربية،** الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2014.

27. سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م، الجزائر، عين مليانه: دار الهدى ، 1990م. عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي،** ج1، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2002.

28. عبد الحليم الزيات، **في السياسة ونظم الحكم،** د.ن، 1991.

29. عبد الرحمان ابن خلدون ، المقدمة ط1، ردمك: الدار البيضاء، 2005م.

30. عبد الرزاق ، عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية.

31. عبد الله كمال، **ظاهرة انحلال الصفوة، القوادون والسياسة،** القاهرة،لندن: دار الخيال، شباط،1998.

32. عبد المحسن يوسف جمال، **المعارضة السياسية في الكويت،** الكويت: دار قرطاش للنشر،2004.

33. عبد الهادي الجوهري، **أصول علم الاجتماع السياسي،** الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،1996 .

34. عبد الهادي الجوهري، **علم الاجتماع السياسي مجاله وتطوره، سلسلة الدراسات في علم الاجتماع والأنثربولوجية**، القاهرة: دار المعارف بمصر،1975.

35. عصام علي الدبس، **القانون الدستوري والنظم السياسية** ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، 2014.

36. عفيفي كامل، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة**، الإسكندرية: منشأة المعارف،2002 .

37. علي غائب، نوري لطيف، القانون الدستوري، بغداد: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، 1983م.

38. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، **الفساد والإصلاح، دراسة مقارنة**، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2003.

39. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ، ط3، 2015م.

40. عمر برامة، **الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث ومواقف**، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.

41. عمر نهاد عطا حميدي، **أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد دراسة تحليلية مقارنة**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية،ط1، 2014.

42. العيد أحمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار الأزهر للطباعة.

43. غازي فيصل حسين، **التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث**، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع،ط01، 2014.

44. غالم عبد المطلب، **دراسة في التنمية السياسية**، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1981م.

45. غسان سلامة، **نحو عقد اجتماعي عربي جديد؛ بحث في الشرعية الدستورية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.

46. **قراءة في أسباب العجز العربي ومقومات الإصلاح** ، لمجموعة من الباحثين.

47. كيمولي إن اليوت، **الفساد والاقتصاد العالمي** ،، ترجمة: محمد جمال إمام، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر،2000.

48. لرقم رشيد، " النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر"

49. ليهام سالمة، بارة سمير، **صنع السياسات العامة –دراسة في المفاهيم والمنهجية والبيئة**، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2014.

50. ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005.

51. مجد هاشم الهاشمي:**الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.

52. محمد المقداد، **النظام السياسي العربي،: الواقع والإصلاحات المطلوبة**، الكويت: جامعة الكويت، العدد الأول، 2005.

53. محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، الكويت: دار الرسالة،1983.

54. محمد بوضياف، **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر**، سطيف: دار المجدد للنشر والتوزيع،2010.

55. محمد توفيق صادق، **التنمية في دول مجلس التعاون**، الكويت: عالم المعرفة،1986.

56. محمد فخري راضي، **الديمقراطية ومشاركة المواطن في اتخاذ القرارات**، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع،ط1، 2014،2015.

57. محمد فهيم درويش، **مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد**، القاهرة: دار الزهضة العربية،ط1، 2010.

58. منذر إبراهيم الشادي، **القانون الدستوري: نظرية الدولة**، بغداد: مركز البحوث القانونية، 1981.

59. ناجي عبد النور، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010.

60. نادر فرجاني، "**الحكم الصالح:رفعه العرب في صلاح الحكم، في البلدان العربية**" ، المستقبل العربي، العدد(256)، حزيران 2000.

61. ناصر عبيد الناصر، **ظاهرة الفساد**"، دمشق: دار المدى، 2002.

62. ناظم عبد الواحد،"موسوعة علم السياسة، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.

63. نبيلة عبد الحليم كامل، " الأحزاب السياسية في العالم المعاصر"، مصر: دار الفكر العربي، 1982م.

64. نسرين شريفي وآخرون، **القانون الإداري–النشاط الإداري– التنظيم الإداري** ، الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، د.ط، د.س.

65. نسرين شريفي وآخرون، القانون الإداري–النشاط الإداري– التنظيم الإداري، محمد أرزقي سيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، ج2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

66. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ن.ط، 2004م.

67. همسة قحطان خلق الجميلي، **الإصلاح السياسي في دول محلية التعاون الخليجي** (عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع،ط1،2011).

ب- المجلات والموسوعات:

1 - الموسوعات والقواميس:

1. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ترجمة: عبد السلام محمد هارون، ج 2، بيروت: دار الجليل،1997.

2. ابن منظور، **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، المجلد السادس،ط1، 1997.

2 -المجلات:

1.أوقجيل نسيبة، حية عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 04.

2.باري سميرة، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 13 جوان 2016م.

3.بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية، والمالية المحلية في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا** ، العدد 4.

4.الحاج بوزيان، **التحالف حملة انتخابية قبل الأوان**، العدد328، **الخبر الأسبوعي**، جوان 2005.

5.صلاح زرنوقة، **الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية**، العدد21، **مجلة النهضة**، 1991.

6.عامر عادل، صحيفة المثقف، ملف مصداقية المرأة في العمل السياسي، التحديات التي تواجه المرأة في مزاولة نشاطها الإسلامي ، السياسي (مؤسسة **الملف العربي**، العدد 3679، الأربعاء 2017/04/19م).

7.محمد خداوي، "التنمية السياسية للمجتمع المحلي في الجزائر"، العدد 04، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، 2015.

8.مراد بلكعيبات، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر ، العدد 02، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، الصادر بتاريخ 2014.

ج ــ- النصوص القانونية والمراسيم:

1.**الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية،** القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 15 يناير 2012، **المتعلق بالأحزاب السياسية** ، الجريدة الرسمية ، العدد02، الصادر في 2012.

2.المرسوم الرئاسي 320/12 المؤرخ في 31 أوت 2012م المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

د- التقارير الرسمية:

1. منوغرافية ولاية سعيدة، 2005م.

ه - الرسائل والأطروحات الجامعية:

1._أحمد مرابط، **الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، تخصص، إدارة الجماعات المحلية، سعيدة 2014-2015.

2.شعبان العيد، **الإصلاح السياسي في الجزائر " 2008-2013"**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر للعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، بسكرة، 2013-2014).

3.فريحات إسماعيل، **الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، كيفية تشكيل المجالس الشعبية** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.

و- الندوات:

1.محمد تركي نبي، سلامة الإصلاحات السياسية، الحركات الإسلامية في الوطن العربي، الأردن: جامعة اليرموك، قسم العلوم السياسية، الأربعاء 23-12-2009.

III. باللغة الأجنبية:

1. Allen Virginia Frenck :«Others, long man Dictionary of American English, long man Inc,(New York, 1983).
2. Blais ,A and, Aarts, « Electoral System and Tourn out», Acts political.
3. Calvert ,p :« Introduction to Comparative Politis » ,N.y , harvester, 1993.
4. Mahber, G.S, Comparative politics, 2nd, Newgerey ,prentice hal , 1995.
5. Norris Pippa, « Women in European legislative elites», (West European politics ,1985.
6. Roth.kt al, "**The Comparative politics, the Study of politics"**, 2 nd, (Newgersy prentice hall, 1980.
7. Said Iman, S.M et al, « Democratization political Institutions and Ethnic conflict, Comparative political studies»; 1990.
8. Sisk Timothy and Andrew Reynolds, « Electoral Systems and Conflict Management in Africa»; Was hington D.C. US Institute of peace press, 1998.
9. Webstter's II: "New Reverside Dictionary", Houghton rifflin,

الملاحـــــق

جدول يمثل توزيع مقاعد المجالس المحلية المنتخبة لكل بلدية وعدد المقاعد المخصصة للنساء على مستوى بلديات ولاية سعيدة:

البلدية	عدد المقاعد	عدد المقاعد المخصصة للنساء
أولا د إبراهيم	15 مقعد	03 مقاعد
عين السلطان	10 مقاعد	لا يوجد
الحساسنة	15 مقعد	05 مقاعد
عين السخونة	12 مقعد	لا يوجد
المعمورة	6 مقاعد	لا يوجد
سيدي بوبكر	15 مقعد	03 مقاعد
أولاد خالد	7 مقاعد	03 مقاعد
سيدي عمر	13 مقعد	01 مقعد
ترسين	11 مقعد	لا يوجد
هونت	11 مقعد	لا يوجد
سيدي أحمد	13 مقعد	لا يوجد
عين الحجر	19 مقعد	06 مقاعد
مولاي العربي	14 مقعد	لا يوجد
يوب	06 مقاعد	03 مقاعد
دوي ثابت	08 مقاعد	لا يوجد
سعيدة	14 مقعد	03 مقاعد

من إعداد الطالبة.

الفهرس

الفهـــــــــــــــــــــــرس	الصفحة
مقدمة.....	أ-ي
الفصل الأول: المحددات المفاهيمية للإصلاح السياسي والجماعات المحلية	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاح السياسي.....	13
المطلب الأول: مفهوم الصلاح السياسي	13
المطلب الثاني: خصائص الإصلاح السياسي.....	16
المطلب الثالث:مستويات الإصلاح السياسي.....	17
المطلب الرابع: متطلبات لإصلاح السياسي.....	18
المبحث الثاني: أهداف الإصلاح السياسي.....	**22**
المطلب الأول: تحقيق الديمقراطية التشاركية.....	22
المطلب الثاني:تجسيد الحكم الراشد.	25
المطلب الثالث:تحقيق وضمن التنمية السياسية.....	30
المطلب الرابع: مكافحة الفساد.....	32
المبحث الثالث: الإصلاحات السياسية في الجزائر " الأسباب والمظاهر".....	**37**
المطلب الأول: أسباب ودوافع الإصلاح السياسي في الجزائر.....	**37**
المطلب الثاني: مظاهر الإصلاحات السياسية في الجزائر.....	**40**
المطلب الثالث: مشاريع القوانين الإصلاحية الجديدة.....	45
المطلب الرابع: دور الفواعل الرسمية وغير الرسمية في الإصلاحات السياسية في الجزائر.	49
المبحث الثالث: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر.....	**66**
المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية.	66
المطلب الثاني: أهداف إدارة الجماعات المحلية	66
المطلب الثالث : مشاريع القوانين الإصلاحية الجديدة الأساسية للجماعات المحلية.	67

المطلب الرابع: الجماعات المحلية والمفاهيم المشابهة لها.	**69**
الفصل الثاني : انعكاس الإصلاحات السياسية على الجماعات المحلية	
المبحث الأول:النظام الانتخابي الجزائري على ضوء دستور 1989م.....	**74**
المطلب الأول: مفهوم الانتخابات وضمانات تراهنها.....	74
المطلب الثاني: النظام الانتخابي الجزائري.....	78
المطلب الثالث: انعكاس النظام الانتخابي على الحياة السياسية.....	80
المطلب الرابع: أثر الإصلاح على الجماعات المحلية.....	88
المبحث الثاني:الإصلاحات السياسية لسنة 2011.....	**100**
المطلب الأول:جديد قانون الأحزاب لسنة 2012	100
المطلب الثاني:مستجدات قانون الانتخابات لسنة 2016.....	102
المطلب الثالث: مضمون الإصلاح في مجال الإدارة اللامركزية.....	108
المطلب الرابع: تقييم المسار الإصلاحي في الجزائر (القوة والضعف).....	124
المبحث الثالث:دراسة حالة لبلدية سعيدة.....	**129**
المطلب الأول:لمحة تاريخية لبلدية سعيدة	129
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لبلدية سعيدة	131
المطلب الثالث:مؤهلات بلدية سعيدة.....	132
المبحث الرابع:الإصلاحات المتعلقة بالجماعات في ظل القانون 12-01	**135**
المطلب الأول: الإصلاحات المتعلقة بالعملية الانتخابية في ظل القانون 12-01	135
المطلب الثاني: تمثيل المرأة في الجماعات المحلية.....	140
المطلب الثالث:الآفاق المستقبلية للإصلاح السياسي.....	142
خاتمة.....	**149**
قائمة المراجع	**152**
الملاحق	**161**
الفهرس	**176**